INPDP

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تقرير نشاط

2018
2021

INPDP

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تقرير نشاط

2018 < 2021

بالشـــــراكة مـــع

Financé
par l'Union européenne

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

TRUST
Transition Redevable pour la Société Tunisienne

L'INSTITUT DANOIS
DES DROITS
DE L'HOMME

الفهرس

كلمة الرّئيس	**11**
سنة 2018	11
سنة 2019	12
سنة 2020	13
سنة 2021	13
مقدّمة	**15**
الباب الأوّل. مشروع قانون 2018	**17**
I. الاستشارة الوطنيّة الموسّعة والمصادقة على المشروع من قِبل الحكومة	**18**
أ. التمشّي المعتمد في الاستشارة الوطنية	18
ب. مخرجات الاستشارة الوطنيّة	19
II. أعمال لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون	**23**
أ. الجلسة الأولى	23
ب. الجلسة الثانية	24
ج. الجلسة الثالثة	24
د. الجلسة الرابعة	25
هـ. التقارير التي توصّلت بها اللجنة	25
III. مقترحات الهيئة في تعديل المشروع الحكومي للقانون	**28**
الخلاصة	29
الباب الثاني. تركيبة الهيئة	**31**
I. تركيبة مجلس الهيئة 2018	**32**
أ. تركيبة مجلس الهيئة	32
ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة	33
ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس	35
II. تركيبة مجلس الهيئة 2019	**36**
أ. تركيبة مجلس الهيئة	36
ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة	36
ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس	37
III. تركيبة مجلس الهيئة 2020	**37**
أ. تركيبة مجلس الهيئة	38
ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة	38
ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس	39
IV. تركيبة مجلس الهيئة 2021	**40**
أ. تركيبة مجلس الهيئة	40
ب. حالات شغور في تركيبة مجلس الهيئة	41

ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس	42
الخلاصة	42
الملاحظات	44
الاقتراحات	44

الباب الثالث. اجتماعات الهيئة	**45**
I. اجتماعات مجلس الهيئة 2018	**46**
أ. النّسق الدوري للاجتماعات	46
ب. انتظام الحضور بالجلسات	48
II. اجتماعات مجلس الهيئة 2019	**50**
أ. النّسق الدّوريّ للاجتماعات	50
ب. انتظام الحضور بالجلسات	51
III. اجتماعات مجلس الهيئة 2020	**52**
أ. النّسق الدّوريّ للاجتماعات	52
ب. انتظام الحضور بالجلسات	54
IV. اجتماعات مجلس الهيئة 2021	**55**
أ. النّسق الدوري للاجتماعات	55
ب. انتظام الحضور بالجلسات	57
الخلاصة	58
الملاحظات	60
الاقتراحات	61

الباب الرابع. معالجة الملفّات	**63**
I. ملفّات سنة 2018	**64**
أ. عدد الملفات المحالة على المجلس	64
ب. نوعية الملفات الواردة	65
ج. آجال أخذ القرارات	66
د. طبيعة القرارات المتّخَذة	69
II. ملفّات سنة 2019	**70**
أ. عدد الملفات التي أحيلت على المجلس	70
ب. نوعية الملفات الواردة	71
ج. آجال أخذ القرارات	73
د. طبيعة القرارات المتّخَذة	75
III. ملفّات سنة 2020	**77**
أ. عدد الملفات التي أُحيلت على المجلس	77
ب. نوعية الملفات الواردة	78
ج. آجال أخذ القرارات	79

د. طبيعة القرارات المتّخَذة	80
IV. ملفّات سنة 2021	**81**
أ. عدد الملفات المحالة على المجلس	81
ب. نوعية الملفّات الواردة	82
ج. آجال أخذ القرارات	83
د. طبيعة القرارات المتّخَذة	84
الخلاصة	85
الملاحظات	90
الاقتراحات	90

الباب الخامس. الموارد البشرية والمادية	**91**
I. الموارد البشرية للهيئة	**92**
أ. الموارد البشرية المتاحة للهيئة	92
ب. انعكاس تقليص الموارد البشرية على نشاط الهيئة	94
II. الموارد المالية للهيئة	**95**
أ. الميزانية المسندة للهيئة	96
ب. توزيع النفقات حسب موضوعها	102
ج. المبالغ المستعملة بالنظر إلى عدد الملفات	107
الخلاصة	108
الملاحظات	108
الاقتراحات	108

الباب السادس. نشاط الهيئة	**109**
I. تقديم تقرير نشاط الهيئة 2009-2017	**110**
II. جلسات الاستماع بالبرلمان	**112**
أ. 4 جانفي 2018: مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف البيومترية	112
ب. 19 أفريل 2018: مشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية	113
ج. 22 جوان 2018: مشروع القانون المتعلق بسجل المؤسسات	114
د. 18 ديسمبر 2018: خبيرة الاتحاد الأوروبي حول مشروع قانون الحماية	114
هـ. 25 جانفي 2021: تطبيقة «احميني»	115
و. 27 جانفي 2021: مشروع بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر	116
III. المؤتمرات الصحفيّة السنوية بمناسبة اليوم العالمي للحماية	**117**
أ. 30 جانفي 2018	117
ب. 28 جانفي 2019	118
ج. 28 جانفي 2020	119
IV. اجتماع 9 مارس 2018 مع وكلاء الجمهورية بالقيروان	**120**
V. الأنشطة في إطار رابطة الهيئات العمومية المستقلة	**121**

أ. 3-4 نوفمبر 2018، أوّل اجتماع تنسيقي للرابطة	124
ب. 30 نوفمبر و1 و2 ديسمبر 2018، المنتدى السنوي الأوّل (symposium)	125
ج. 6 فيفري 2019، الاجتماع التنظيمي لإعداد الأنشطة المستقبلية	125
د. 14 فيفري 2019، اللقاء الإقليمي الأول بتوزر	126
هـ. 15-16 فيفري 2019، لقاء بقبلّي بمناسبة اليوم العالمي للإذاعة	126
و. 5 أفريل 2019، الندوة السنوية الأولى	127
ز. 8 أفريل 2019، لقاء مع سيادة رئيس الجمهورية	127
ح. 7 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثاني بالمنستير	127
ط. 21 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثالث بطبرقة	128
ي. 23 نوفمبر 2019، اللقاء الإقليمي الرابع بجربة	128
ك. 29 و30 نوفمبر و1 ديسمبر 2019، المنتدى السنوي الثاني (symposium)	129
ل. 6 جانفي 2020، لقاء تقييمي واستشرافي للرابطة	129
م. 21-23 فيفري 2020، ملتقى موظفي وإطارات الهيئات العمومية المستقلة	130
ن. 21 أفريل 2020، لقاء بالقصبة مع رئيس الحكومة	130
س. 27 و28 جوان 2020، الملتقى التنسيقي الدّوري للرابطة	132
ع. 24 أكتوبر 2020، الملتقى التنسيقي الدّوري للرابطة	132
ف. 24 و25 و26 ديسمبر 2020، المنتدى السنوي الثالث (symposium)	132
ص. 30-31 أكتوبر 2021. الحوار الثلاثي بعد 25 جويلية	133
ق. 13 نوفمبر 2021. اللقاء الإقليمي السادس بسوسة	133
ر. 27 و28 نوفمبر 2021، المنتدى السنوي الرابع (symposium)	133
VI. تدخل الهيئة بمناسبة حملة التصدي للكوفيد 19	**134**
VII. مشاركة الهيئة في المشاريع الوطنيّة	**136**
أ. الكاميرات المحمولة لأعوان الديوانة	137
ب. بطاقة التعريف البيومترية	138
ج. منظومة التأمين على المرض الإلكترونية	139
د. منظومة إبطال الإرساليات القصيرة الإشهارية (SMS Stop)	140
هـ. مشروع إرساء المعرف الوحيد للمواطن (IUC)	141
و. منظومة التصريح بالمكاسب والمصالح	143
ز. تصنيف الوثائق الإدارية	144
ح. منظومة المحاكمة عن بعد	145
ط. منظومة سجل التجهيزات الجوالة «سجّلني»	146
ي. الشبكة الذكية للشركة التونسية للكهرباء والغاز	147
ك. منظومة EVAX للتصرف في التلقيح ضد الكوفيد 19	148
ل. منظومة ممارسة الطب عن بعد	148
VIII. البيانات والبلاغات للرأي العام والصحافة	**149**
أ. 30 مارس 2018. مسائل متعلقة بحماية المعطيات الشخصية	150

ب. 21 نوفمبر 2018. نشر رقم بطاقة التعريف الوطنية	151
ج. 25 أفريل 2019. سبر آراء «عيش تونسي»	152
د. 1 أوت 2019. خرق قواعد حماية معطيات الهاتف الجوال	153
هـ. 27 مارس 2020، توصيات حماية المعطيات خلال الكوفيد	154
و. 15 جوان 2020، تطبيقة منارة لمتابعة شرائح الجوال	155
ز. 23 جويلية 2020، منصة أحمي للتصريح بالكوفيد	156
ح. 25 أوت 2020، إنهاء مهام رئيس هيئة مكافحة الفساد	156
ط. 23 نوفمبر 2020، إجابة على مقال الشروق بتاريخ 20-11-21	157
ي. 21 جانفي 2021، مطابقة منصة EVAX لقواعد الحماية	158
ك. 3 جويلية 2021، سياسة تعامل الهيئة مع فايسبوك	159
ل. 24 جويلية 2021، عمليات الرقابة عن بعد للهيئة	160
م. 6 أوت 2021. حول حالات خرق قواعد حماية المعطيات الشخصية	160
ن. 27 أوت 2021. تركيز وسائل المراقبة البصرية بالسجون	162
س. 17 نوفمبر 2021. منصات ايفاكس وأحمي	162
ع. 13 ديسمبر 2021. جواز التلقيح ضدّ الكوفيد 19	164
IX. النشاط الدولي للهيئة	**164**
أ. 26 جانفي 2018. الذّكرى الأربعون لتأسيس الهيئة الفرنسية للحماية	165
ب. 22 فيفري 2018. مؤتمر دولي بالدار البيضاء حول حماية المعطيات الشخصية	165
ج. النشاط في إطار هياكل وبرامج مجلس أوروبا	167
د. الجمعية الفرنكوفونية لحامي المعطيات الشخصية (AFAPDP)	173
هـ. المنتدى الدولي لحامي المعطيات الشخصية (GPA)	175
و. 26 جوان 2019. محاضرة بمنتدى الجمعية الفرنسية للمكلفين بالحماية	177
ز. زيارة عمل إلى ألمانيا	177
ح. تطوير العلاقات مع حامي المعطيات في الدول العربية (جامعة الدول العربية)	178
X. منشورات الهيئة	**179**
XI. الومضات التحسيسية	**180**
XII. محاضرات حول حماية المعطيات الشخصية	**181**
أ. 2018	181
ب. 2019	182
ج. 2020	184
د. 2021	185
هـ. الإحصائيات	186
XIII. المهام الرقابية للهيئة	**188**
XIV. سبر الآراء	**193**
XV. الدورات وورشات التكوين	**194**
أ. 6 أكتوبر 2021، محاضرة في إطار كرسي الدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة	195

ب. 29 نوفمبر 2021، الحق في حماية المعطيات الشخصية وفي النفاذ إلى المعلومة	195
ج. 6 ديسمبر 2021، اليوم الدراسي بالمدرسة الوطنية للإدارة	196
د. 7 ديسمبر 2021، يوم تكويني لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	196
هـ. 18 ديسمبر 2021، يوم تكويني للمكلفين بحماية المعطيات الشخصية	197
XVI. التشاوراللقاءات مع المسؤولين عن المعالجة	**198**
XVII. النشاط الإعلامي والتواصلي للهيئة	**202**
أ. موقع الواب الرسمي للهيئة	202
ب. صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للهيئة	202
ج. قناة اليوتيوب الرسمية للهيئة	203
د. الميسنجر الرسمي للهيئة	204
هـ. الإعلام	204
الخلاصة	206
الملاحظات	206
الاقتراحات	206

الباب السابع: فقه قضاء الهيئة	**207**
I. القرارات الترتيبية للهيئة	**208**
أ. القرار المتعلق بتحديد الدول الحامية للمعطيات الشخصية	208
ب. القرار المتعلق بمعالجة معطيات الصحة	209
ج. القرار المتعلق بالمراقبة البصرية	211
د. القرار المتعلق بمهام الرقابة التي تقوم بها الهيئة	214
II. آراء الهيئة	**215**
أ. **تعريف المعطيات الشخصية**	217
ب. معالجة معطيات تتعلق بالصحة	219
ج. معالجة المعطيات البيومترية	220
د. المراقبة البصرية	221
هـ. إحالة المعطيات الشخصية	221
و. النفاذ إلى المعطيات الشخصية	223
ز. الانضمام إلى اتفاقيات دولية	224
ح. الحد من الحق في الحماية مشروط دستوريا بالضرورة والتناسب	224
ط. فسخ المعطيات الشخصية	224
III. التصاريح ومطالب الترخيص	**225**
أ. الشروط الشكلية والإجرائية لتقديم الملفات	225
ب. فقه قضاء التصاريح	227
ج. فقه قضاء مطالب الترخيص	227
V. الشكاوى	**231**

أ. إشكاليات إجرائية وشكلية	232
ب. معالجة معطيات وسائل حماية بصرية	233
ج. معالجة غير قانونية لمعطيات شخصية	234
د. نشر أو إحالة أو تحويل غير قانوني لمعطيات شخصية	235
هـ. ممارسة الحق في النفاذ إلى المعطيات الشخصية	237
و. انتحال هوية شخص	237
الخلاصة	237
الملاحظات	237
الاقتراحات	238

كلمة الرئيس

تُواصل الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة عملها الدّؤوب من أجل أن تطور ترسيخ ثقافة حماية المعطيات الشخصيّة في ضوء القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، وعلى رأسها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة. ويندرج في هذا الإطار الواجبُ المحمول عليها في إعداد تقرير نشاط للهيئة يُنشر للعموم بعد رفعه إلى رئيس الجمهورية طبقا للفصل 85 من القانون الأساسيّ المذكور.

غير أنّ الإمكانات البشريّة الشحيحة التي وُضعت على ذمّة الهيئة حالت دون إعداد هذه التقارير سنويّا وبصفة دوريّة، إذ رفَعت أوّل تقريرٍ لها للفترة المتراوحة بين سنة 2009 و2017. أمّا هذا التقرير الثاني فهو يجمع أربعة تقارير سنوية متعلقة بالفترة المتراوحة بين الأعوام 2018 و2021.

ويمكن أن نعتبر أنّ هذه السنوات الأخيرة مثّلت نقطة تحوّل في مجال حماية المعطيات الشخصيّة، سواء بالنسبة إلى تونس أو بالنسبة أيضا إلى عديد الدّول الأخرى وذلك للأسباب التالية:

■ سنة 2018

أولا، لقد تمّ قبول عضويّة الجمهوريّة التونسيّة في المعاهدة 108 التابعة لمجلس أوروبّا، ومنحها الكرسيّ الدائم صُلب اللّجنة الفنّية ذات الصلة بتلك المعاهدة.

ثانيا، لقد توّلت الحكومة التّونسيّة في 30 مارس 2018، إحالة مشروع قانون جديد خاصّ بحماية المعطيات الشخصيّة على أنظار مجلس نواب الشعب. وهو إقرار بأنّه لم يعد بإمكان القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، بصيغته الحاليّة، أن يؤطر حماية المعطيات الشخصية في تونس.

ثالثا، لقد تعهّدت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة خلال سنة 2018، بالفصل في أكبر عدد من الملفّات، وذلك بمعدل يفوق 120 ملفّا شهريا.

رابعا، لقد تمّ في سبتمبر 2018 إنشاء رابطة الهيئات العمومية المستقلّة، التي نجد من بين أعضائها المؤسّسين، هيئة حماية المعطيات الشخصيّة.

خامسا، شهدت سنة 2018، دخول اللائحة العامة الأوروبية «RGPD» حيّز النّفاذ، وهي التشريع الذي يُعَدّ حاليا الأرقى عالميّا في مجال حماية المعطيات الشخصيّة. وقد تمّت المصادقة عليه من قِبل البرلمان الأوروبّي في سنة 2016، ودخل حيّز النفاذ في 25 ماي 2018.

سادسا، شهدت سنة 2018 من جهة أخرى، المصادقةَ على القانون الفيدرالي في الولايات المتّحدة الأمريكيّة المؤطِّر لاستخدام المعطيات الشخصية الموجودة بالخارج في حوزة مؤسسات أمريكية (CLOUD act) وهو نص وطني يؤكد جليا على عدم حماية المعطيات الشخصية لمواطنين العالم التي يتم معالجتها في إطار شركات أمريكية الجنسية. وهو قانون وطني ذي آثار خارجية سيؤدي تطبيقه إلى قرارات المحكمة الأوروبية في قضيتي «شرامس».

سنة 2019

أوّلا، صادق مجلس الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة على تقرير نشاط الهيئة للسنوات التسع من 2009 إلى 2017 ورفعت الهيئةُ التّقريرَ إلى الرّؤساء الثلاثة بالتزامن مع احتفالها بعيد ميلادها العاشر وباليوم العالمي لحماية المعطيات الشخصيّة.

ثانيا، بعد أن انضمّت الجمهوريّة التونسية منذ غُرّة نوفمبر 2017 إلى المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا والمتعلقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصيّ المصادق عليها بستراسبورغ في 28 جانفي 1981، أمضت تونس في 24 ماي 2019 على البروتوكول التّعديلي للاتفاقيّة عدد 223 المعروف بالاتفاقيّة 108+ والمتعلّقة بحماية المعطيات الشخصيّة. وأصبحت الجمهوريّة التونسيّة الدولة عدد 32 الممضية على هذا البروتوكول.

ثالثا، باشرت الهيئة أولى مهامّها الرقابية التي أوكلها إليها الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وذلك بعد أن تلقّى أعضاؤها تكوينا خاصا في هذا المجال وإثر إصدار القرار الترتيبي المتعلق بعمليات الرقابة.

رابعا، أصدرت رئاسة الحكومة خلال هذه السنة، وبمبادرة من الهيئة، المنشور عدد 8 بتاريخ 25 فيفري 2019 بخصوص استعمال الهياكل والمؤسسات العمومية لمعطيات بطاقة التعريف الوطنية.

خامسا، لقد أقرّت رئاسة الحكومة عند سَنّها للقواعد التّرتيبيّة بوجوب إدراج النصوص الدولية في إطلاعاتها. فصدر الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 والمتعلق بضبط شروط إعمال آليّات الديمقراطيّة التشاركيّة وإجراءاتها المنصوص عليها في الفصل 30 من مجلّة الجماعات المحلّيّة والمنشور عدد 8 بتاريخ 25 فيفري 2019، وذلك وفق إطلاعات تحتوي على القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة وعلى القانون الأساسيّ عدد 42 لسنة 2017 المؤرّخ في 30 ماي 2017 والمتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى الاتفاقيّة رقم 108 التّابعة لمجلس أوروبّا والمتعلّقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافيّ رقم 181 الخاصّ بسُلطات المراقبة وانسياب المعطيات وتدفّقها عبر الحدود.

سنة 2020

أوّلا، أصدرت رئاسة الحكومة المنشورَ عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 بخصوص إحكام التصرّف في الصّفحات الإلكترونيّة والحسابات الرسميّة على شبكات التواصل الاجتماعيّ والراجعة بالنظر إلى الهياكل العمومية، وكذلك المنشور عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 بخصوص تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتيّة صُلب الهياكل العموميّة[1].

ثانيا، لقد شاركت الهيئة منذ سنة 2016 في مشروع إرساء المعرّف الوحيد للمواطن وهو ما سمح بإصدار مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 والمتعلّق بالمعرّف الوحيد للمواطن وكذلك الشأنُ بالنّسبةِ إلى أمرِه التطبيقيّ[2].

ثالثا، أوجبت جائحة كوفيد 19 على دول العالم اتخاذ تدابير استثنائيّة. ولضمان المبدأ القاضي بأن تَحترِم شرطيْ الضّرورة والتّناسُب أصدرت الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة توصياتها للحكومة في 27 مارس 2020 بشأن حماية المعطيات الشخصية خلال فترة وباء الكوفيد- 19 [3].

سنة 2021

أولا، قامت الحكومة بتجديد تركيبة مجلس الهيئة في أفريل 2021. ورغم ذلك كان الأمر المعين للأعضاء منقوصا من عضوين وهما ممثلا القضاء الإداري بسبب رفض الترشح لعضوية مجلس الهيئة من قبل قضاة المحكمة الإدارية.

ثانيا، تفاعلا مع جائحة الكوفيد اِعتمدت الهيئة آلية الرقابة عن بعد وأخضعت ما يزيد عن 300 مسؤول عن المعالجة إلى مهمّة الرّقابة عن بعد

1 للاطّلاع على المنشور يُنْظَر الرّابط: www.inpdp.nat.tn/circulaires_tn.pdf

2 يُنْظَر الرّابط: www.inpdp.nat.tn/IUC_receuil.pdf

3 يُنْظَر الرّابط: www.inpdp.nat.tn/Communiqu%C3%A9_27-03-20.pdf

مقدّمة

أوجب الفصل 85 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 على الهيئة رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نشاطها ولقد دأبت على نشره للعموم بعد ذلك تكريسا لمبدأ الشفافية من جهة وإسهاما منها في نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية في المجتمع التونسي وإتاحة المعلومة الكافية للتشجيع على البحث العلمي في المجال من جهة أخرى.

ويتضمّن هذا التقرير الأبواب التالية:

1. مشروع القانون الجديد لحماية المعطيات الشخصيّة.
2. تركيبة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.
3. اجتماعات الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.
4. معالجة الملفّات.
5. الموارد البشريّة والمادّية للهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.
6. نشاط الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.
7. فقه قضاء الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.

ولا يسع الهيئة تقديم شكرها إلى كل من ساهم في بلورة هذا التقرير وخصوصا :

1. مجلس أوروبا في إطار برنامج جنوب 3 وبرنامج مساندة الهيئات العمومية المستقلة في تونس الذي كلف الآنسة سارة بن فرج والآنسة عبير الغانمي بمساعدة رئيس الهيئة على صياغة مقاطع هامة من التقرير.
2. منظمة الكواكبي للتحولات الديمقراطية التي قامت بتكليف السيد طارق بوعتّور بمراجعة وإصلاح نص التقرير مرتين متتاليتين.
3. المعهد الدّانمركي لحقوق الإنسان في إطار البرنامج TRUST الممول من قبل الدولة السويسرية والذي قام بتكليف السيد توفيق عمران بتصميم وإخراج التقرير في صيغته المتاحة للعموم وتكفل بطباعته في ثلاث نسخ فخمة تم إرسالها رسميا إلى الرئاسات الثلاث قبل يوم 31 جويلية 2023 ●

الباب الأوّل

مشروع قانون 2018

إن القانون الحاليّ المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية والذي تمّ إصدارُه سنة 2004، قد تجاوزته الأحداث ولم يعد مواكبا للتّقنيات الحديثة المستخدمة في معالجة المعطيات الشخصية، وصار يتعارض في عديد من بنوده مع المعاهدة 108 التي صادقت عليها الجمهورية التونسية سنة 2017. ثمّ إنّ القواعد التي تمّ سنُّها عالميّا خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية المعطيات الشخصية باعتبار أنّه قد طرأت في هذا المجال المتحرّك تغييراتٌ وإضافاتٌ جوهريّة فرضت التفكير في صياغة قانون جديد والحال أنه كان من الأنسب إدخال التعديلات اللازمة على القانون الأساسي لسنة 2004.

لقد تمّت صياغة مشروع جديد يحتوي على جميع القواعد المعمول بها في القوانين المقارنة، وتمّ عرضُه على استشارة وطنيّة واسعة، أدّت إلى المصادقة على المشروع في صيغته النهائية من قِبَل الحكومة (I). وبعد إحالته على مجلس نوّاب الشّعب، تعهّدت به لجنةُ الحقوق والحريات في إطار مبدأ أولوية النظر الذي طالبت به الحكومةُ، واقترحت تاريخا أمثل للمصادقة عليه، وهو قبل يوم 25 ماي 2018 (II). وبدورها قامت الهيئة بإجراء دراسة تقييميّة للمشروع وقدّمت اللجنةُ البرلمانيّةُ مقترحات تعديلية في خصوصه (III).

ا. الاستشارة الوطنيّة الموسّعة والمصادقة على المشروع من قِبل الحكومة

أ. التمشّي المعتمد في الاستشارة الوطنية

تضمّن مشروع القانون الأوليّ، جميعَ المبادئ والمعايير المُدرَجة في اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، واحتوى على 225 فصلا. ولقد تمّ تسليمه إلى وزير حقوق الإنسان في شهر جويلية 2017، قصد عرضه على استشارة وطنية موسّعة شملت مختلف الوزارات (24) والهياكل (21) وذلك لاستقاء المزيد من المقترحات والأفكار المتعلّقة بحماية المعطيات الشخصية. وقد أُرسل مشروع القانون إلى هذه الهياكل، مع التأكيد على صبغته الاستعجالية، إذ تقرّر عرضه على مجلس الوزراء في غضون شهر من تاريخ الإرسال.

ويتضّمن الجدول التالي عدد الملاحظات وتاريخ تقديمها:

	الهيكل	التاريخ	عدد الملاحظات
1	المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية	24 جويلية 2017	0
2	وزارة الشؤون الدينية	31 جويلية 2017	0
3	وزارة الدفاع الوطني	1 أوت 2017	56
4	وزارة الشؤون الخارجية	2 أوت 2017	17
5	وزارة الداخلية	3 أوت 2017	18
6	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	4 أوت 2017	36
7	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	7 أوت 2017	35
8	وزارة الشؤون الاجتماعية	18 أوت 2017	28
9	وزارة العدل	21 أوت 2017	69
10	وزارة التكوين المهني والتشغيل	22 أوت 2017	26
11	الهيئة الوطنية للاتصالات	23 أوت 2017	60
12	البنك المركزي	29 أوت 2017	7
13	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	4 سبتمبر 2017	8
14	وزارة النقل	15 سبتمبر 2017	31
15	مجلس أوروبا	17 سبتمبر 2017	48
16	وزارة الصحة	20 سبتمبر 2017	15
17	الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية	23 سبتمبر 2017	42
18	الجمعية المهنية التونسية للبنوك	5 أكتوبر 2017	27
	10 وزارات، ومجلس أوروبا، و7 مؤسسات عمومية	**70 يوما**	**523**

وفي إطار ختم أعمال الاستشارة، نظّمت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعم من مؤسسة «فريديتش ناومان» في 27 أكتوبر 2017، ورشة عمل، شارك فيها أعضاء الهيئة ورئيس ديوان الوزير المكلّف بحقوق الإنسان وممثلون أيضا عن الوزارات والإدارات العمومية وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة النفاذ إلى المعلومة وبعضُ ممثّلي المجتمع المدني والبنوك.

وقد مكّن التنسيق بين وزارة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، من تجميع كلّ المقترحات المقدّمة وإدراجها في مشروع النص القانوني الجديد. ثم عُقدت اجتماعات وجلسات للتّشاور أمّنها فريق تقنيّ بالوزارة، وقد انتهى إلى صياغة مسوّدة المشروع وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

وبعد مداولة أولى في شأن مسوّدة المشروع، قرّرت الحكومة عرضه على لجنة قانونيّة فنّية أشرفت عليها رئاسة الحكومة. وقد عقدت اللّجنة أشغالها في 26 فيفري 2018 برئاسة الوزير المسؤول عن ملفّ حقوق الإنسان وبحضور وزير التربية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون المحلية ومستشار الشؤون القانونية برئاسة الحكومة، وحضرها كذلك أعضاء ممثلون عن الهياكل الأخرى من قبيل المركز الوطني للإعلامية. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو التخفيض في عدد الفصول الواردة بالمشروع الأوّلي، والحدّ من عدد التراخيص المُسْتَوْجبة في معالجة المعطيات الشخصية.

وقد تم التقليص في عدد فصول المشروع لتبلغ 120 فصلا، كما أدرجت فيه جلّ التوصيات المُقدّمة أثناء أشغال اللجنة الفنّية. وبعد عرضه على مجلس ثان للوزراء، تمت المصادقة عليه في 8 مارس 2018. وقرّرت الحكومة إحالته في 30 مارس 2018 على مجلس نواب الشعب مع إرفاقه بطلب أولوية النظر[1]. وبتاريخ 3 أفريل 2018 [2] حضر رئيس الحكومة اجتماعا بمكتب مجلس نواب الشعب، تمّ خلاله مناقشة العديد من المسائل، ومن بينها تحديد أولويّات الحكومة في المجال التشريعي. كما تمّ التأكيد على أنّه من الأنسب أن يصادق مجلسُ نوّاب الشعب على مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية قبل 25 ماي 2018، وهو التاريخ الموافق لدخول اللائحة الأوروبيّة لحماية المعطيات الشخصيّة حيّز النفاذ.

ب. مخرجات الاستشارة الوطنيّة

أفرزت الاستشارة الوطنيّة حول المشروع، جملةً من الملاحظات والمقترحات والتّوصيات، بلغت في مجملها 523 ملاحظة. ويمكن تقسيمها إلى جزأَيْن: الملاحظات الشكلية والملاحظات في الأصل.

1. الملاحظات المتعلّقة بالشّكل

تمثّل الملاحظات المتّصلة بالشّكل قرابة 70 % من مجموع الملاحظات. وتتعلّق في مجملها بطريقة تقديم النص وصياغته وتوحيد المعاني والمصطلحات وتصويب بعض الأخطاء المادّية واللّغوية، وتتّصل كذلك بالبِنية العامّة للنّص، أي بترتيب العناوين والأبواب والأقسام. وقد تمّ إدراج العديد من تلك الملاحظات بالمشروع وظلّت البقية محل نقاش واختلاف.

وكما ورد في الملاحظات، فإنّ المشروع يفتقر إلى شرح كاف لأسباب وضعه، ويحتاج إلى أن ينقل إلى اللغة الفرنسيّة. غير أنّ الوثيقتين كانتا متوفّرتين في حقيقة الأمر ولم يتمّ الانتباه إلى وجودهما. كما تمّ اقتراح التخلّي عن وضع عناوين للفصول. ووقعت الاستجابة إلى هذا الطلب، بالرغم من أن عنونة الفصول مثلت تقنية من تقنيات الصياغة، تمّ اعتمادها اقتداء

1 أسند لمشروع القانون الرقم 2018/25. ينظر في ذلك الرابط: www.anc.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=101988&code_exp=1&langue=1

2 ينظر في ذلك الرابط: www.realites.com.tn/2018/04/demain-reunion-exceptionnelle-du-bureau-de-larp-en-presence-de-youssef-chahed

بالتّشريع الأوروبي والدّولي الحديث في هذا المجال والذي صار يعتمد مبدأ عنونة الفصول من أجل أن يكون النص القانوني أكثر وضوحا. كما تم اقتراح تلافي تكرار بعض الأحكام ضمن فصول مختلفة، وذلك بدمجها. وتعلّقت بعض المقترحات بتحويل بعض الفصول من عنوان أو قسم إلى عنوان آخر أو قسم آخر. وتضمّنت بعض الملاحظات ضرورة التخلي عن بعض الأحكام الفرعية أو التّفصيليّة، وإحالة تنظيمها إلى النصوص التطبيقيّة. وشملت كذلك التدقيق في تعريف بعض المصطلحات أو إضافتها إلى الفصل المخصّص للتّعاريف. وقد تمّ أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار بصفة كلية، وهو ما ساهم في تقليص عدد فصول المشروع من جهة، وإضفاء المزيد من الوضوح على أحكامه وهيكلته العامّة من جهة أخرى.

2. الملاحظات المتعلقة بالأصل

تفرّعت إلى ملاحظات تمّ اعتمادها وأُدرجت مباشرة بنصّ المشروع، وأخرى كانت محلّ نقاش مطوّل. أما الملاحظات التي تمّ أخذها بعين الاعتبار، فإنّ ذلك يعود أوّلا إلى أنّها كانت وجيهة ومنطقية، إذ إنّ الهياكل التي تمسّكت بها، برّرتها بأسباب منطقيّة متّصلة بخصوصية القطاعات والأنشطة الراجعة إليها بالنظر. كما يرجع ثانيا إلى أنها تستجيب للفلسفة العامة لمشروع القانون الأساسيّ، ولا تتعارض مع أيٍّ من أحكامه. وقد تمحورت جملة الملاحظات حول العناصر التّالية:

- 1.2. الاستثناءات لأحكام القانون الأساسيّ (الفصل 4)

ينصّ مشروع القانون في أحكامه العامّة على أنّ «أحكام هذا القانون الأساسيّ لا تقبل أيّ استثناء إلّا إذا كان بمقتضى قانون وتمليه مقتضيات الأمن الوطني والنّظام العامّ...». وقد اقترحت وزارة الدفاع الوطنيّ إضافة «مقتضيات الدّفاع الوطنيّ» إلى قائمة الاستثناءات، وهو ما تمّت الاستجابة إليه. في حين تمّ رفض مقترح وزارة تكنولوجيّات الاتّصال الرامي إلى إضافة عبارة «المصالح العموميّة» إلى قائمة الاستثناءات باعتبار أنّه لا داعي لذلك ولا مبرّر لهُ، بل إنّ المقترح يبدو متناقضًا مع فلسفة النصّ الذي من بين أهدافه إخضاع الهياكل العمومية والخاصّة على حدّ سواء إلى نفس الالتزامات القانونيّة.

- 2.2. تعريف المصطلحات

اقترحت بعض الأطراف إضافة مصطلحات وردت في نصّ المشروع إلى القائمة المتعلّقة بالتعاريف، من قبيل مصطلح «المصلحة الحيويّة للمعنيّ بالمعالجة». كما اقترحت مزيد توضيح بعض التعاريف وتدقيقها، من قبيل تعريف مصطلح «المعطيات الحسّاسة» ومصطلح «الرّبط البينيّ». وقد تمّت الاستجابة إلى هذه المقترحات.

- 3.2. مبدأ تحجير معالجة المعطيات الحسّاسة

ينصّ المشروع على تحجير معالجة المعطيات الشخصيّة الحسّاسة، ومن بينها تلك المتعلّقة بالجرائم وبمعاينتها، والمتّصلة بالتتبّعات الجزائيّة وبالعقوبات وبالتدابير التحفّظيّة وبالسّوابق العدليّة. وقد وُضع استثناءٌ لهذا التّحجير يتعلق بإمكانيّة معالجة المحاكم ومساعدي القضاء لمثل هذه المعطيات. وقد تمّت الاستجابة إلى المقترح المتعلّق بأن يُحذف بالنّسبة إلى المحاكم دون سواها شرطُ التّرخيص المسبق من الهيئة.

أما بالنّسبة إلى السّجل الممسوك من قبل البنك المركزيّ في خصوص الأشخاص الصادرة في شأنهم عقوبات بتحجير مسك واستعمال الشيكات، فيتّجه التذكير إلى أنّ تلك المعالجة تتمّ في إطار الاستثناءات بحكم القانون المنصوص عليها صُلب الأحكام العامّة للمشروع، وبالتالي فإنّ هذه الوضعيّة لا ينسحب عليها التحجير الوارد في هذا الخصوص.

- 4.2. الواجبات المحمولة على المسؤول عن المعالجة عند اختياره للمناول

ينصّ المشروع على أنّ المسؤول عن المعالجة محمول عليه واجب التحرّي في اختيار المناوِل الذي ستُعهد إليه معالجةُ المعطيات الشخصيّة. وقد لاحظ بعض الأطراف أنّ هذه الأحكام تغلب عليها العموميّة والشموليّة، وهو ما يتناقض مع أهمية الدور الموكول للمناول ودقّته. واقتُرحت تبعا لذلك الإحالةُ إلى نصّ تطبيقيّ يضبط كيفيّة اختيار المسؤول عن المعالجة للمناول وشروطه ويحدّد الواجبات المحمولة عليهما. وقد تمّت الاستجابة إلى ذلك بالتّنصيص على أنّ هذه الشّروط تضبط بمقتضى قرار من الهيئة يتمّ نشره.

- 5.2. تحويل المعطيات الشخصيّة إلى الخارج (الفصل 36)

أخضع المشروع تحويل المعطيات الشخصيّة إلى الخارج إلى ترخيص مسبق من قبل الهيئة. ووضع استثناء لمبدأ الترخيص عندما يتمّ تحويل المعطيات الشخصيّة نحو دولة مدرجة ضمن قائمة الدّول التي تضبطها الهيئة، والتي تعتبر أنّها توفّر حماية مساوية على الأقلّ لما توفّره الدولة التونسية من أشكال الحماية. وفي هذه الحالة فإنّ عمليّة التحويل تصبح خاضعة للتّصريح فقط. وقد اقترحت بعض الجهات، إضافة استثناء ثان لمبدأ الترخيص يتعلّق بالمعطيات التي يتمّ تحويلها نحو دولة موقِّعة على المعاهدة رقم 108 بحيث تصبح العملية خاضعة لمجرد تصريح.

- 6.2. مدة حفظ التسجيلات البصريّة (الفصل 116)

ينصّ المشروع بالنسبة إلى هذا الصنف من التسجيلات على وجوب برمجة أجهزة التسجيل البصريّ بشكل أوتوماتيكيّ، ممّا يجعل طاقتها على حفظ التسجيلات لا تتجاوز مدّة شهر على أقصى تقدير. وقد اقترحت وزارة الداخليّة الترفيع في مدة حفظ التسجيلات إلى 60 يوما على الأقلّ، بالنسبة إلى منظومات المراقبة بالكاميرا الخاصة بوزارة الداخليّة، وذلك بالنظر إلى خصوصيّة العمل الأمنيّ في معالجة هذه المعطيات. وهو ما تمّت الاستجابة إليه، مع سحب نفس الإجراء على وزارة الدفاع الوطنيّ.

- 7.2. مسك الذّوات العمومية للسجلات اليدوية أو الآلية المتضمّنة لمعطيات شخصية

ينصّ المشروع على أنه لا يمكن للأشخاص العموميّين مسك أيّ سجلّ لمعالجة المعطيات الشخصيّة دون الحصول على ترخيص في الغرض، بمقتضى أمر حكوميّ يصدر بعد أخذ رأي الهيئة. ويتضمّن هذا الأمر، هويّة الهيكل المسؤول ونوعية المعطيات التي تتمّ معالجتها والغرض منها. وقد لاحظ البعضُ أنّ اشتراط مسك السّجلّ من قبل الهياكل العموميّة، فيه تعقيد للإجراءات وتعطيل لسير المرفق العموميّ. وتبعا لذلك، تمّ اقتراح مراجعة هذا الخيار مع مزيد التّنسيق مع هياكل التصرّف الإداري والمالي بالوزارات.

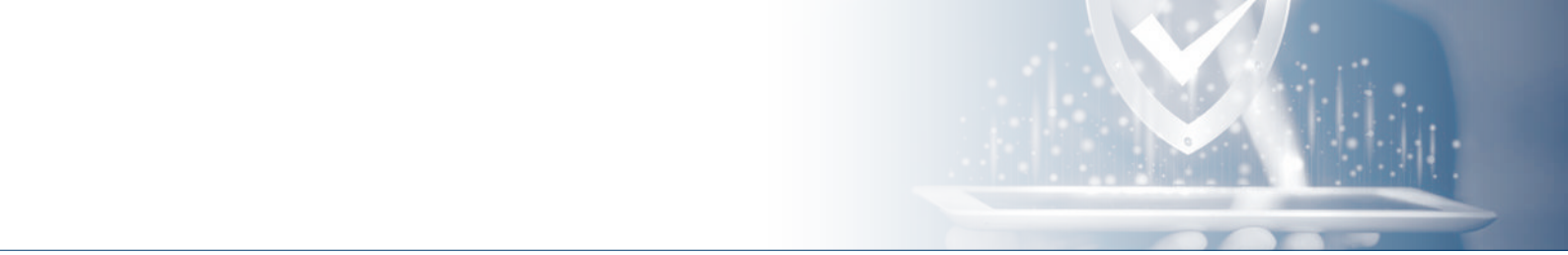

- 8.2. واجب الإعلام بوقوع الحوادث التي تمسّ بسلامة المعطيات الشخصيّة

ينصّ المشروع على أنّ المسؤول عن المعالجة ملزَم بإعلام الهيئة بوقوع الحوادث التي تطال المعطيات الشخصيّة وبأيّة عمليّات اقتحام تؤثّر على تلك المعطيات، وذلك خلال 48 ساعة. ولاحظت بعضُ الأطراف بأنّ النّيّة تتّجِه إلى عدم إخضاع الجهات العموميّة لهذا الواجب إذا تعلّق الأمر بمسائل أمنيّة. كما لاحظت أطراف أخرى، بأنّ هذا الواجب هو نفسه المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتيّة. وهو ما يمثّل ازدواجيّة غير مبرّرة في تقاسم الأدوار بين الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من جهة والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتيّة من جهة أخرى.

- 9.2. تحجير إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون موافقة الشخص المعنيّ بالأمر

حجّر مشروع القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالمعالجة بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا. ووضع استثناء لهذا التحجير، وهو أن تكون المعطيات المحالة ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطات العمومية في إطار الأمن العامّ أو الدفاع الوطنيّ، أو للقيام بالتتبّعات الجزائية والأعمال القضائية طبقا للقوانين. ويتمثّل المقترح في توسيع الاستثناء المنصوص عليه بهذا الفصل، بجعله يشمل جميع المصالح العمومية المكلّفة بتسيير مرفق عامّ والتي تتولّى فيما بينها إحالة معطيات شخصية تتعلق بمنظوريها.

- 10.2. الصبغة القضائية للهيئة

على غرار عديد الهيئات القائمة والتي مكّنها المشرّع من أن تضطلع بوظيفة محكمة من الدرجة الأولى فيما يتعلّق بالمخالفات المتّصلة بمجال اختصاصها، فقد أسند مشروع القانون لهيئة حماية المعطيات الشّخصيّة نفس الاختصاص في المخالفات التي تستدعي عقوبة إدارية أو مالية. ويتمّ الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداريّ. وضمانا لما كفله الدستور من حقٍّ في التقاضي على درجتين، فقد نصّ المشروع على إمكانية الطعن في هذه القرارات استئنافًا وتعقيبًا أمام المحكمة الإداريّة. أمّا بالنسبة إلى الجرائم الخطِرة المنصوص عليها بهذا المشروع، والتي تقتضي تسليط عقوبات سالبة للحريّة، فإنّ المشروع ينصّ على ضرورة إحالة الملفات المتعلقة بتلك الجرائم على وكالة الجمهوريّة المختصّة ترابيّا، مع طلب تسليط العقوبات المستوجَبة.

- 11.2. التركيبة المقترحة للهيئة

تتركّب الهيئة من هيكل تقريري جماعي وهو مجلسها، ويتكوّن من ستة أعضاء دائمين ومن لجنة عقوبات وهيكل تسيير إداري. ويتم ترشيح أعضاء المجلس مع مراعاة شرطَيْ التّناصف والاختصاص.

II. أعمال لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون

بعد إحالة مشروع القانون من قِبَل مكتب مجلس النّواب إلى لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، انطلقت هذه اللّجنة في إعمال النّظر فيه.

أ. الجلسة الأولى

عَقَدت اللجنة يوم الخميس 19 أفريل 2018، جلسة استمعت خلالها إلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، ورئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الذي كان مصحوبا بالعضوين القارّين. وسمحت الجلسة بتقديم مشروع القانون الأساسي عدد 25/2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

واستهلّ الوزير الجلسةَ بتأكيد الصبغة الاستعجالية للمشروع المعروض، باعتباره سيمكن البلاد التونسيّة من الارتقاء إلى مستوى الحماية التي يوفرها الاتّحاد الأوروبّي للمعطيات الشخصية وفقا للّائحة الأوروبية التي تدخل حيز النفاذ في المجال الأوروبي في 25 ماي 2018، ممّا يساهم في دعم القدرة التنافسية للاقتصاد التونسيّ، وجلب الاستثمارات الأجنبيّة في المجالات الخدماتية. وبيّن أن القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، لا يتلاءم مع المعاهدة 108 لمجلس أوروبا المتعلّقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة، والتي انضمّت إليها تونس بمقتضى القانون الأساسيّ عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، خصوصا مع التطوّر الهائل والمستمرّ الذي تشهده تقنيات المعلومات والاتصال وتكنولوجياتها. وهو ما من شأنه أن يطرح تحديات جديدة في معالجة المعطيات الشخصية، ويستدعي بالتالي وضع قواعد لحمايتها. وأضاف الوزير أنّ المشروع تمّت صياغته في إطار مقاربة تشاركية، لكن كانت هناك إكراهات تتعلق بالأمن والدفاع وبسببها اعترضت عليه بعض الوزارات.

كما بيّن الوزير أنّ مشروع القانون يسّر الاجراءات المعمول بها لدى الهيئة، ومتّعها بالاستقلالية الإدارية والمالية، وأضفى عليها صلاحيّة الرقابة وإبداء الرأي والبحث والتقصّي والعقاب. وأقرّ أيضا أنّ الإدارة التونسية غير جاهزة حاليا لهذا القانون، ولكنّ الوقتَ قد حان لإصداره، وهو ما سيدفعها إلى بذل الجهود اللازمة بُغية تطبيقه حتى تتجنّب الخطايا التي يمكن أن تسلّط عليها في صورة عدم احترامها لمقتضياته.

ومن جهته، دعا رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إلى استعجال النظر في المشروع المعروض. وأكّد أهمية المصادقة عليه قبل التاريخ المحدّد لدخول اللّائحة الأوروبية حيّز النّفاذ، باعتبار المزايا التي سيوفّرها إرساء إطار تشريعيّ جديد يعمل على حماية المعطيات الشخصيّة.

وفي تفاعلهم، أكدّ النّواب أنّ حماية المعطيات الشخصية هي ثقافة جديدة تستوجب توعية المواطن، وأن سنّ قانون جديد سيسمح بحماية فعلية للمعطيات الشخصيّة لجميع التونسيّين والتّونسيّات.

ب. الجلسة الثانية

عقدت اللجنة يوم الخميس 10 ماي 2018 [3] جلسة استمعت خلالها إلى ممثلي كل من هيئة النفاذ إلى المعلومة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ومنظمة المادة 19 والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والمنظمة الدولية لدعم الإعلام.

وأكدّ رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة، في مداخلته، أنّ الهيئة التي أحدِثت مؤخّرا لم تشارك في مسار إعداد المشروع. كما أشار إلى ضرورة التمييز بين المعطيات الشخصية المتّصلة بالحياة الخاصة للأفراد والمعطيات المتّصلة بإدارة الشأن العام، والمضمّنة صلب الوثائق العمومية. ونبّه إلى أن هذا النص يمكن أن يوفّر ذريعة قانونية للإدارة حتّى تمارس التعتيم على المعلومة، ممّا من شأنه أن يمثّل بالتالي تراجعا خطيرا عن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة.

وفي ذات السياق، أكّدت رئيسة منظمة المادة 19، أنّه ولئن كانت حماية المعطيات الشخصية من الحقوق التي يكفلها الدستور، إلا أنه في مقابل ذلك يمكنها أن تتعارض مع حقّ النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي لابد من إقامة ضرب من التوازن بين هذين الحقّين.

وأكد رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على ضرورة تحديد مفهوم المعطيات الشخصية تجنّبا للتأويلات.

وأشار رئيس المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب من جهته إلى ضرورة أن يستجيب المشروع المعروض بدرجة أولى إلى تطلّعات المواطن التونسي، وأنّ هذا لا ينفي التزام البلاد التونسيّة بتعهّداتها والتزاماتها الدولية في هذا الخصوص.

ج. الجلسة الثالثة

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة يوم الجمعة 11 ماي 2018 [4] استمعت خلالها إلى كلّ من المجلس الوطني لعمادة الأطباء وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية وجمعية الدفاع عن القيم الجامعية.

وعبّر ممثلُ المجلس الوطني لعمادة الأطباء عن مخاوفه من إصدار مشروع القانون الأساسي بالصيغة المعروضة على أنظار المجلس، والذي

3 www.arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=102367&type=null

4 http://www.arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=102380&type=null

سيشكّل في حالة إصداره بهذه الكيفية تراجعا عن المكاسب التي تمّ تحقيقها خاصّة في ما يتعلّق بخصوصية القطاع الصحي، وما يمكن أن يؤدي إليه تطبيق هذا النص من وجوه إخلال وتعطيل لعمل الأطباء.

وقد أكّد ممثّل جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، على ضرورة التروّي ومزيد التعمّق في دراسة المشروع المعروض، حتّى لا يتم انتهاك الحقوق والحريات.

أمّا ممثل جمعية الدفاع عن القيم الجامعية فقد أشار إلى أنّ هذا النص سيوفّر ذريعة قانونية للهياكل العمومية حتّى تمارس التعتيم على المعلومة، وبالتالي تراجعا خطيرا عن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة، فضلا عن إمكانية الاعتداء على مهام هيئة النفاذ إلى المعلومة وصلاحياتها.

د. الجلسة الرابعة

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يوم الجمعة 18 ماي 2018 [5] جلسة استماع إلى كلّ من الجامعة التونسية لشركات التأمين واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات الماليّة.

وأشار الحاضرون إلى أنّه لم يتمّ تشريكهم في إعداد المشروع، وأبدَوا مخاوفهم من المصادقة عليه بالصيغة المعروضة نظرا لما يمكن أن يشكّله من خطر على القطاع المالي والاقتصادي بصفة عامة. وشدّد المتدخلون على ضرورة أن تتطابق شروطُ معالجة المعطيات الشخصية مع القانون الأوروبي وأن يُراعى الواقع والخصوصية الوطنية ضمن مشروع القانون، وأن تُعتمَد أحكام تضمن المرونة في عمليات المعالجة والقدرة التنافسية للمؤسسات، فضلا عن اعتماد نظام عقوبات مناسب.

هذا وقد بيّن رئيس الهيئة العامة للتأمين أنّ المشروع المعروض يتعارض مع قانون غسل الأموال الذي يلزم المؤسسات المالية عند الاقتضاء بتقديم المعطيات، كما أنّه يتعارض مع قانون النفاذ إلى المعلومة. وأكد أنّ عمل شركات التأمين يرتكز على الإحصائيات والمؤشرات.

هـ. التقارير التي توصّلت بها اللجنة

تسلّمت اللّجنة البرلمانية تقريرين من خبراء الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا حول المشروع الذي أحالته إليهما الهيئةُ لإبداء رأيهم في محتواه ومدى تطابقه مع الاتفاقية عدد 108 لمجلس أوروبا واللائحة العامة للاتحاد الأوروبي. وكان التقريرُ الأول

5 www.arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=102454&type=null

قد أُعِدّ من قِبل خبيرة من مجلس أوروبا في شهر جوان 2018 [6] ، أما الثاني، فقد تمّ إنجازه في ديسمبر 2018 من قِبل خبيرة مكلّفة من الاتحاد الأوروبي [7].

ويتمحور تقرير مجلس أوروبا حول البحث عن مدى التّطابق بين فصول المشروع وفصول المعاهدة 1088 التي صادقت عليها الجمهورية التونسية وأصبحت الدولة ملزمة بتطبيقها، ويدور أيضا حول السّعي إلى تكريس القواعد التي تم وضعها من خلال اللائحة الأوروبية، والتي تمثّل أفضل القواعد عالميا في مجال حماية المعطيات الشخصية. كما بيّن التقرير أوجه القصور الرئيسية في مشروع القانون وأوجزها في النقاط التالية:

1. لم يتضمّن المشروع في فصله الأوّل المبادئ العامة ذات الصّلة بحماية المعطيات الشخصية.
2. لم يتمّ صياغة تعاريف للمصطلحات صياغة جيّدة، ولذلك وجب مراجعتها وصياغتها من جديد.
3. تبرير وتوضيح «المسؤولية الذاتية» للمسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية وبيان مقوّماتها.
4. يضمن المشروع استقلالية الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وينص على تمتّعها بالسلطة الترتيبية، ولكن ضمن هذا الإطار قُدّمت بعض التوصيات المتعلقة بالاستقلالية المالية للهيئة، وبسلطتها الزجرية فيما يخصّ العقوبات التي سيقع تسليطها على كلّ من يخرق قواعد حماية المعطيات الشخصية.

وفي إطار التعاون بين الاتّحاد الأوروبي والبلاد التونسيّة، أعدّ الخبيرُ المكلف تقريرا تقييميّا للمشروع في شهر ديسمبر 2018. وتضمّن التقرير تعليقات على كل فصل من فصول المشروع.

تجدر الإشارة أنّ اللّجنة لم تدرج المشروع بجدول أعمالها في الدورة البرلمانية التي انطلقت سنة 2019 إلا خلال الشهر الأخير من مدة ولايتها، وتبعا للتعهد المتأخر لم تناقش إلا ستة فصول من مشروع القانون.

6 Analyse de Madame Catherine POZZO di BORGO, experte chargée par le Conseil de l'Europe d'évaluer le Projet de loi tunisien sur la protection des données à caractère personnel, Juin 2018

7 Analyse de Madame Marie GOERGES, experte chargée par l'Union européenne d'évaluer le Projet de loi tunisien sur la protection des données à caractère personnel, Décembre 2018.

8 البروتوكول التعديلي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعروفة بـــــ»الاتفاقية +108

الرّسالة الإخبارية
مجلس نواب الشعب
1-15 ماي 2018 عدد 23

مشروع قانون حماية المعطيات الشخصيّة:

"الهدف هو ايجاد منطقة توازن بين حماية المعطيات الشخصيّة والحق في النفاذ الى المعلومة"

انتهجت اللّجنة في دراستها لمشروع قانون حماية المعطيات الشخصيّة المقاربة التشاركيّة. فإلى جانب الاستماع إلى جهة المبادرة، حرصت على الاستماع إلى الجهات الرئيسية المعنية على غرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. ثم فوجئت اللجنة بعدد كبير من مطالب الاستماع تجاوز الخمسين صادرة عن مختلف مكونات المجتمع المدني وكذلك من الخبراء المستقلين والأساتذة الجامعيين. وفي هذا الصدد، كان قرار اللجنة الاستجابة لكل مطالب الاستماع من منطلق أن شرعية هذا القانون تقترن بمشروعيته وهو في غاية من الأهمية والحساسية. كما تعتبر اللجنة أن من مصلحتها كمشرّع الانفتاح على كل الجهات من خبراء وجمعيات لما يتيحه ذلك من مساعدة للجنة في تسليط الضوء على بعض النقاط والإشكالات خاصة بالنظر إلى طول النص وطابعه التقني المعقد.

نحن الآن في الأسبوع الثالث من الإستماعات ومازال امامنا اسبوعان اضافيان على الأقل لإستكمال الإستماعات والمرور إلى مناقشة الفصول. وهدفنا في لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ليس الانتهاء من النظر في مشروع القانون في أسرع وقت بقدر ما هو التصويت على قانون جيّد يليق بسمعة هذا المجلس وهذه اللجنة التي على مدى 4 سنوات لم يقع الطعن في دستورية أي من القوانين التي صادقت عليها والتي تعتبر من أكثر القوانين تقدّميّة.

ان هذا المشروع يتطلّب عملا مكثّفا، فهو يطرح عديد الإشكالات لاسيما على مستوى المعطيات في المجال البنكي ومجال التأمين بالإضافة إلى القطاع الصحي بشقّيه العام والخاص. كما يطرح هذا المشروع إشكالا قانونيا في علاقة بجدلية حق النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية. والهدف هنا هو إيجاد منطقة توازن تضمن الحق في حماية المعطيات الشخصية دون المساس بالحق في النفاذ الى المعلومة.

ان هيئة حماية المعطيات الشخصيّة المنصوص عليها في مشروع القانون المعروض هي هيئة معيّنة . وقد طرحت هذه المسألة اشكالا حقيقيا اذ اعتبرت غير مقبولة بالنسبة لعدد كبير من الجمعيات التي تم الإستماع إليها، وهو أمر سيخضع لنقاش معمّق داخل اللجنة.

وبجدر التأكيد أن أهمية مشروع هذا القانون وانعكاساته على عديد القطاعات يجعل من مسؤولياتنا في اللجنة كبيرة جدا تجاهه وهدفنا دراسته وصياغته بالشكل الأمثل عبر تبني مقاربة براغماتية وأخذ المصالح الاقتصادية وإمكانيات الإدارة والدولة التونسية بعين الاعتبار.

نوفل الجمّالي
رئيس لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجيّة

ورد مشروع القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية على المجلس بتاريخ 30 مارس 2018، وأحاله مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 05 أفريل 2018 على أنظار لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مع اعطائه أولويّة النظر.

الجمهورية التونسية - مجلس نوّاب الشعب. الهاتف: 71157000 / الموقع الرسمي: http://www.arp.tn تويتر: @ArpTn فايسبوك: @Tunisie.arp قناة اليوتوب: http://bit.ly/2cWkN4S

III. مقترحات الهيئة في تعديل المشروع الحكومي للقانون

خصّص مجلس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أربعة اجتماعات للنظر في أحكام مشروع القانون الجديد. وخلال الاجتماعات الثلاثة الأولى، ناقش أعضاء المجلس جملة من مقترحات التعديل، وتمّت المصادقة عليها تباعا في الجلسات المنعقدة أيام 1 و4 و7 جوان 2018، مع إدراجها صلب جدول بياني يتضمّن الصيغة المعروضة على المجلس، ويبيّن أسباب تعديلها ويُقدّم الصيغة المعدَّلة والترقيم الجديد للفصول.

وخلال الاجتماع الرابع في 26 جوان 2018، تمّت صياغة نسخة موحّدة من مشروع القانون تضمّنت الاقتراحات التي قدّمتها جميع الأطراف المشاركة في أعمال اللجنة البرلمانية وتقييم المشروع من قبل خبراء الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وتتمحور هذه التعديلات حول النّقاط الأساسية التالية:

- إعادة صياغة بعض الأحكام بإدراج المصطلحات التقنية الصحيحة لجعلها متلائمة مع اللائحة الأوروبية عدد 679 لسنة 2016 (RGDP).
- اعتماد تقنية عنونة الفصول، وهي تقنية أصبحت محبّذة في الأنظمة القانونية المقارنة.
- تجميع المبادئ الأساسية والقواعد المتعلّقة بمعالجة المعطيات الشخصية صلب الباب الأوّل من المشروع المخصص للأحكام العامة.
- التقليص من حالات الترخيص المسبق وجعل التصريح بعمليات المعالجة للمعطيات الشخصية هو المبدأ.
- إحداث مجلس عقوبات صلب الهيئة، يختص بتسليط العقوبات المالية، وجعل دوره منفصلا عن الدور التقريري لمجلس الهيئة.
- إحداث مجلس مشترك بين هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من أجل تفادي التضارب بين مهامّ الهيئتين وصلاحياتهما.
- إفراد معالجة المعطيات الشخصية في مجالات الأمن العام والدفاع الوطني والقضاء، بنظام خاص يراعي خصوصية المهام الموكولة إلى تلك السلطات.
- التقليص من العقوبات السالبة للحرية وتشديد العقوبات المالية بجعلها في شكل نسب مئوية من رقم معاملات المسؤول عن المعالجة.
- تغيير طريقة تعيين أعضاء الهيئة من التسمية من قِبل رئيس الحكومة إلى الانتخاب من قِبل مجلس نواب الشعب، باقتراح من رئيس الحكومة، مع الترفيع في عدد الأعضاء من ثلاثة إلى أربعة على أن يكونَ جميعُهم أعضاء قارين.

الخـلاصة

تستغرب الهيئة من عدم إيلاء مشروع قانون بهذه الأهمية العناية اللازمة، إذ أنه سيقوم لا فقط، بتونسة القواعد الدولية المثلى لحماية للمعطيات الشخصية، بل إنه سيضمن كذلك، أن تكون البلاد التونسيّة وجهة المؤسسات الاستثمارية الأجنبية وخصوصا منها الأوروبية، التي تبحث على دول مصنَّفة حامية بما فيه الكفاية للمعطيات الشخصية، طبقا للقواعد المكرَّسة باللائحة الأوروبية.

كما أن المصادقة على مشروع القانون الجديد، ستُشكّل فرصة لتونس حتّى تتحصّل باعتبارها أوّل دولة إفريقية وعربية وآسيوية على القرار الأوروبي وذلك بوصفها «دولة ذات حماية كافية»(Décision d'adéquation).

كما تنوّه الهيئة بعدم وجود تعارض بين هذا المشروع والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة، إذ اعتبر الفصل 24 من هذا القانون أن المعطيات الشخصية استثناءٌ لحقّ النفاذ إلى المعلومة. ووضع الفصل 27 منه، حلّا قانونيا من شأنه أن يكرّس توازنا في ممارسة الحقّين[9].

ولكن نعتبر اليوم أن تونس فرطت في فرصة ذهبيّة كانت ستسمح لها بافتكاك منصب أول دولة تطور خارج الفضاء الأوروبي نظامها القانوني الحامي للمعطيات الشخصية إلى مستوى مبادئ اللائحة العامة وهو ما كان سيسمح لها بدخول العائلة الضيقة للدول ذات الحماية الكافي (décision d'adéquation). واليوم هذا المشروع الرّياديّ لسنة 2018 بعد مرور ثلاثة سنوات يمكن إعتبار أنه تجاوزه الواقع وفي كل الأحوال بعد التطورات السياسية في تونس وعدم المصادقة عليه من قبل الدورات البرلمانية المتتالية أصبح وثيقة تاريخية تكون مادة علمية يمكن للباحثين اللجوء إليها.

9 أصـدرت هيئـة النّفـاذ إلـى المعلومة تقريرا حـول القرارات الصـادرة عنها لسـنة 2020، وقد خصّصـت بابا متعلّقا بالاسـتثناءات بشـأن الحقّ في النّفاذ إلـى المعلومة.

الباب الثاني

تركيبة الهيئة

يتكوّن مجلس الهيئة من خمسة عشر عضوا، من بينهم ثلاثة أعضاء قارّين. وتُناقَش جميعُ القرارات الصادرة عن الهيئة ويصادَق عليها في اجتماعات مجلسها. ويتمّ تعيين أعضاء مجلس الهيئة بأمر صادر عن رئيس الحكومة.

وسيتمّ التعرّض في هذا الباب إلى تركيبة مجلس الهيئة عبر السنوات الأربع المتتالية وفي كلّ منها سيقعُ تقديم التركيبة (أ) والشغورات التي شهدها مجلس الهيئة (ب) وأخيرا أسباب عدم القيام باستكمال أو تجديد التركيبة (ج).

I. تركيبة مجلس الهيئة 2018

أ. تركيبة مجلس الهيئة

خلال سنة 2018 كانت تركيبة مجلس الهيئة على النحو التالي:

العضو	الاسم واللقب	تاريخ بداية المدة	تاريخ نهاية المدة
الرئيس	شوقي قدّاس	5 ماي 2015	5 ماي 2018
	شوقي قدّاس[1]	5 ماي 2018	5 ماي 2021
القضاء الإداري القارّ	محمد الهادي الوسلاتي[2]	1 أفريل 2017	1 أفريل 2020
القضاء العدلي القارّ	لمياء الزرقوني[3]	1 أكتوبر 2017	1 أكتوبر 2020
النائب	فريدة العبيدي[4]	13 جويلية 2015	13 جويلية 2018
النائب	الطاهر بطيخ[5]	13 جويلية 2015	26 سبتمبر 2017
القضاء الإداري	ألفة ڤيراس[6]	1 سبتمبر 2015	1 سبتمبر 2018
القضاء العدلي	عبد الحميد بن روحة[7]	4 جويلية 2015	4 جويلية 2018
رئاسة الحكومة	خالد السلامي[8]	6 سبتمبر 2015	6 سبتمبر 2018

1 الأمر الحكومي عدد 623 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018. يعين السيد شوقي قدّاس، مساعد للتعليم العالي، رئيسا للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ابتداء من 5 ماي 2018.

2 بمقتضى أمر حكومي عدد 727 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017 عين السيد محمد الهادي الوسلاتي، مستشار بالمحكمة الإدارية، عضوا ممثّلا للمحكمة الإدارية، مباشرا لمهامه كامل الوقت بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرّة أفريل 2017.

3 بمقتضى أمر حكومي عدد 1394 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017 عينت السيدة لمياء الزرقوني، قاضية من الرتبة الثالثة، عضوا ممثلا لوزارة العدل، مباشِرة لمهامها كامل الوقت بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرّة أكتوبر 2017.

4 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: فريدة العبيدي، نائبة بمجلس نواب الشعب، عضوا ممثلا لمجلس نواب الشعب ابتداء من 13 جويلية 2015 ...

5 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... الطاهر بطّيخ، نائب بمجلس نواب الشعب، عضوا ممثلا لمجلس نواب الشعب، ابتداء من 13 جويلية 2015 ...

6 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... ألفة ڤيراس، مستشار بالمحكمة الإدارية، عضوا ممثلا للمحكمة الإدارية ابتداء من غرّة سبتمبر 2015 ...

7 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015. عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... بمقتضى أمر حكومي عدد 866 لسنة 2015 مؤرخ في 27 جويلية 2015 عين السيد عبد الحميد بن روحة، قاضٍ من الرتبة الثالثة، عضوا ممثلا لوزارة العدل بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من 4 جويلية 2015 ...

8 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... خالد السلامي، مدير عام وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة، عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة ابتداء من 6 سبتمبر 2015 ...

وزارة الداخلية	مراد أحمد السلامي[9]	30 جانفي 2017	30 جانفي 2020
وزارة الدفاع	علي الفطناسي[10]	4 جويلية 2015	4 جويلية 2018
وزارة الصحة	كريم عون[11]	25 أوت 2015	25 أوت 2018
وزارة التكنولوجيا	طارق كشيدة[12]	7 أوت 2015	7 أوت 2018
وزارة التعليم العالي	وحيد الفرشيشي[13]	27 مارس 2015	27 مارس 2018
الهيئة العليا لحقوق الانسان		شغور منذ مارس 2016	
الخبير	كمال الرزقي[14]	20 أوت 2015	20 أوت 2018

إن دراسة البيانات المعروضة بالجدول تسمح بإبراز النقاط التالية:

- رغم تقديم مقترح بشأن تعيين مَن يمثّل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ شهر ماي 2016، إلا أنّه لم تتمّ المصادقة على مشروع أمر التعيين من قبل رئيس الحكومة، رغم تذكير الهيئة بذلك عديد المرات.

- إن التعيين الوحيد الذي تمّ خلال سنة 2018، هو الذي سمح بتجديد تكليف رئيس الهيئة لعهدة ثانية. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ المدة النيابية الأولى للرئيس قد انتهت في 4 ماي 2018، وأنّ أمر التجديد لم يصدر إلا بتاريخ 3 أوت 2018. ولقد تسبّب هذا التأخير في بعض الاضطرابات التي أثّرت سلبا على سير عمل الهيئة، وخصوصا عدم التئام مجلسها طيلة هذه المدة.

ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة

شهد مجلس الهيئة خلال سنة 2018 عديد حالات الشغور في تركيبته. فقد تواصل عدم تسمية ممثلي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومجلس نواب الشعب، وهو ما جعل تركيبة المجلس تتقلّص إلى ثلاثة عشر عضوا

9 بمقتضى أمر حكومي عدد 726 لسنة 2017 مؤرخ في 5 جوان 2017، عين السيد مراد أحمد السلامي عضوا بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ممثّلا عن وزارة الداخلية عِوضا عن السيد محمد حلمي التّوزري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 30 جانفي 2017.

10 بمقتضى أمر حكومي عدد 868 لسنة 2015 مؤرخ في 27 جويلية 2015. عين العميد قاضي علي الفطناسي عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 4 جويلية 2015.

11 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... الدكتور كريم عون، المدير العام للصحة، عضوا ممثلا لوزارة الصحة ابتداء من 25 أوت 2015 ...

12 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015. عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... طارق كشيدة، مهندس عام، عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، ابتداء من 7 أوت 2015.

13 بمقتضى أمر حكومي عدد 12 لسنة 2015 مؤرخ في 27 مارس 2015. عين السيد وحيد الفرشيشي، أستاذ تعليم عال، عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عوضا عن السيد علي قبادو.

14 بمقتضى أمر حكومي عدد 2599 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015. عينت السيدتان والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لمدة ثلاث سنوات: ... كمال الرزقي، مساعد بالتعليم العالي، عضوا بصفته خبيرا في مجال تكنولوجيات الاتصال، ابتداء من 20 أوت 2015.

من مجموع الخمسة عشر منذ بداية سنة 2018. وتفاقم عدد الشغورات في مجلس الهيئة طوال السنة، ليصل في سبتمبر 2018 إلى أحد عشر عضوا غير معين من أصل الخمسة عشر عضوا الذين يكوّنون المجلس. وهو ما قلّص تركيبته لتقتصر على الأعضاء الثلاثة القارين وممثل وزارة الداخلية. ويتم بيان ذلك في الجدول التالي:

العضو	تاريخ الشغور	عدد الأعضاء المباشرين
الهيئة العليا	01 مارس 2016	14
النائب	26 سبتمبر 2017	13
وزارة التعليم العالي	27 مارس 2018	12
القضاء العدلي	04 جويلية 2018	11
وزارة الدفاع	04 جويلية 2018	11
النائب	13 جويلية 2018	9
وزارة التكنولوجيا	07 أوت 2018	8
الخبير	20 أوت 2018	7
وزارة الصحة	25 أوت 2018	6
القضاء الإداري	01 سبتمبر 2018	5
رئاسة الحكومة	06 سبتمبر 2018	4

وأدّت هذه الوضعية إلى انعدام النصاب القانوني لالتئام مجلس الهيئة منذ 20 أوت 2018، وهو ما استوجب اللّجوء إلى استدعاء ثانٍ لكلّ جلسة عملا بمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 3003 لسنة 2007، المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007، والذي ينصّ على أنّه «... لا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونيّة إلّا بحضور أغلبيّة أعضائها. وفي صورة عدم توفر

النصاب القانوني، فإنّ الهيئة تجتمع مرّة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأوّل، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين».

ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس

لقد طلبت الهيئة من الوزارة المكلّفة بحقوق الإنسان منذ شهر جوان 2018، القيامَ بالإجراءات اللازمة لسدّ الشغورات. وقامت الوزارة بمراسلة كل من مجلس نواب الشعب والوزارات المعنية قصد دعوتهم إلى تقديم اقتراحاتهم. ولم يتسنّ تجميع المقترحات إلا خلال شهر ديسمبر 2018. وتم إعداد مشروع أمر بأسماء الأعضاء المقترَحين طبقا لما يفيده الجدول التالي:

العضو	الهيكل	العضو المقترح
النائب	مجلس نواب الشعب	سناء المرسني
النائب	مجلس نواب الشعب	الخنساء بن حراث
القضاء الإداري	المحكمة الإدارية	سميرة ڤيزة
القضاء العدلي	وزارة العدل	فريد جحا
رئاسة الحكومة	رئاسة الحكومة	فائزة الإمام
وزارة الدفاع	وزارة الدفاع	آمال الجويني
وزارة الصحة	وزارة الصحة	الطاهر ڤرڤاح
وزارة التكنولوجيا	وزارة التكنولوجيا	مباركة الميساوي
وزارة التعليم العالي	وزارة التعليم العالي	علي قبادو
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	الهيئة العليا لحقوق الإنسان	سلسبيل القليبي
الخبير	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	سفيان الهميسي

أما بسط المصادقة على مشروع الأمر الحكومي على أنظار مجلس الوزراء فقد بُرمج بداية سنة 2019.

II. تركيبة مجلس الهيئة 2019

أ. تركيبة مجلس الهيئة

كانت تركيبة مجلس الهيئة خلال سنة 2019 على النحو التالي:

العضو	الاسم واللقب	تاريخ بداية المدة	تاريخ نهاية المدة
الرئيس	شوقي قدّاس	5 ماي 2018	5 ماي 2021
القضاء الإداري القار	محمد الهادي الوسلاتي	غرّة أفريل 2017	غرّة أفريل 2020
القاضي العدلي القار	لمياء الزرقوني	غرّة أكتوبر 2017	غرّة أكتوبر 2020
وزارة الداخلية	مراد أحمد السلامي	30 جانفي 2017	30 جانفي 2020
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	شغور بداية من مارس 2016		
النائب	شغور بداية من 26 سبتمبر 2017		
وزارة التعليم العالي	شغور بداية من 27 مارس 2018		
القضاء العدلي	شغور بداية من 4 جويلية 2018		
وزارة الدفاع	شغور بداية من 4 جويلية 2018		
النائب	شغور من 13 جويلية 2018		
وزارة التكنولوجيا	شغور بداية من 7 أوت 2018		
الخبير	شغور بداية من 20 أوت 2018		
وزارة الصحة	شغور بداية من 25 أوت 2018		
القضاء الإداري	شغور بداية من غرة سبتمبر 2018		
رئاسة الحكومة	شغور بداية من 6 سبتمبر 2018		

في إطار دراسة البيانات التي تضمّنها الجدول يبدو جليّا تقليص عدد الأعضاء بمجلس الهيئة إلى أربعة من أصل الخمسة عشر عضوا المكوّنين له قانونا.

ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة

استمرّت خلال سنة 2019 وضعيةُ الشغور التي ورثتها الهيئة منذ السنة المنقضية. وكانت عديد الشغورات سببا في أن تقلّص العدد إلى أربعة أعضاء من مجموع الخمسة عشر عضوا مِن بينهم ثلاثة أعضاء قارّين كما يتمّ بيانه في الجدول التالي:

العضو	تاريخ الشغور	عدد الأعضاء المباشرين
الهيئة العليا	01 مارس 2016	14
النائب	26 سبتمبر 2017	13
وزارة التعليم العالي	27 مارس 2018	12
القضاء العدلي	04 جويلية 2018	11

وزارة الدفاع	04 جويلية 2018	11
النائب	13 جويلية 2018	9
وزارة التكنولوجيا	07 أوت 2018	8
الخبير	20 أوت 2018	7
وزارة الصحة	25 أوت 2018	6
القضاء الإداري	01 سبتمبر 2018	5
رئاسة الحكومة	06 سبتمبر 2018	4

أدّت هذه الشغورات إلى انعدام النّصاب القانوني لالتئام مجلسها. وقد استوجب ذلك اللجوء إلى استدعاء ثانٍ لكلّ جلسة.

ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس

نكتفي في هذا المجال بإرجاع القارئ إلى الأسباب التي وقع بيانها بالنسبة إلى سنة 2018 حيث إنّ وضعية تلك السنة مثّلت تواصلا لما تمّ تقديمه والتعليق عليه خلال السنة المنقضية، مع العلم أنّه تمّ بسط مشروع الأمر الحكومي للتّعيينات الجديدة حسب الجدول المبيّن في القسم المتعلّق بالسنة التي سبقتها على أنظار مجلس وزاري في شهر مارس 2019 وبعد ذلك في سبتمبر 2019. وكان هذا العرض بطلب متأكّد من الهيئة. غير أن وزارة تكنولوجيات الاتّصال تقدّمت في إطار المجلسين باعتراض على التركيبة. وكان الاعتراض في أول مرة في سياق التشكيك بشأن اقتراح الخبير في تكنولوجيات الاتصال. أما في المرة الثانية فجاء في سياق المطالبة بحقها في اقتراح الخبير الذي تعتبر أنه يرجع إليها وحدها أمر ترشيحه نظرا لخصوصيّة مجال تدخلها. وفي المجلسين كليهما وفي كل مرة يحتدّ فيها النقاش يتقرر إرجاء النظر في مشروع الأمر. وهو ما ترك الهيئة طيلة سنة 2019 في الوضعية التي أقفلت بها سنتها المنقضية.

وكانت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على غرار مثيلتها في تلك الفترة تشتكي من الوضع السياسي الذي منع إيجاد توافق حول تعيين أعضائها أو تجديد عضويتهم كما كان الحال بالنّسبة إلى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أو هيئة النفاذ إلى المعلومة.

III. تركيبة مجلس الهيئة 2020

شهدت سنة 2020 استمرار نفس الوضع الذي يخصّ تركيبة مجلس الهيئة على غرار ما تم تقديمه بالنسبة إلى سنتيها السّابقتين إلى حدّ الوصول إلى وضعيّة مفادها أن الهيئة أصبح لا يباشر بها بعد أكتوبر 2020 إلا رئيسها.

أ. تركيبة مجلس الهيئة

كانت تركيبة مجلس الهيئة خلال سنة 2020 على النحو التالي:

العضو	الاسم واللقب	تاريخ بداية المدة	تاريخ نهاية المدة
الرئيس	شوقي قدّاس	5 ماي 2018	5 ماي 2021
القضاء العدلي القارّ		شغور بداية من غرّة أكتوبر 2020	
القضاء الإداري القارّ		شغور بداية من غرّة أفريل 2020	
وزارة الداخلية		شغور بداية من 30 جانفي 2020	
رئاسة الحكومة		شغور بداية من 6 سبتمبر 2018	
القضاء الإداري		شغور بداية من غرّة سبتمبر 2018	
الخبير		شغور بداية من 20 أوت 2018	
وزارة الصحة		شغور بداية من 25 أوت 2018	
وزارة التكنولوجيا		شغور بداية من 7 أوت 2018	
النائب		شغور بداية من 13 جويلية 2018	
وزارة الدفاع		شغور بداية من 4 جويلية 2018	
القضاء العدلي		شغور بداية من 4 جويلية 2018	
وزارة التعليم العالي		شغور بداية من 27 مارس 2018	
النائب		شغور بداية من 26 سبتمبر 2017	
الهيئة العليا لحقوق الإنسان		شغور بداية من مارس 2016	

ب. حالات الشغور في تركيبة مجلس الهيئة

في إطار دراسة البيانات التي تمّ عرضها بالجدول أعلاه يتّضح أنّ مجلس الهيئة أصبح بداية من يوم 31 جانفي 2020 يقتصر على الأعضاء الثلاثة القارين ومنذ غرّة أفريل لم يبقَ بالمجلس إلّا الرئيس والقاضي العدليّ القارّ الذي كان مقرّرا أن يغادر الهيئة عند انتهاء مدّته النيابية في غرة أكتوبر 2020. ونظرا لعدم تجديد عضوية الأعضاء من قِبل الحكومة شهدت تركيبة الهيئة وُجود عضو وحيد، وهو رئيسها، طوال الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2020.

ولم تتمكن الهيئة من مواصلة أعمالها إلا بتطبيق مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3003 لسنة 2007، المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المذكور آنفا.

وكان يرجع إلى الرئيس في إطار هذه الثلاثية أمرُ استدعاءِ العضو الوحيد بالمجلس أي هو نفسه ومعاينة عدم بلوغ النّصاب القانوني. فيقوم بعد ذلك بتحديد الجلسة الموالية للمجلس في غضون الأسبوع الموالي ويستدعي نفسه لحضورها طبقا لمنطوق الفصل الثالث من الأمر عدد 3003-2017[15] وعند إلتئام الجلسة التي تكون قانونية دون اعتبار بلوغ النصاب

15 «تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ولا يمكن

القانونيّ، يتم أخذ القرارات من قبل الرئيس بمفرده وهكذا تتحوّل التركيبة المجلسية إلى تركيبة فردية تصدُر عنها القرارات القائمة قانونا، وهي بذلك قرارات شرعيّة ولكنها تفتقد إلى المشروعية. ولم يكن للهيئة حلّ آخر لمواصلة احترام الفصل الثالث المذكور والذي يلزم الهيئة بدعوة مجلسها للالتئام «مرّة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر».

ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس

يرجع عدم تجديد التركيبة إلى ثلاثة أسباب تتمثّل في ما يلي:

- **السبب الأول.** عدم التناغم والاستقرار الحكومي حيث إنّ مشروع الأمر الذي تُعَيَّنُ بمقتضاه التركيبة الجديدة تمت صياغته منذ شهر ديسمبر 2018، لكن الصراع بين أعضاء الحكومة أدّى إلى استحالة الحصول على قرار المصادقة على التركيبة في إطار المجلس الوزاري. وبعد ذلك تغيرت تركيبة الحكومة خلال سنة 2019 مرتين الأولى في أكتوبر 2019 مع حكومة الفخفاخ والمرة الثانية عند تكليف حكومة المشيشي في سبتمبر 2020. ونظرا لتغير التركيبة الوزارية يغدو في كل مرة الطّلب المرفوعُ بُغية اقتراح أشخاص جدد لتمثيل الوزارة طلبا غير مجدٍ، وهو ما عطّل إصدار الأمر المعيّن لأعضاء مجلس الهيئة طوال هذه المدّة المتراوحة بين ديسمبر 2018 وديسمبر 2020.

- **السبب الثاني.** إن البلاد التونسيّة على غرار مثيلاتها في العالم كرّست كل اهتمامها وعملها طوال سنة 2020 من أجل مجابهة الجائحة. وقد غيّرت أزمة الكوفيد19- من أولويات الدّولة والحكومات المتعاقبة عليها ممّا حال دون أخذ القرار بشأن تجديد تركيبة مجلس الهيئة نحو سدّ الشغورات الحاصلة في الأعضاء الأربعة عشر الذين انتهت مدتهم النيابية في ديسمبر 2020.

- **السبب الثالث.** عند قرب انتهاء المدة النيابية للعضوين القارّين الممثّلين للقضاء العدلي والإداري كاتب رئيسُ الهيئة الرئيسَ الأوّلَ للمجلس الأعلى للقضاء طالبا تجديد إلحاق القاضيين لمدة نيابية ثانية. وكان تبرير الطلب قائما أولا على طلب المعنيّين أنفسِهم وثانيا على عدم منع الأمر عدد 3003-2017 من انتفاع الأعضاء بأكثر من مدّة نيابية، وهو ما تمتع به قضاة عدليّون خلال مدد نيابية سابقة، وثالثا لأن القاضي الذي جرى تعيينُه في تركيبة الهيئة ليست له دراية بمجال حماية المعطيات الشخصية مما يستوجب خضوعه لمدّة تكوين تفوق السنة، مما يجعل من القاضي الذي يتم تعيينه غير قادر على القيام بمهامه كاملة إلا لمدة سنتين على أقصى تقدير.

وهكذا فإنّ تعيين قاض جديد لكل مدّة نيابية جديدة يحكم على الهيئة بعدم القدرة على إيجاد الموارد البشريّة اللازمة التي تمكّن من العمل على تطوير نشاطها وتعزيزه.

للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن الهيئة تجتمع مرة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين».

IV. تركيبة مجلس الهيئة 2021

أ. تركيبة مجلس الهيئة

خلال سنة 2021 كانت تركيبة مجلس الهيئة على النحو التالي:

العضو	الاسم واللقب	تاريخ بداية المدة	تاريخ نهاية المدة
الرئيس	شوقي قدّاس	5 ماي 2018	5 ماي 2021
	شوقي قدّاس[16]	5 ماي 2021	5 ماي 2024
القضاء الإداري القار		شغور بداية من غرّة أفريل 2020	
القضاء العدلي القار	حفصية العرضاوي[17]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
النائب	ليلى حداد[18]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
النائب	أسامة الصغير[19]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
القضاء الإداري		شغور بداية من غرّة سبتمبر 2018	
القضاء العدلي	حفيظة مسعود[20]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
رئاسة الحكومة	نزار عمار بن الصغير[21]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
وزارة الداخلية	لطفي بوعفيف[22]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
وزارة الدفاع	توفيق العيوني[23]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
وزارة الصحة	فيصل بن صالح[24]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
وزارة التكنولوجيا	مباركة ميساوي[25]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
وزارة التعليم العالي	سهير الفوراتي[26]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	منذر الشارني[27]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024
الخبير	كريمة محمودي[28]	16 أفريل 2021	16 أفريل 2024

16 بمقتضى أمر حكومي عدد 312 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يعين السيد شوقي قداس، مساعد للتعليم العالي، رئيسا للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ابتداء من 5 ماي 2021.

17 أمر حكومي عدد 230 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

18 نفس الأمر.

19 نفس الأمر.

20 نفس الأمر.

21 نفس الأمر.

22 نفس الأمر.

23 نفس الأمر.

24 نفس الأمر.

25 نفس الأمر.

26 أمر حكومي عدد 230 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

27 أمر حكومي عدد 230 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

28 أمر حكومي عدد 230 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

ب. حالات شغور في تركيبة مجلس الهيئة

من خلال البيانات المبينة بالجدول يتّضح أنّ التسميات الجديدة لمجلس الهيئة بالنسبة إلى جميع الأعضاء جرت بتاريخ 16 أفريل 2021، باستثناء رئيس الهيئة باعتبار أن مدته النيابية في تلك الفترة لا تزال متواصلة وقد انتهت في الشهر الموالي وهو الشهر الذي وقع فيه تجديد تسميته لاحقا.

بالنسبة إلى الأعضاء الممثلين عن المحكمة الإدارية فإنّ الشغور ظل متواصلا رغم تقديم الهيئة طلبًا في سدّ ذلك الشغور وتبرير ذلك أن القضاء الإداري في حدّ ذاته يشكو من نقص في عدد القضاة المباشرين بالمحاكم، ولعل تسمية عضوين لدى الهيئة أمرٌ غير ممكن في ظل الوضع الحالي. ومن جهة أخرى يُعزى الأمر إلى انعدام جاذبيّة هذا المنصب خصوصا بالنسبة إلى القاضي القار الذي يباشر في وضعية إلحاق وهو ما يحرمه عند رجوعه إلى المحكمة من أقدميّته مدة السنوات الثلاث التي يكون قد قضاها صلب الهيئة.

لذلك أصبحت التركيبة منذ أفريل 2021 مقتصرة على ثلاثة عشرة عضوا. وهو عدد سيتقلص لاحقا إما تبعا لقرار تجميد مجلس نواب الشعب وذلك بالنسبة إلى أعضاء الهيئة النواب أو الإعفاء بالنسبة إلى ممثّلَيْ وزارة الصحة ووزارة الدفاع أو التعذّر مثلما هو الأمر بالنسبة إلى ممثّل وزارة التعليم العالي[29].

العضو	تاريخ الشغور قبل 2021	تاريخ التعيين	تاريخ الشغور
القضاء الإداري	غرّة سبتمبر 2018	------	------
القاضي الإداري القار	غرّة أفريل 2020	------	------
وزارة الدفاع	4 جويلية 2018	16 أفريل 2021	23 جويلية 2021
النائب	13 جويلية 2018	16 أفريل 2021	29 جويلية 2021
النائب	26 سبتمبر 2017	16 أفريل 2021	29 جويلية 2021
وزارة التعليم العالي	27 مارس 2018	16 أفريل 2021	أوت 2021
وزارة الصحة	25 أوت 2018	أفريل 162021	24 سبتمبر 2021
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	مارس 2016	16 أفريل 2021	
القضاء العدلي	4 جويلية 2018	16 أفريل 2021	
وزارة التكنولوجيا	7 أوت 2018	16 أفريل 2021	
الخبير	20 أوت 2018	16 أفريل 2021	
رئاسة الحكومة	6 سبتمبر 2018	16 أفريل 2021	

29 قرار تجميد عضوية أعضاء مجلس نواب الشعب: أمر رئاسي عدد 80 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب : «تعليق كل اختصاصات مجلس نواب الشعب لمدة شهر ابتداء من 25 جويلية 2021. يمكن التمديد في المدة المذكورة بمقتضى أمر رئاسي وفق ما ينص عليه الفصل 80 من الدستور».
قرار إعفاء توفيق العيوني من وظيفته: بمقتضى أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جويلية 2021 ينهى تكليف العميد القاضي توفيق العيوني بمهام وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.
قرار إعفاء فيصل بن صالح من وظيفته: بمقتضى أمر رئاسي عدد 120 لسنة 2021 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2021 تُنهى مهام السيد فيصل بن صالح المدير العام للصحة بوزارة الصحة.

وزارة الداخلية	30 جانفي 2020	16 أفريل 2021
القاضي العدلي القارّ	غرّة أكتوبر 2020	16 أفريل 2021
الرئيس	-------	5 ماي 2021

ويُبيّن الجدول السّابق أن التركيبة لم تكتمل حتى بعد تعيين أعضاء التركيبة الجديدة للهيئة وذلك بعزوف القضاة الإداريين عن الترشّح للعضويّة بمجلس الهيئة، وهو ما قلّص عدد أعضاء التركيبة من خمسة عشر إلى ثلاثة عشر عضوا معيّنا. وانعكس بعد ذلك حلّ مجلس النّواب على مغادرة النّواب لمجلس الهيئة، وهو ما زاد من تقليص عدد أعضائه في جويلية 2021 إلى أحد عشر عضوا. وبعد أن غادرت ممثّلة وزارة التعليم العالي[30] أرضَ الوطن في أوت 2021 انحسرت تركيبة أعضاء الهيئة إلى حدود عشرة أعضاء. وكذلك أدى إنهاء مهام أعضاء ممثلين لبعض الوزارات إلى تقديم استقالتهم من مجلس الهيئة في ما يتعلق بكلّ من وزارة الدفاع في جويلية 2021 وكذلك في سبتمبر 2021 في ما يتعلق بوزارة الصحة، وهو ما زاد في تقليص التركيبة إلى ثمانية أعضاء فحسب، وهو بالكاد يكون العددَ اللّازم لعقد الاجتماعات القانونية لمجلس الهيئة، ممّا سيجعل اِلتئامه صعبا جدّا إثر الاستدعاء الأوّل إذ إنّه مشروط بعدم تغيّب أيّ فرد ولو كان عضوا واحدا.

ج. أسباب عدم تجديد تركيبة المجلس

رغم إعلام الهيئة رئاسة الحكومة بحالات الشغور التي تمّت معاينتها وتوجيه رسالة بتاريخ 15 ديسمبر 2021 لاستكمال التركيبة، فإنّه لم يُحرز أيّ تقدّم في هذا المجال، علمًا أنّ الوزارات المعنية كانت قد رشّحت الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس الهيئة.

الخلاصة

لقد تم خلال السنوات الأربع من 2018 الى 2021 تسجيل عدد مهمّ من حالات الشغور في صفوف أعضاء مجلس الهيئة، ممّا أثّر سلبا على أعماله. غير أنّ الشغورات خلال سنة 2020 وبداية سنة 2021 من بين الأعضاء القارين كان لها الوقع السلبيّ. ويبين الجدول الآتي جميع التغيّرات التي حدثت في مستوى الشغورات التي شهدها مجلس الهيئة حسب صفتهم القارة أو غير القارة بداية من جانفي 2018 وإلى حدود ديسمبر 2021.

30 تغيب سهير الفوراتي الممثلة لوزارة التعليم العالي لتواجدها خارج الوطن.

السنة	2018						2019	2020			2021			
الشهر	جانفي	مارس	جويلية	أوت	سبتمبر			فيفري	أفريل	أكتوبر	أفريل	جويلية	أوت	سبتمبر
القارّون	0	0	0	0	0		0	0	1	2	1	1	1	1
غير القارين	2	3	6	9	11		11	12	12	12	1	4	5	6
المجموع	**2**	**3**	**6**	**9**	**11**		**11**	**12**	**13**	**14**	**2**	**5**	**6**	**7**

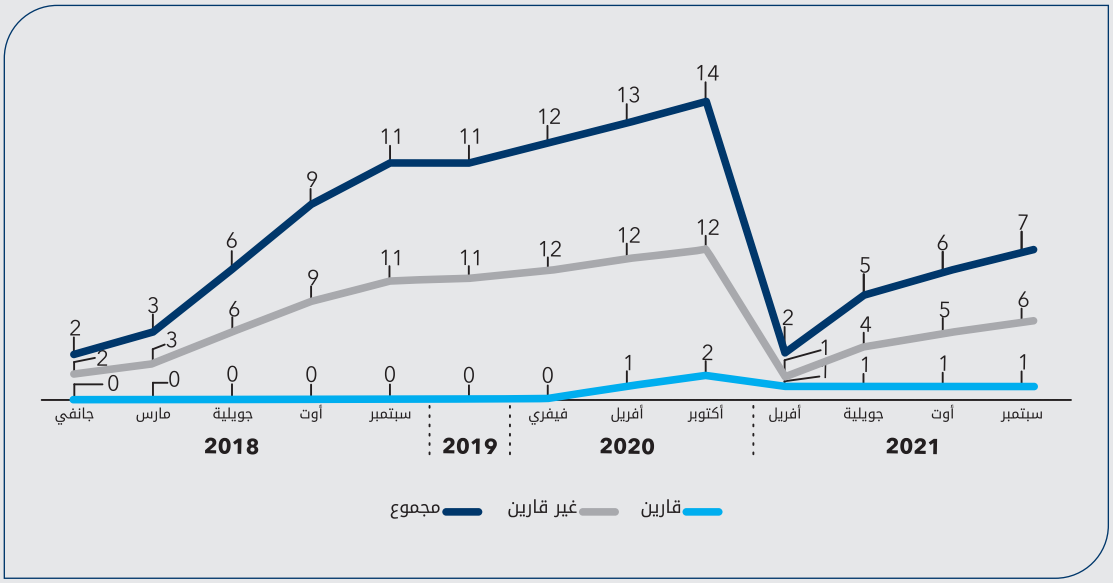

ويبرز الرّسم البياني السابق أنّ التركيبة الأصلية كانت تفتقد من أفريل 2020 إلى ديسمبر 2021 على الأقل عضوا غير قاروكانت طوال المدة المتراوحة بين أكتوبر 2020 و أفريل 2021 تقتصر على عضو قاروحيد في شخص رئيسها. وقد تقلص عدد الأعضاء غير القارين بداية من أفريل 2020 إلى سبتمبر من نفس السنة إلى واحد فقط من مجموع الاثني عشر عضوا الذين يضبطهم القانون. وهو ما جعل الهيئة تشتغل إلى حدود أفريل 2021، بعضو وحيد وهو رئيسها.

ويجب استخلاص العبرة من هذا التطور السلبي في صلة بتركيبة مجلس الهيئة إذ أنّ الانتماء إلى عضويّتها لم يعد جاذبا للترشّحات نظرا لهزالة التشجيعات المادية (منحة الحضور بجلسة في الهيئة تكافأ بأربعين دينار خاضعة للخصم). ومن جهة أخرى بما أنّ الأعضاء يمثّلون وزاراتهم فإنّ فقدانهم لوظيفتهم بأيّ وجه من الوجوه يجعلهم يستقيلون من عضوية المجلس.

فضلا عن ذلك فإنّ السّلطة السياسيّة لا تولي اهتماما كافيا لوضعية الهيئة وخصوصا على مستوى تركيبتها. ولكنّا لا تُعنى أيضا بإتاحة الموارد البشرية الإدارية الفنّية والمادّية للسماح لها بالقيام بمهامّها على أحسن وجه.

ويجب أن تتّجه الملاحظة إلى أنّ الهيئة حتى في الفترة المذكورة التي تقلّصت فيها التركيبة و اقتصرت على رئيسها فإنّ نشاطها لم يتأثّر بتلك الوضعية، بل واصلت ظهورها في وسائل الإعلام واستمرت تنظر في الملفات المقدمة إليها و إبداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليها.

الملاحظات

- أثبتت تركيبة المجلس ذات الخمسة عشر عضوا، عدم نجاعتها لصعوبة ضمان الحصول على النّصاب القانوني في الجلسات، خصوصا إثر تسجيل شغورات متتالية.
- أثّر الخيار المتمثّل في تكوين المجلس من أعضاء قارين وأعضاء غير قارين سلبًا على أشغاله، إذ اقتصر عادة حضور الأعضاء غير القارين على مجرّد الحضور خلال الجلسات، دون مشاركة حقيقيّة وفعليّة في اتّخاذ القرارات لعدّة أسباب لعل أهمها عدم التفرّغ.
- إنّ اعتماد قاعدة التجديد الكلي للأعضاء في فترة زمنية واحدة، تؤدي إلى شغورات أثبت الو اقع أنّه يصعب تجاوزها في آجال معقولة، وهو ما ينعكس سلبا على سير عمل الهيئة.

الاقتراحات

- التقليص من عدد أعضاء مجلس الهيئة إلى ثلاثة أو أربعة أعضاء قارين فقط، للحصول على تركيبة متجانسة، تضمن سير أعماله على الوجه الأمثل.
- إيجاد الحو افز المادية للأعضاء ومن بينها احتساب سنوات العضوية عند الارتقاء الآلي في السلّم الوظيفي

الباب الثالث

اجتماعات الهيئة

يعقد مجلس الهيئة جلساته دوريّا للنّظر في الملفات المعروضة عليه، واتّخاذ القرارات في شأنها. ثمّ إنّ متابعة دورية انعقاد الجلسات، ونسبة حضور الأعضاء بها، من شأنه أن يفرز مؤشّرات عدّة تسمح بتقييم نشاط الهيئة، ومدى تأثير الغيابات المسجّلة على أشغالها.

وسيتم التعرّض في هذا الباب إلى اجتماعات مجلس الهيئة في السنوات الأربع، في كل ما يتّصل بالنسق الدوري للاجتماعات (أ) وبحضور أعضاء المجلس خلال الجلسات (ب).

I. اجتماعات مجلس الهيئة 2018

أ. النّسق الدوري للاجتماعات

ينص الفصل 3 من الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007، والمتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة، على أن: «تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة بدعوة من رئيسها مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ولا يمكن للهيئة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبيّة أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإنّ الهيئة تجتمع مرّة ثانية بعد سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين».

وقد عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2018 ثمانية اجتماعات بصفة قانونية. وخصّص نصفها لأخذ القرارات حول الملفات المعروضة قصد الفصل فيها، أما النصف الثاني، فقد خُصّص للتشاور حول مشروع القانون الجديد، كما يبيّنه الجدول التالي:

العدد الرتبي للاجتماع	تاريخ الاجتماع	ملاحظات
1	23 مارس 2018	دون نصاب
	30 مارس 2018	ملفات
2	22 ماي 2018	دون نصاب
	غرة جوان 2018	مشروع القانون
	4 جوان 2018	مشروع القانون
	7 جوان 2018	مشروع القانون
	26 جوان 2018	مشروع القانون
3	28 أوت 2018	دون نصاب
	5 سبتمبر 2018	ملفات
4	8 أكتوبر 2018	دون نصاب
	15 نوفمبر 2018	ملفات
5	12 ديسمبر 2018	دون نصاب
	17 ديسمبر 2018	ملفات

ويستنتج من هذا الجدول، أنه من أصل ثلاثة عشر إستدعاء، لم يتوفّر النصاب القانوني إلا في ثمانية منها فقط. كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالنّسبة إلى الجلسات المتعلّقة بمناقشة مشروع القانون، فقد تقرّر إبقاء الاجتماعات مفتوحة، ممّا سمح بالاستغناء عن توجيه الاستدعاءات وفسح خصوصا المجالَ لعدم البحث عن توفّر النصاب من عدمه لالتئامها قانونيا.

وقد خُصّصت الجلسات المنعقدة بتاريخ 1 و4 و7 جوان 2018 لدراسة مشروع القانون، وبلورة مقترحات التعديل في شأنه. وقد تمّ تنظيم الاجتماع الرابع في 26 من نفس الشهر، للمصادقة على الصيغة النهائية لمجمل المقترحات.

كما خُصّصت باقي الجلسات وعددها أربع، للنظر في الملفات المعروضة على الهيئة. ولم تلتئم هذه الاجتماعات بصفة قانونية إلا إثر الاستدعاء الثاني، بسبب عدم الحصول على النصاب القانوني إثر الاستدعاء الأوّل. وإن كان يمكن تبرير هذه الوضعية بالنسبة إلى الاجتماعات المنعقدة بعد شهر جويلية، بسبب الشغورات التي سجّلت منذ ذلك التاريخ، فإنّ انعدام النّصاب خلال الاجتماع المنعقد في مارس 2018 رغم وجود شغورين فقط، من شأنه أن يؤكّد الاستنتاج المتعلّق بعدم الانخراط الفعلي للأعضاء غير القارين في عمل الهيئة.

أما فيما يخصّ المدة الفاصلة بين جلسات مجلس الهيئة، فقد كان أقصاها 91 يوما للاجتماع المنعقد في شهر مارس 2018، وأدناها ستّة أيام للاجتماع الثالث من شهر جوان. أما معدل هذه المدد فهو يساوي 46 يوما. مع العلم أنّ الاجتماعات الأربعة المخصّصة للتداول بشأن مشروع القانون، جرت خلال شهر جوان 2018.

العدد الرتبي	تاريخ الاجتماع	عدد الأيام الفاصلة
1	30 مارس 2018	91
2	غرّة جوان 2018	63
3	4 جوان 2018	3
4	7 جوان 2018	3
5	26 جوان 2018	19
6	5 سبتمبر 2018	71
7	15 نوفمبر 2018	40
8	17 ديسمبر 2018	63
المعدل		44

ويكون تقسيم المدد الفاصلة بين اجتماعات مجلس الهيئة على النحو التالي:

الأيام الفاصلة	عدد الأيام الفاصلة
من 1 إلى 30	3
من 31 إلى 60	1
من 61 إلى 90	3
تجاوز 90 يوما	1
	8

ويُستنتج من الجدول السابق، أن الهيئة غالبا ما تنظّم اجتماعات مجلسها بمعدل مرة في الشهرين. أما فيما يخصّ الاجتماعات التي كان يفصلها أقل من 30 يوما، فهي التي خُصّصت لدراسة مشروع القانون الجديد. وقد تقرّر تركها مفتوحة، لتجنّب الاستدعاءات المتتالية، واجتنابا لعدم الحصول على النصاب القانوني. وتكون بهذه الصفة المدة الزمنية الفاصلة بين الجلسات تتراوح في أغلبها بين 60 و90 يوما، وهو ما يسمح به الأمر المنظّم لأعمال الهيئة.

ب. انتظام الحضور بالجلسات

من المفيد أن نبيّنَ أنّ اجتماعات الهيئة خلال سنة 2018 قد عرفت نسقا غير منتظم في حضور الأعضاء. ويُوضّح الجدول التّالي جملة الغيابات المسجّلة إثر الاستدعاءات الموجّهة لحضور اجتماع مجلس الهيئة:

العدد	تاريخ الاجتماع	الحاضرون	المتغيّبون	الشغور	الأعضاء الحاضرون
1	23 مارس 2018	4	8	3	3 قارين + وزارة الصحة
	30 مارس 2018	4	8	3	3 قارين + وزارة الداخلية
2	22 ماي 2018	7	3	5	3 قارين + رئاسة الحكومة+ وزارة الداخلية + وزارة الصحة + الخبير
	غرّة جوان 2018	8	2	5	3 قارين + رئاسة الحكومة +المحكمة الادارية + وزارة الصحة + الخبير + النائبة
	4 جوان 2018	6	4	5	الرئيس + رئاسة الحكومة + المحكمة الإدارية + وزارة الصحة + الخبير+ النائبة
	7 جوان 2018	3	7	5	3 قارين
	26 جوان 2018	3	7	5	3 قارين
3	28 أوت 2018	3	2	10	3 قارين
	5 سبتمبر 2018	5	0	10	3 قارين + رئاسة الحكومة+ وزارة الداخلية
4	8 أكتوبر 2018	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	15 نوفمبر 2018	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
5	7 ديسمبر 2018	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	14 ديسمبر 2018	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	المجموع	**59**	**41**	**95**	**195 = 13X15**
	المعدل	**4,53**	**3,15**	**7,32**	

ويُستنتَج من البيانات السابقة، أنّ معدل حضور الأعضاء بكل جلسة يعادل نسبة أربعة فاصل نصف (4،5)، إذ أنّ العدد الأقصى للغيابات خلال الجلسات رقم 6 و7 و8 ناهز 12 غيابا، بالنسبة إلى مجموع 15 عضوا.

لقد بلغت جملة الغيابات المسجّلة 136 غيابا، بمعنى أن الاجتماعات طيلة هذه السنة قد انعقدت بنسبة غياب تعادل 70% من بين الأعضاء. وهذا مع العلم أنّه يمكن تفسير تفاقم عدد الغيابات منذ شهر جويلية بارتفاع عدد حالات الشغور في تركيبة المجلس.

وقد ثبت جليا من ناحية أخرى، أنه كلما تقلّص عدد الأعضاء المباشرين انعكس ذلك إيجابا على الحضور. فمنذ شهر سبتمبر، لم يبقَ في تركيبة المجلس إلا خمسة أو أربعة أعضاء، فإنّه لم يقع تسجيل أي غياب. وهو ما يؤيّد مقترح الهيئة في الحدّ من عدد أعضاء مجلسها إلى أربعة، وهو الطّلب الذي أدرجته ضمن مقترحات تعديل مشروع القانون الجديد لحماية المعطيات الشخصية[1].

1 أُنظر الملحق المتعلق بمقترحات الهيئة وخصوصا الفصل 85، الفقرة الأولى من نصّ المشروع.

ويبيّن الجدول الموالي عدد غيابات كل عضو في الاجتماعات التي التأمت بصفة قانونية، وذلك دون اعتبار الشغورات:

العضو	عدد الغيابات
النائب	--
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	--
الرئيس	0
وزارة التعليم العالي	0
القضاء الإداري القارّ	1
القضاء العدلي القارّ	1
النائب	3
رئاسة الحكومة	3
وزارة الصحة	3
الخبير	3
وزارة الداخلية	4
القضاء الإداريّ	5
القضاء العدليّ	5
وزارة الدفاع	5
وزارة التكنولوجيا	5
المجموع	**38**
المعدل / 8 اجتماعات	**4.75**

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أنّ الأعضاء الذين لم يسجّلوا أيّ غياب أو لعلّه غياب واحد خلال هذه المدّة، هم الأعضاء القارون. في حين أنّ العدد الأقصى للغيابات ويناهز الخمسة، تم تسجيله بالنسبة إلى كل واحد من الأعضاء غير القارين، الممثّلين لوزارة الدّفاع ووزارة العدل ووزارة التكنولوجيا والقاضي الإداري.

II. اجتماعات مجلس الهيئة 2019

أ. النّسق الدّوريّ للاجتماعات

لقد عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2019 خمسة اجتماعات بصفة قانونية. وخصّص مجملها لأخذ القرارات حول الملفات المعروضة عليه للفصل فيها، كما يبيّنه الجدول التالي:

العدد الرتبي للاجتماع	تاريخ الاجتماع	الملاحظات
1	17 جانفي 2019	دون نصاب
	24 جانفي 2019	عرض ملفات
2	16 أفريل 2019	دون نصاب
	23 أفريل 2019	عرض ملفات
3	25 جوان 2019	دون نصاب
	2 جويلية 2019	عرض ملفات
4	23 سبتمبر 2019	دون نصاب
	30 سبتمبر 2019	عرض ملفات
5	18 ديسمبر 2019	دون نصاب
	25 ديسمبر 2019	عرض ملفات

ويستنتج من هذا الجدول، أنّ جميع الجلسات المنعقدة خُصّصت للنظر في الملفات المعروضة على الهيئة إذ لم يتوفّر النّصاب القانوني في أيّ من الاجتماعات الخمسة. ولم تلتئم هذه الاجتماعات بصفة قانونية إلا إثر الاستدعاء الثاني، بسبب عدم بلوغ النصاب القانوني إثر الاستدعاء الأول. ويمكن تبرير هذه الوضعية بسبب حالات الشغور التي سجّلت منذ بداية سنة 2019.

أمّا فيما يخصّ المدة الفاصلة بين جلسات مجلس الهيئة، وكان أقصاها 90 يوما بالنّسبة إلى الاجتماع الرابع من شهر سبتمبر، وأدناها 38 يوما بالنّسبة إلى الاجتماع الأول من شهر جانفي. أما معدل هذه المدد فهو يساوي 74 يوما.

العدد الرتبي	تاريخ الاجتماع	عدد الأيام الفاصلة
	17 ديسمبر 2018	
1	24 جانفي 2019	38
2	23 أفريل 2019	89
3	2 جويلية 2019	70
4	30 سبتمبر 2019	90
5	25 ديسمبر 2019	86
	المعدل	74

ويكون تقسيم المدد الفاصلة بين اجتماعات مجلس الهيئة على النحو التالي:

الأيام الفاصلة	عدد الاجتماعات
من 1 الى 30	0
من 31 الى 60	1
من 61 الى 90	3
تجاوز 90 يوما	1
المجموع	**5**

يستنتج من الجدول السابق أنّ الهيئة غالبا ما تنظّم اجتماعات مجلسها بمعدل مرة في الشهرين، أي إنّ المدة الزمنية الفاصلة بين الجلسات تتراوح بين 60 و90 يوم، وهو ما يسمح به الأمر المنظّم لأعمال الهيئة.

ب. انتظام الحضور بالجلسات

من المفيد أن نبيّن أنّ اجتماعات الهيئة خلال سنة 2019 قد عرفت نسقا منتظما في حضور الأعضاء. ويقدّم الجدول التالي لمحة عن معدل الحضور المسجّل إثر الاستدعاءات لحضور اجتماع مجلس الهيئة:

العدد	تاريخ الاجتماع	الحاضرون	المتغيّبون	الشغور	الأعضاء الحاضرون
1	17 جانفي 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	24 جانفي 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
2	16 أفريل 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	23 أفريل 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
3	25 جوان 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	2 جويلية 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
4	23 سبتمبر 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	30 سبتمبر 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
5	18 ديسمبر 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	25 ديسمبر 2019	4	0	11	3 قارين + وزارة الداخلية
	المجموع	**40**	**0**	**110**	**140 = 4X10**
	المعدل	**4**	**0**	**11**	

ويُستنتج من البيانات السابقة، أنّ معدل حضور الأعضاء في كل جلسة من الجلسات يعادل نسبة أربعة (4). كما نلاحظ أنّه لم يقع تسجيل أي غياب بالنسبة إلى مجموع 4 أعضاء في الجلسات الخمس، بمعنى أنّ الاجتماعات طيلة هذه السنة قد انعقدت بنسبة غياب تعادل 0% من الأعضاء.

وقد ثبت جليا أنّه كلما تقلّص عدد الأعضاء المباشرين، انعكس ذلك إيجابا على نسب الحضور. فمنذ شهر جانفي، لم يبقَ في تركيبة المجلس إلاّ أربعة أعضاء. وهو ما يؤيّد مقترح الهيئة بخصوص الحدّ من عدد أعضاء مجلسها إلى أربعة أعضاء قارين، وهو الأمر الذي أدرجته بمقترحات تعديل مشروع القانون الجديد الخاص بحماية المعطيات الشخصية[2].

ويبيّن الجدول الموالي عدد غيابات كل عضو في الاجتماعات التي التأمت بصفة قانونية، وذلك دون اعتبار حالات الشغور:

العضو	عدد الغيابات
الرئيس	0
القضاء الإداري القار	0
القضاء العدلي القار	0
وزارة الداخلية	0
النائب	--
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	--
وزارة التعليم العالي	--
النائب	--
رئاسة الحكومة	--
وزارة الصحة	--
الخبير	--
القضاء الإداري	--
القضاء العدلي	--
وزارة الدفاع	--
وزارة التكنولوجيا	--
المجموع	**0**
المعدل / 5 اجتماعات	**0**

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه لم يقع تسجيل أيّة غيابات من بين الأعضاء القارّين خلال هذه المدّة.

III. اجتماعات مجلس الهيئة 2020

أ. النّسق الدّوريّ للاجتماعات

عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2020 خمسة اجتماعات بصفة قانونية. وخصّص مجملها لاتّخاذ القرارات حول الملفات المعروضة عليه للفصل فيها، كما يبيّنه الجدول التالي:

2 أُنظر الملحق المتعلّق بمقترحات الهيئة وخصوصا الفصل 85 الفقرة الأولى من المشروع.

العدد الرتبي للاجتماع	تاريخ الاجتماع	الملاحظات
1	11 مارس 2020	دون نصاب
	18 مارس 2020	عرض ملفات
2	11 جوان 2020	دون نصاب
	18 جوان 2020	عرض ملفات
3	21 جويلية 2020	دون نصاب
	28 جويلية 2020	عرض ملفات
4	11 سبتمبر 2020	دون نصاب
	28 سبتمبر 2020	عرض ملفات
5	16 ديسمبر 2020	دون نصاب
	23 ديسمبر 2020	عرض ملفات

ويستنتج من هذا الجدول أنّه لم يتوفّر النصاب القانوني في أيّ من الاجتماعات الخمسة. وقد خصّصت الجلسات المنعقدة إذن للنظر في الملفات المعروضة على الهيئة. ولم تلتئم هذه الاجتماعات بصفة قانونيّة إلا إثر الاستدعاء الثاني، نظرا لانعدام النصاب القانوني إثر الاستدعاء الأول. ويمكن تبرير هذه الوضعية بسبب حالات الشغور التي تواصلت منذ سنة 2019. وفيما يخصّ المدة الفاصلة بين جلسات مجلس الهيئة، فقد كان أقصاها 92 يوما للاجتماع الثاني الموافق لشهر جوان، وأدناها 40 يوما للاجتماع الثالث الموافق لشهر جويلية. أما معدل هذه المدد فهو يساوي 73 يوما.

العدد الرتبي	تاريخ الاجتماع	عدد الأيام الفاصلة
	25 ديسمبر 2019	
1	18 مارس 2020	84
2	18 جوان 2020	92
3	28 جويلية 2020	40
4	28 سبتمبر 2020	62
5	23 ديسمبر 2020	86
المعدل		**73**

ويكون تقسيم المدد الفاصلة بين اجتماعات مجلس الهيئة على النحو التالي:

الأيام الفاصلة	عدد الاجتماعات
من 1 الى 30	0
من 31 الى 60	1
من 61 الى 90	3
تجاوز 90	1
المجموع	**5**

يُستنتج من الجدول السابق، أنّ الهيئة غالبا ما تنظّم اجتماعات مجلسها بمعدل مرة في الشهرين، أي أنّ المدة الزمنية الفاصلة بين الجلسات تتراوح بين 60 و90 يوما، وهو ما يسمح به الأمر المنظّم لأعمال الهيئة.

ب. انتظام الحضور بالجلسات

من المفيد أن نُبيّن أنّ اجتماعات الهيئة خلال سنة 2020 قد عرفت نسقا منتظما في حضور الأعضاء. ويقدّم الجدول التالي لمحة عن معدل الحضور المسجّل إثر الاستدعاءات لاجتماع مجلس الهيئة:

العدد	تاريخ الاجتماع	الحاضرون	المتغيّبون	الشغور	الأعضاء الحاضرون
1	11 مارس 2020	3	0	12	3 قارين
	18 مارس 2020	3	0	12	3 قارين
2	11 جوان 2020	2	0	13	2 قارين
	18 جوان 2020	2	0	13	2 قارين
3	21 جويلية 2020	2	0	13	2 قارين
	28 جويلية 2020	2	0	13	2 قارين
4	11 سبتمبر 2020	2	0	13	2 قارين
	28 سبتمبر 2020	2	0	13	2 قارين
5	16 ديسمبر 2020	1	0	14	الرئيس
	23 ديسمبر 2020	1	0	14	الرئيس
	المجموع	**20**	**0**	**130**	
	المعدل	**2**	**0**	**13**	

ونستنتج من البيانات السابقة، أنّ معدل حضور الأعضاء بكل جلسة من الجلسات يعادل نسبة اثنين (2). كما نلاحظ أنّه لم يقع تسجيل أي غياب بالنسبة إلى مجموع 4 أعضاء في الجلسات الخمس، بمعنى أنّ الاجتماعات طيلة هذه السنة كانت قد انعقدت بنسبة غياب تعادل 0% من الأعضاء.

وقد ثبت جليا أنّه كلما تقلّص عدد الأعضاء المباشرين، انعكس ذلك إيجابا على عدد الغيابات. فمنذ شهر جانفي، لم يبقَ في تركيبة المجلس إلاّ أربعة أعضاء. وهو ما يؤيّد مقترح الهيئة الرّامي إلى الحدّ من عدد أعضاء مجلسها إلى أربعة، والذي أدرجته بمقترحات تعديل مشروع القانون الجديد المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية[3].

3 أُنظر الملحق المتعلق بمقترحات الهيئة وخصوصا الفصل 85 الفقرة الأولى من المشروع.

ويبيّن الجدول الموالي عدد غيابات كل عضو في الاجتماعات التي التأمت بصفة قانونية، وذلك دون اعتبار الشغورات:

العضو	عدد الغيابات
الرئيس	0
القضاء الإداري القار	0
القضاء العدلي القار	0
وزارة الداخلية	0
النائب	--
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	--
وزارة التعليم العالي	--
النائب	--
رئاسة الحكومة	--
وزارة الصحة	--
الخبير	--
القضاء الإداري	--
القضاء العدلي	--
وزارة الدفاع	--
وزارة التكنولوجيا	--
المجموع	**0**
المعدل / 5 اجتماعات	**0**

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه لم يقع تسجيل أيّة غيابات بين الأعضاء القارّين خلال هذه الفترة.

IV. اجتماعات مجلس الهيئة 2021

أ. النّسق الدوري للاجتماعات

عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2021 أربع جلسات بصفة قانونية خصصت لمناقشة الملفات:

العدد الرتبي	تاريخ الاجتماع
1	23 فيفري 2021
2	11 جوان 2021
3	24 سبتمبر 2021
4	23 ديسمبر 2021

انعقدت خلال سنة 2021 أربع جلسات خصّصت جميعها لمعالجة الملفّات المعروضة على أنظار الهيئة. فيما يتعلق بجلسة شهر فيفري فإنّها انعقدت بحضور عضو وحيد وهو رئيس الهيئة.

أمّا يشأن اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسات فإنه يُلاحظ من الجدول المبيّن أدناه أن الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2021 هي الجلسة الوحيدة التي التأمت منذ الدعوة الأولى دون أن تصدر دعوة لجلسة ثانية، حيث توفر فيها النصاب وبلغ خلالها عدد الأعضاء الحاضرين تسعة (9) أعضاء باعتبارها الجلسة التي انعقدت مباشرة بعد تسمية الأعضاء الجدد.

أما بالنسبة إلى باقي الجلسات فإنّها لم تنعقد بصفة قانونية إلا بعد الدعوة لجلسة ثانية، وذلك نظرا لعدم سد حالات الشغور طيلة الأشهر الأولى من سنة 2021.

تاريخ الاجتماع	الحاضرون	المتغيبون	الشغور	الأعضاء الحاضرون
23 فيفري 2021	1	0	14	الرئيس
11 جوان 2021	9	4	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي، وزارة التكنولوجيا، عدلي قار، نائب، الخبيرة
17 سبتمبر 2021	4	9	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، عدلي قار، الخبيرة
24 سبتمبر 2021	9	4	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة الداخليّة، وزارة الصحة، وزارة التكنولوجيا، هيئة حقوق الإنسان، عدلي قارّ، الخبيرة
16 ديسمبر 2021	3	10	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، عدلي قار
23 ديسمبر 2021	4	9	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة التكنولوجيا، عدلي قار
المجموع	**30**	**36**	**24**	
المعدل	**5**	**6**	**4**	

فيما يتعلق بالمدّة الفاصلة بين جلسات مجلس الهيئة فقد كان أقصاها 108 أيّام بالنسبة إلى جلسة 11 جوان 2021 وأدناها 60 يوما بالنسبة إلى جلسة 23 فيفري 2021 وهذه المدّة تتجاوز ما نصّ عليه الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الذي ينص في الفصل 3 منه على انعقاد جلسات الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن تفسير ذلك بحالات الشغور التي عرفها مجلس الهيئة حيث كما سبق وأشرنا فإنّ المجلس طوال الثلاثية الأولى كان قائما على عضو وحيد وهو رئيس الهيئة.

العدد الرتبي	تاريخ الاجتماع	عدد الأيام الفاصلة
	23 ديسمبر 2020	
1	23 فيفري 2021	62
2	11 جوان 2021	108
3	24 سبتمبر 2021	105
4	23 ديسمبر 2021	90
	المعدل	**91**

ب. انتظام الحضور بالجلسات

من خلال الجدول المبيّن لاحقا نتبيّن أن الجلسة الأولى لسنة 2021 المنعقدة في فيفري هي الجلسة الوحيدة التي انعقدت دون غياب باعتبار أنّ للمجلس في تلك الفترة عضوا وحيدا وسجّلت تركيبته 14 شغورا، ثم مع تسمية الأعضاء الجدد فإنّ الجلسة الموالية مباشرة للتسمية وهي جلسة 11 جوان انعقدت بحضور أغلبية الأعضاء من أوّل دعوة دون اعتبار الشغور.

في حين أن الجلسة اللاحقة لم تتوفر فيها الأغلبية إلا عند الدعوة الثانية أما الجلسة الرابعة فقد انعقدت بحضور أربعة أعضاء في الدعوة الثانية.

تاريخ الاجتماع	الحاضرين	الغائبين	شغور	الأعضاء الحاضرون
23 فيفري 2021	1	0	14	الرئيس
11 جوان 2021	9	4	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي، وزارة التكنولوجيا، نائب، عدلي قار، الخبيرة
17 سبتمبر 2021	4	9	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، عدلي قار، الخبيرة
24 سبتمبر 2021	9	4	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة التكنولوجيا، هيئة حقوق الإنسان، عدلي قارّ، عدليّ، الخبيرة
16 ديسمبر 2021	3	10	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، عدلي قار
23 ديسمبر 2021	4	9	2	الرئيس، رئاسة الحكومة، وزارة التكنولوجيا، عدلي قار
المجموع	**30**	**36**	**24**	
المعدل	**5**	**6**	**4**	

ويبيّن الجدول التالي عدد غيابات كل» عضو في الاجتماعات التي التأمت بصفة قانونية، وذلك دون اعتبار حالات الشغور:

فمن خلال الجدول أدناه نلاحظ أنّه لم يقع تسجيل أي غياب بالنسبة إلى مجموع 3 أعضاء في الجلسات الأربع.

العضو	عدد الغيابات
القضاء الإداري القار	-
القضاء الإداري	-
رئاسة الحكومة	0
الرئيس	0
القضاء العدلي القار	0
القضاء العدلي غير القار	1
هيئة حقوق الانسان	1
النائب	2
وزارة الداخلية	2
وزارة التعليم العالي	2

وزارة الصحة	2
الخبير	2
وزارة التكنولوجيا	3
وزارة الدفاع	3
النائب	3
المجموع	**21**
المعدل / 4 اجتماعات	**5.25**

في حين يتبين أن بقية الأعضاء تتراوح غياباتهم بين اثنين إلى ثلاثة غيابات من أصل مجموع أربع جلسات انعقدت في 2021 وهو حضور ضئيل يعطل في كلّ مرة أشغال الهيئة حيث تضطر إلى معاينة الغيابات وتأجيل الجلسة إلى موعد لاحق مما يؤكد ضرورة التقليص في عدد أعضاء المجلس.

الخلاصة

لقد ثبت بصفة قطعية، أن النسبة الأكثر ارتفاعا للغيابات تتعلّق دوما بالأعضاء غير القارين، الذين بحكم التزاماتهم المهنية الأصلية، يتعذّر عليهم الحضور باستمرار و انتظام في اجتماعات مجلس الهيئة.

ويمكن في هذ الجدول إبراز عدد الاجتماعات بالنسبة إلى السنوات الأربع المعنية. ويتّضح جليا أنه لم يتسنَّ ولو في فرصة واحدة تنظيم اجتماع المجلس إثر الاستدعاء الأوّل. وكان الرئيس ملزما دوما باللجوء إلى توجيه استدعاء ثانٍ لعدم توفر النصاب القانوني. كما يستشف من الجدول أيضا أن كل سنة تشهد تنظيم خمسة اجتماعات بالنسبة إلى السنوات 2018 و2019 و2020 أي بمعدل شهرين ونصف يفصلان بينها. أما بالنسبة إلى 2021 فقد تمّ تنظيم أربعة اجتماعات.

العدد	تاريخ الاجتماع دون اكتمال النصاب	تاريخ الاجتماع بالنصاب	المدة الفاصلة بين الاجتماعات
1	23 مارس 2018	30 مارس 2018	-
2	22 ماي 2018	1 و4 و7 و26 جوان 2018	63
3	28 أوت 2018	5 سبتمبر 2018	71
4	8 أكتوبر 2018	15 نوفمبر 2018	71
5	12 ديسمبر 2018	17 ديسمبر 2018	32
6	17 جانفي 2019	24 جانفي 2019	38
7	16 أفريل 2019	23 أفريل 2019	39
8	25 جوان 2019	2 جويلية 2019	70
9	23 سبتمبر 2019	30 سبتمبر 2019	70

10	18 ديسمبر 2019	25 ديسمبر 2019	86
11	11 مارس 2020	18 مارس 2020	84
12	11 جوان 2020	18 جوان 2020	92
13	21 جويلية 2020	28 جويلية 2020	40
14	11 سبتمبر 2020	28 سبتمبر 2020	62
15	16 ديسمبر 2020	23 ديسمبر 2020	86
16		23فيفري 2021	62
17		11جوان 2021	108
18	17سبتمبر 2021	24سبتمبر 2021	105
19	16ديسمبر 2021	23ديسمبر 2021	90
المعدل			**70,5**

ويجب تحليل هذه الأرقام في ضوء الإطار القانوني المنظم لنشاط الهيئة والذي يلزم بتنظيم الاجتماعات في أجل ثلاثة أشهر أي 90 يوما، وهو أجل معقول إذ يرجع إلى الكتابة القارة معالجة الملفات الواردة على الهيئة، مع العلم أنّ الكتابة تقوم في نفس الوقت بصياغة القرارات الصادرة عن المجالس السابقة وقبول المسؤولين عن معالجة البيانات والاتصال بالمسؤولين بُغية استكمال ملفّاتهم. ولا يقوم بهذا العمل إلا موظف واحد في الهيئة خصوصا منذ أن غادرت الكاتبة العامة الهيئةَ يوم 18 أفريل 2019.

ونلاحظ من خلال البيانات الواردة بالجدول أن الأجل القانوني قد وقع تجاوزه في عدة مناسبات بالنسبة إلى سنة 2021 وفي مناسبة وحيدة بالنسبة إلى سنة 2020. ويفسّر ذلك التجاوز الظاهري بأنه يتمّ احتساب الأيّام الفاصلة بين اجتماعين مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتماعات القانونية التي يكتمل فيها النّصاب.

أما في خصوص غيابات الأعضاء المعيَّنين عن اجتماعات المجلس، فيقوم الجدول التالي بتجميع هذه المعطيات المتعلقة بالسنوات الأربع موضوع تقرير النشاط كالآتي:

العضو	الغيابات
الرئيس	0
القضاء الإداري القارّ	1
القضاء العدلي القارّ	1
الهيئة العليا لحقوق الإنسان	2
رئاسة الحكومة	3
النائب	4
وزارة التعليم العالي	4
القضاء الإداريّ	5

وزارة الداخلية	6
القاضاء العدليّ	7
وزارة الصحة	7
الخبير	7
وزارة الداخلية	8
النائب	9
وزارة التكنولوجيا	11
وزارة الدفاع	11
المجموع	**86**
المعدل (22)	**3,9**

يمكن أن نلاحظ أنّ القضاة القارّين لم يتغيّبوا إلا مرّة واحدة طيلة هذه المدّة لوجودهم في مهمة بالخارج. كما أن الرئيس لم يتغيب ولو مرة واحدة. وتؤكّد هذه الأرقام على مدى انخراط الأعضاء القارين في نشاط الهيئة على عكس الأعضاء غير القارّين.

غير أنّه يجب الوقوف على العدد الكبير من الغيابات المسجلة لبعض الأعضاء غير القارين الذين جمعوا 11 غيابا طيلة السنوات الثلاث من أصل 22 اجتماعا، أي تغيّبوا عن نصف الاجتماعات. وهو ما يثبِت مرة أخرى عدم جدوى تعيين أعضاء غير قارين بمجلس الهيئة خصوصا أنهم يمارسون العضوية مع الإبقاء على وظيفتهم الأصليّة.

الملاحظات

- عملت الهيئة طيلة السنوات الأربع الأخيرة على احترام دورية الاجتماعات.
- إن صعوبة التنسيق بين الأعضاء، حالت دون تأمين حضور عدد كاف منهم لضمان توفّر النصاب القانوني.
- من الناحية الو اقعية، كان من الصعب تفعيل الفصل الذي يسمح لرئيس الهيئة بأن يطلب تعويض العضو الذي يتغيّب ثلاث مرات متتالية، نظرا إلى صعوبة وطول الإجراءات التي تسمح بتعويض عضو متغيب عن المجلس.
- بالرغم من كثرة الغيابات وحالات الشغور، فإن مجلس الهيئة بتركيبته المتمثّلة في الأعضاء القارين على وجه الخصوص، قد عمل على فصل الملفات المعروضة على أنظاره بالسرعة والجدوى المطلوبتين.

الاقتراحات

- الاقتراح الوحيد يكمن في إعادة النظر في التركيبة الخاصّة بمجلس الهيئة والذي يكون أنجع في أعماله عندما يكتفي بأعضاء قارين يمارسون أعمالهم بالهيئة طيلة الوقت

الباب الرابع

معالجة الملفّات

تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة بمعالجة الملفات التي ترد عليها بصفة مسترسَلة. وتنقسم هذه الملفات إلى ثلاثة أنواع وهي: المطالب المتعلّقة بتصاريح معالجة معطيات شخصية، والمطالب المتعلّقة بتراخيص في معالجة معطيات شخصية، والشكاوى. وتكون القرارات التي تتّخذها الهيئة في خصوص هذه الملفات، بالقبول أو بالرفض بالنسبة إلى ملفات التصريح، وبالموافقة أو بالرفض بالنسبة إلى ملفات التراخيص، وبالحفظ أو بالإحالة إلى النيابة العمومية بالنسبة إلى الشكاوى.

كما تقوم الهيئة بوظيفة استشاريّة، إذ تتلقّى من مختلف الهياكل العمومية والخاصة، مطالب إبداء الرأي حول المسائل ذات الصّلة بحماية المعطيات الشخصية، بما في ذلك مشاريع القوانين ذات العلاقة.

وتتمتّع الهيئة فضلا عن ذلك بسلطة تعديلية في مجال حماية المعطيات الشّخصية، وذلك بإصدارها لقرارات ترتيبية في المجال، وهي المهمّة التي مثّلت الحلقة الأضعف في نشاط الهيئة خلال سنوات عملها التّسع الأولى، بسبب عدم تفعيلها على الوجه الأمثل.

ويرجع أيضا للهيئة القيام بالتثبت من مدى احترام المسؤولين عن المعالجة للالتزامات القانونية المبيّنة في القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وفي هذا الإطار تقوم الهيئة أيضا بتنظيم مهام الرقابة التي يحدد برنامجها السنوي بقرار من مجلسها. كما يرجع إلى المجلس النظر في القرارات المقترحة من فريق الرقابة والذي يمكن أن يكون بطلب سحب ترخيص أو منع معالجة.

وسيتم التعرّض في غضون السنوات الأربع إلى عدد الملفات المحالة على أنظار مجلس الهيئة (أ) والتمعّن بعد ذلك في نوعيتها (ب)، وفي آجال أخذ القرارات (ج) وطبيعتها (د).

ا. ملفّات سنة 2018

أ. عدد الملفات المحالة على المجلس

يبيّن الجدول التالي عدد الملفات التي تم النظر فيها في الاجتماعات الأربعة لمجلس الهيئة:

الاجتماع	الملفات الجديدة	الملفات المؤجّلة	المجموع	النسبة
30 مارس 2018	541	89	630	42
5 سبتمبر 2018	533	25	558	37
15 نوفمبر 2018	194	23	217	14
14 ديسمبر 2018	101	5	106	7
المجموع	**1369**	**142**	**1511**	**100**
المعدل	**342**	**35**	**377**	

يستنتج من هذا الجدول ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى، إن عدد الملفات التي تم النظر فيها في الجلسات الأربع لسنة 2018 يعدّ قياسيا في تاريخ الهيئة، إذ تجاوز 1300 ملفّ. ويفوق هكذا عدد الملفات التي تم النظر فيها سنة 2017 والتي بلغت 1200 فقط. وهو ما يترجمه المعدل الشهري للملفات الذي يوافق 114 ملفا، والحال أن العدد لم يتجاوز في 2017، 100 ملف وكان في 2016 يساوي 66 ملفّا. والأكيد أنّ هذا النسق التصاعدي يعكس بداية تركيز ثقافة حماية المعطيات الشخصية في تونس.

الملاحظة الثانية، إن عدد الملفات التي تم النظر فيها خلال الجلستين الأولى والثانية من سنة 2018، والمخصصتين للبتّ في الملفات ناهز عددها الجملي 1188. وهو يفوق الرقم القياسي الذي تم تسجيله في جلسة 7 جويلية 2017، والذي كان يساوي 400 ملفّ. ويمكن تفسير هذا الرقم بالمدة الفاصلة بين الجلسات، إذ تم تنظيم الثانية بعد 150 يوما من الجلسة السابقة لها، ويفسر ذلك أيضا بتخصيص الجلسات خلال شهري ماي وجوان قصد النظر في مشروع القانون المطروح على أنظار مجلس نواب الشعب.

الملاحظة الثالثة، إن جملة الملفات المعروضة على أنظار المجلس تم التعهّد بها خلال أربع جلسات فقط. وبذلك فإن معدل عدد الملفات عن كل جلسة يقارب 350 ملفا. ويعدّ هذا العدد ضخما جدا بالنظر إلى المدة الزمنية التي تستغرقها الجلسة، والتي لا تفوق في أقصى الحالات الأربع ساعات وذلك بسبب الالتزامات المهنية لغير القارين، وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على الوقت المخصّص لدراسة كل ملف من مختلف جوانبه، إذ يتم فعليا تخصيص دقيقتين اثنتين على أكثر تقدير لدراسة كل ملف. ويبقى الحل الأنسب في هذه الوضعيات، أن تقترح الكتابة القارة بعد دراسة الملفات، مشاريعَ قرارات لتُتّخذ في شأن الملفات التي لا تثير إشكالات، والتي تدخل ضمن المسار العادي لفقه قضاء الهيئة، وأن تلفت نظر المجلس إلى الملفات التي تطرح وضعية جديدة، أو التي تُثير إشكالات تتطلب مزيدا من التمحيص والنقاش بُغية أخذ القرار المناسب حول مآلها.

ب. نوعية الملفات الواردة

يبيّن الجدول التالي نوعية الملفات التي بسطت على أنظار المجلس، حسب موضوعها مع التفريق بين الملفات الجديدة والمؤجلة.

الميدان	الملفات الجديدة	الملفات المؤجلة	المجموع	النسبة
مراقبة بصرية	879	58	937	62
تصاريح	129	36	165	11
نقل إلى الخارج	118	26	144	10
شكاوى	95	1	96	6
صحة	64	12	76	5
بيومترية	49	7	56	4
طلب رأي	21	0	21	1
تواصل	14	2	16	1
المجموع	**1369**	**142**	**1511**	**100**

الملاحظة الأولى: حسب الأرقام الواردة بهذا الجدول، مثّلت الملفات المتعلقة بالترخيص في تركيز وسائل المراقبة البصرية النسبة المئوية الأعلى من أعمال مجلس الهيئة. وقد تواصل ارتفاع هذه النسبة طيلة سنوات عمل الهيئة. غير أنها كانت تساوي في المدة النيابية الأولى 97 % من الملفات، وأصبحت في المدة النيابية الثانية 71 % من الملفات. ويفسر تقلص النسبة المئوية للملفات المتعلقة بالمراقبة البصرية رغم تطوّر عددها بارتفاع أكبر لعدد الملفات الراجعة إلى أصناف أخرى. وهكذا فنظرا لتزايد عدد الملفات المتعلقة بسائر المجالات، فقد نزلت هذه النسبة خلال سنة 2018 إلى 62 % رغم ازدياد أعداد الملفات، إذ يفوق عدد ملفات المراقبة البصرية نصف العدد الجملي للملفات، وذلك بالرغم مما يبدو من تقلّص نسبتها المئوية إجمالا. وتسعى الهيئة إلى تغيير النظرة السائدة في المجتمع التونسي، والتي تعتبر أن الهيئة تختصّ بالنظر فقط في الملفات المتعلقة بوسائل المراقبة البصرية، والتي ترجع أسبابها بالأساس إلى التوجّه الذي أخذته الهيئة في هذا الخصوص، منذ إنشائها في سنة 2008.

الملاحظة الثانية: تتعلّق الملفات الأساسية في مجال معالجة المعطيات الشخصية بالتصاريح، لأنّ كل عملية معالجة تستوجب تقديم تصريح مسبق لدى الهيئة. وتبعا لذلك، ودون أن تُؤخذ بعين الاعتبار ملفات المراقبة البصرية، التي لا يستوجب مطلب الترخيص في تركيزها القيام بتصريح، فإنّ جميع المعالجات الأخرى للمعطيات العادية أو الحسّاسة تستوجب تقديم مطلب في الترخيص. وعليه، فإن الإجراء العام والأساسي هو تقديم تصريح للهيئة في معالجة المعطيات الشخصية عموما. ولكن في المقابل، فإنه بالتمعّن في نشاط الهيئة منذ إنشائها، نقف على العدد الضئيل من التصاريح المقدّمة. فقد بلغ في المدة النيابية الأولى 50 تصريحا، بما يساوي 13%، وبلغ في المدة الثانية 34 تصريحا فقط، بنسبة مئوية تساوي 10%. أما بالنسبة إلى المدة النيابية الثالثة، فقد نظرت الهيئة في 337 تصريحا أي ما يساوى 13% من مجموع ملفاتها. وخلال سنة 2017، كان عدد ملفات التصريح يساوى 196 ملفا. ويرجع ذلك بالأساس إلى المنشور الذي صدر عن رئيس الحكومة في أكتوبر 2016، والذي تم فيه حثّ الهياكل العمومية على القيام بالإجراءات القانونية لدى

الهيئة. لكن خلال سنة 2018، تراجع هذا العدد إلى 165 تصريحا، وهو ما يساوي 11% من مجموع ملفات التصاريح المتعهّد بها. إن هذه الاستنتاجات تجعل الهيئة مطالبة ببذل مجهودات أكبر قصد العمل على تطوير عدد التصاريح.

الملاحظة الثالثة: إن إحالة المعطيات إلى الخارج يستوجب الحصول على ترخيص من قبل الهيئة. ولقد كان هذا الإجراء مهمّشا خلال المدة النيابية الأولى، إذ لم تنظر الهيئة إلا في 10 مطالب طيلة كامل المدّة، أي بنسبة لا تتعدى (3%). وتطور هذا العدد ليصل إلى 23 مطلبا خلال المدة النيابية الثانية، أي بنسبة (7%). أما المدة الثالثة، فقد عرفت نشر ما يقارب 188 مطلبَ نقلِ معطياتٍ للخارج، أي بنسبة تساوي 7% من مجمل الملفات. ومقارنة بسنة 2017، فقد كان العدد 196 ملفا، ثم انخفض في 2018 إلى 144 ملفا فقط رغم ارتفاع نسبتها إلى 10% من مجموع الملفات المطروحة على أنظار المجلس. ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، فقد قامت الهيئة بتحيين قرارها عدد 1 بإصدار قرار جديد (عدد 3) بتاريخ 5 سبتمبر 2018، والمتعلق بضبط قائمة الدول التي توفّر حماية كافية وملائمة عند معالجة المعطيات الشخصية.

الملاحظة الرابعة: إن التطوّر الملحوظ في عدد الشكاوى المقدَّمة مؤشر مهمّ على تحسّن مستوى الوعي المجتمعي بمسألة حماية المعطيات الشخصية. فقد كان عددها ضئيلا في المدة النيابية الأولى، إذ لم يتجاوز 6 شكاوى. وتضاعف هذا العدد خلال المدة الثانية إلى 15 شكوى، لتتجاوز خلال المدة الثالثة المائة شكوى.

الملاحظة الخامسة: نلاحظ عدم تسجيل أيّ مطلب ترخيص متعلّق بالمعطيات الشخصية في معالجة المعتقدات والانتماءات. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الهيئة تولّت خلال سنة 2016 مراسلة جميع الأحزاب من أجل أن تقوم بالإجراءات القانونية المستوجَبة، وهو ما أدّى إلى قبول 11 طلبَ ترخيصٍ سنة 2017 تقدّمت به بعضُ الأحزاب.

ج. آجال أخذ القرارات

ينص الفصل الثالث من الأمر عدد 3003 لسنة 2007 على أنّه «تجتمع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك ...». في حين حدّد القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، أجل شهر واحد حتّى يُبتّ مجلس الهيئة في التصاريح ومطالب الترخيص المعروضة عليه. ويشكّل هذا التفاوت في الآجال بين موعد انعقاد الجلسات والمدة المحدّدة للبت في الملفّات معضلة قانونية حقيقية، خصوصا أنه يقع في غالب الأحيان تجاوز مدّة الشهر، بسبب صعوبة التوصّل في آجال قصيرة إلى عقد اجتماعات يكتمل فيها النصاب القانوني.

ينصّ القانون عدد 63 لسنة 2004، على أنّ الهيئة تتّخذ قراراتِها بشأن التصاريح ومطالب الترخيص في أجل لا يتجاوز الشهر. وتُتَّخَذ هذه القراراتُ في إطار مجلس الهيئة، الذي يجب أن يلتئم بصفة قانونية مرّة كلّ ثلاثة أشهر، مما لا يسمح باحترام الآجال المحدّدة للبتّ في تلك المطالب، وهو ما يشكّل تضاربا مع النص القانوني. ولكن يُعتبر عدم الإجابة قبولا ضمنيّا في حالة التصريح ورفضا ضمنيا في حالة مطلب الترخيص.

وتحدّد الجدول الموالي آجال البتّ في الملفّات الجديدة. إذ تمّ من خلالها تحديد عدد الأيام الفاصلة بين تقديم الملف وتاريخ الجلسة التي تمّ البت فيه وتجميعها في أربعة أصناف: في غضون الشهر، والشهرين، والثلاثة أشهر أو أكثر من ثلاثة أشهر.

آجال البت (الأيام)	العدد	النسبة
أقل من 30	540	43
من 30 إلى 60	307	24
من 61 إلى 90	127	10
أكثر من 90	279	23
المجموع	**1253**	**100**

الملاحظة الأولية: إن العدد الجملي للملفات الجديدة لسنة 2018، يساوي 1369 ملفّا. غير أنّ الآجال لا تحتسب في خصوص الشكاوى ومطالب الرأي التي كان مجموعها في نفس السنة يساوي 116 ملفّا. ولذلك ستشمل الدراسة في ما يتعلق بآجال البت في الملفات بما يساوي 1253 ملفّا لا غير.

الملاحظة الأولى: إنّ الملفّات التي تمّ النظر فيها في أجل الشهر المنصوص عليه ضمن القانون بلغت 540 ملفّا وذلك بنسبة تفوق الأربعين بالمائة. وتشمل هذه الملفّات ما تمّ تقديمُه شهرا واحدا قبل التئام مجلس الهيئة. ويجب الإقرار بأنها نسبة هامة ويجب تثمينها. وكان من الممكن النظر في الملفات كلها في غضون الشهر لكن ذلك يكون مشروط في توفر كتابة قارة مكونة من عدد كافٍ من الموظفين لمعالجة الملفات فور توصل الهيئة بها وهو ما كان سيسمح لرئيس الهيئة من دعوة المجلس شهريا للبت فيها.

الملاحظة الثانية: الملفات التي تمّ النظر فيها في آجال الثلاثة أشهر الفاصلة بين جلستين للمجلس تبلُغ 434 ملفّا، وهو رقم وإن كان يقارب السابق إلا أنه يؤدي إلى ارتفاع عدد القرارات الضمنية بالرفض فيما يتعلق بمطالب الترخيص والقبول الضمني في خصوص التصاريح. ويؤدي هذا البطء في أخذ القرارات إلى ملل المسؤولين عن المعالجة وانزعاج الكتابة القارة من تفاقم عدد الاتصالات من قبل المسؤولين عن المعالجة للحصول على معلومات حول مآل ملفاتهم.

الملاحظة الثالثة: الملفات التي تجاوز آجال البت فيها التسعين يوما بلغت 279 ملفّا وهي عادة ما تكون ملفات لم تكتمل بعدُ مكوناتها وكانت قد طلبت في موضوعها الكتابة القارة المسؤول عن المعالجة بتقديم ما يسمح للمجلس بأخذ قراره في شأنها.

أما في خصوص الملفات المؤجلة، فإنّ الآجال تكون أطول وتتجاوز التسعين يوما وفي بعض الأحيان تفوت السنة أو أكثر، وهي مبيّنة في الجدول التالي:

آجال البت (بحساب اليوم)	العدد	المجموع	النسبة
من 90 إلى 120	16	87	61
من 120 إلى 150	51		
من 150 إلى 180	20		

من 180 إلى 210	10	45	32
من 210 إلى 240	5		
من 240 إلى 270	7		
من 270 إلى 300	8		
من 300 إلى 330	9		
من 330 إلى 360	6		
أكثر من 360	10	10	7
المجموع	**142**	**142**	**100**

ويمكن تبرير الآجال المطوّلة بعدم الاستجابة السريعة للمسؤولين عن المعالجة إلى مطالب الهيئة في استكمال ملفّاتهم، مما يفسّر قرار التأجيل لإعادة بسطها في المجلس الموالي.

الملاحظة الرابعة: إن دراسة معدلات آجال البتّ في الملفات، بغضّ النّظر عن الحالات الاستثنائيّة، تسمح بالوقوف على أرقام متواترة ومتشابهة حسب المدة الفاصلة بين مختلف جلسات المجلس. والأكيد أن الإلزام القانوني باتخاذ القرارات في غضون شهر، يقتضي بالضرورة تنظيم اجتماع للمجلس كلّ شهر، وهو أمرٌ يصعب تحقيقه، طالما أن الهيئة تفتقر إلى موارد بشرية كافية من أجل تعزيز كتابتها القارة من جهة، وما دامت تركيبة المجلس المكوّن من 15 عضوا في أغلبهم غير قارّين، من شأنه أن يعقّد المسالة من جهة أخرى. وهكذا فإن معدّل الآجال للبتّ في الملفات، إذا ما نظّمت الجلسات كل شهرين أو ثلاثة أشهر، يتراوح بين 37 و39 يوما. وهو معدل مقبول لأخذ القرار، ولكن يبقى الحل الأنسب هو تحوير القاعدة القانونية، وإلزام الهيئة بإصدار القرار في غضون شهرين لا شهر واحد. ويبيّن الجدول التّالي ذلك بوضوح.

الآجال الفاصلة بين مجلسين	معدل آجال الفصل في الملفات باليوم
شهر	15
شهران	37
3 أشهر	39
5 أشهر	71

أما في خصوص الملفات المؤجَّلة، فلم يكن من المفيد تقديمُ الآجال في شأنها ودراستُها، إذ إنّه بعد الجلسة الأولى التي اتُّخذ فيها قرار التأجيل، يجب على الكتابة القارة أن تتّصل بالمسؤول عن المعالجة قصد استكمال الملفّ. ولا بدّ بعد ذلك من انتظار الردّ، ثم إعادة برمجة الملفّ للجلسة الموالية. وتستغرق هذه الإجراءات جميعُها في بعض الأحيان وقتا طويلا جدّا. وللوقوف على حقيقة ذلك، فإنه يتأكّد من إحصائيات سنة 2018، أنّ الملفات المؤجلة تستوجب من جهة الآجال الدنيا للبتّ فيها بين 84 و203 أيّام، بينما تتراوح الآجال القصوى بين 291 إلى حدود 537 يوما.

د. طبيعة القرارات المتّخَذة

يتّخذ مجلس الهيئة قرارات في شأن الملفات المحالة على أنظاره. وتكون هذه القرارات إما بالقبول أو بالرفض أو بالتأجيل نظرا لعدم استكمال المعطيات التي تسمح باتخاذ قرار في شأنها. وفي بعض الأحيان يجد المجلس نفسه ملزما بحفظ الملف لعدم الاختصاص أو لانعدام الموضوع ممّا يستحيل معه اتّخاذ قرار. ويستعرض الجدول التّالي عدد الملفات بالنظر إلى ما اتّخذته الهيئة في شأنها من قرارات:

الاجتماع	قبول		تأجيل		رفض		آخر		المجموع
	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	
30 مارس 2018	307	30	49	11	178	48	7	--	630
5 سبتمبر 2018	352	25	97	--	84	--	--	--	558
15 نوفمبر 2018	143	21	32	2	19	--	--	--	217
14 ديسمبر 2018	72	5	19	--	10	--	--	--	106
المجموع	**874**	**81**	**197**	**13**	**291**	**48**	**7**	**--**	**1511**
المجموع	**955**		**210**		**339**		**7**		**1511**
النسبة	**64**		**14**		**22**		**0,4**		**100**

يبيّن الجدول بكل وضوح النسبة المرتفعة لقرارات القبول التي تقارب 64% من جملة الملفّات. وتبقى قرارات الرفض مهمّة على مستوى الكمّ، حيثُ تقارب نسبتها ربع الملفات المطروحة على أنظار المجلس. أما الملفات التي لم يتمّ النظر فيها لغياب الموضوع أو لإنعدام الاختصاص، فعددها ضئيل لا يفوق 0,5% من مجموع الملفّات.

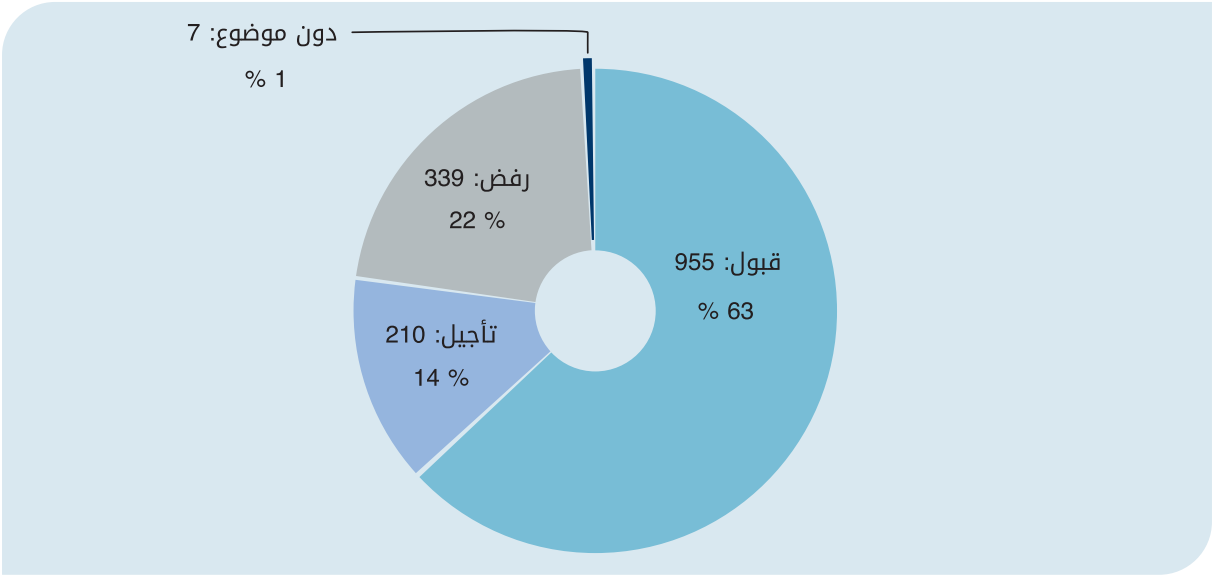

لقد مكّنت دراسة الملفات المعروضة على الهيئة والقرارات التي اتّخذتها في شأنها خلال سنة 2018، من الوقوف على حقيقة وهي أنها سنة استثنائية على مستوى عدد الملفات المنشورة والتي تمّ البت فيها. ويبقى عدد الملفات المقدّمة إلى الهيئة في خصوص وسائل المراقبة البصرية هامّا جدّا، إلا أنه يظلّ غير كاف بالمرة فيما يتعلق بالتصاريح. ويُبرز نشاط الهيئة في هذا المجال عدم إمكانية احترام القواعد الإجرائية الملزِمة للهيئة والمتعلِّقة خصوصا بالآجال والقاضية بوجوب أخذ قراراتها في غضون شهر من تاريخ تسلُّمِها الملف.

II. ملفّات سنة 2019

أ. عدد الملفات التي أحيلت على المجلس

يبيّن الجدول التالي عدد الملفات التي نظر فيها مجلسُ الهيئة خلال سنة 2019.

الاجتماع	الملفات الجديدة	الملفات المؤجلة	المجموع	النسبة
24 جانفي 2019	143	0	143	9
23 أفريل 2019	363	91	454	29
2 جويلية 2019	186	6	192	12
30 سبتمبر 2019	261	39	300	19
25 ديسمبر 2019	422	67	489	31
المجموع	**1375**	**203**	**1578**	**100**
المعدل	**275**	**41**	**316**	

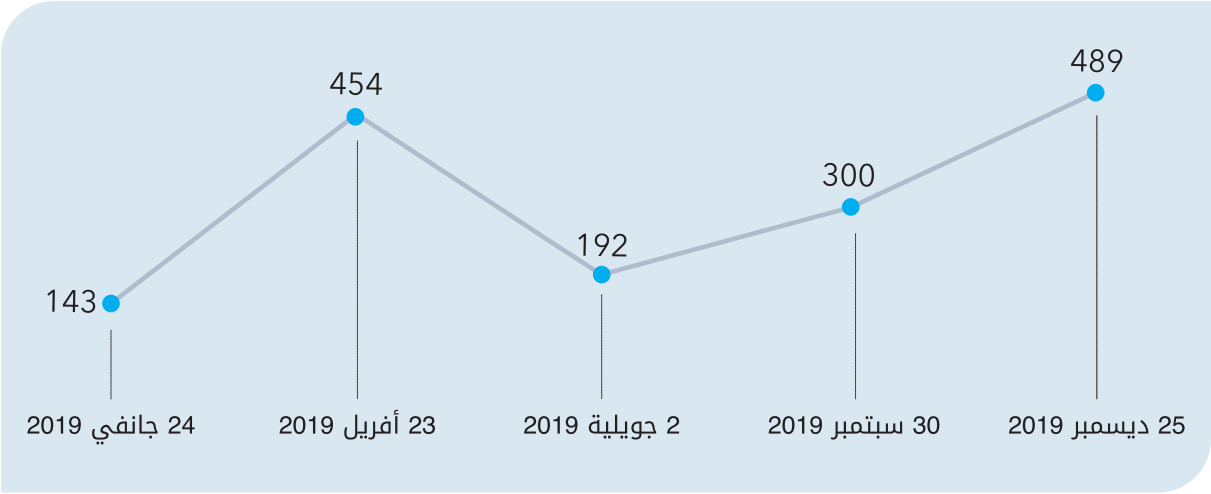

يُستنتج من هذا الجدول ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: إنّ عدد الملفات التي تم النظر فيها في الجلسات الخمس لسنة 2019 يعدّ قياسيا في تاريخ الهيئة، إذ تجاوز 1500 ملفّ ويفوق بخمسمائة ملفّ عدد الملفات التي تمّ النظر فيها سنة 2018. وهذا النسق التصاعدي يعكس بداية حصول وعي بأهمية حماية المعطيات الشخصية في تونس. وهو ما يترجمه المعدل الشهري للملفات الذي يبلغ 120 ملفا، مما يستوجب تدعيم الإطار البشري والإمكانات المادية للهيئة من أجل حسن إدارتها.

الملاحظة الثانية: إنّ جملة الملفات المعروضة على أنظار المجلس تم التعهّد بها خلال خمس جلسات فقط. وبذلك فإنّ معدل عدد الملفات عن كل جلسة يفوق ثلاثمائة ملف. ويعدّ هذا العدد كبيرا جدا بالنظر إلى المدة الزمنية التي تستغرقها الجلسة.

الملاحظة الثالثة: إنّ مجموع الملفات الجديدة التي نظر فيها مجلس الهيئة خلال الجلستين الأولى والثانية، يساوى 506 ملفّات من المجموع السنوي الذي يناهز 1375 ملفا. وبذلك فإن المجلس قد نظر خلالها في قرابة 37 % من مجموع الملفات الجديدة.

ب. نوعية الملفات الواردة

يبيّن الجدول التالي نوعية الملفات التي بسطت على أنظار المجلس، حسب موضوعها مع التفريق بين الملفات الجديدة والمؤجلة.

الميدان	جديدة	مؤجلة	المجموع	النسبة
مراقبة بصرية	600	57	657	42
تصاريح	315	35	350	22
نقل إلى الخارج	132	37	169	11
شكاوى	115	15	130	8
صحة	79	46	125	8
بيومترية	73	13	86	5
طلب رأي	47	0	47	3
معتقدات	1	0	1	0,06
تواصل	13	0	13	0,82
المجموع	**1375**	**203**	**1578**	**100**

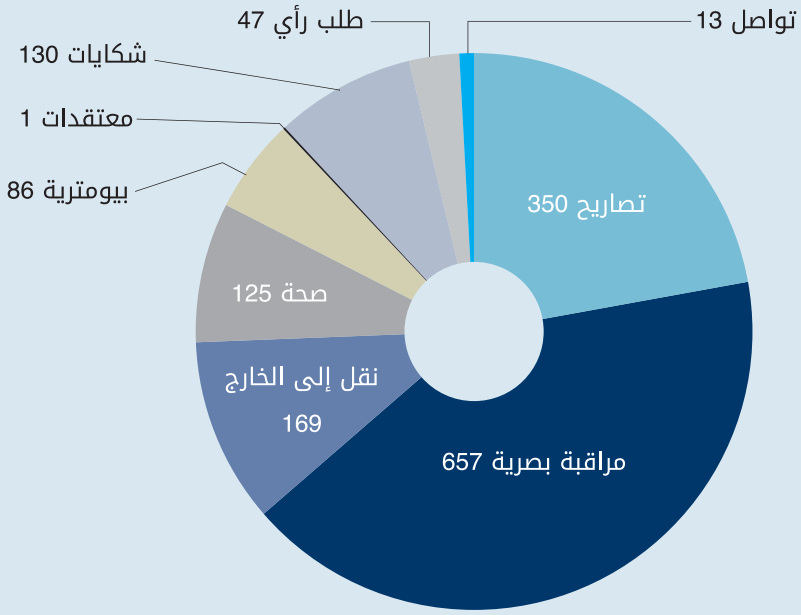

الملاحظة الأولى: حسب الأرقام الواردة في هذا الجدول، فقد مثّلت الملفات المتعلقة بالترخيص في تركيز وسائل المراقبة البصرية النسبة المئوية الأعلى من أعمال مجلس الهيئة. لكن نظرا لتزايد عدد الملفات المتعلقة بمسائل أخرى، نزلت هذه النسبة خلال سنة 2019 إلى 41 %. ويبقي عدد ملفات المراقبة البصرية يمثّل تقريبا نصف العدد الجملي للملفات، وذلك بالرغم من تقلّص نسبتها المئوية.

الملاحظة الثانية: ارتفع عدد التصاريح سنة 2019 إلى 350 تصريحا، أي ما يساوي 22,18% من مجموع ملفات التصاريح المتعهّد بها. وهو ما يعكس مدى تعاطي الهيئة مع ملفات التصاريح ومحاولتها بذل أقصى جهد في معالجة أكبر عدد من الملفات.

الملاحظة الثالثة: يتوجّب على المسؤول عن المعالجة عند نقل المعطيات إلى الخارج الحصولَ على ترخيص مسبق من قبل الهيئة. ولقد كان هذا الإجراء مهمّشا خلال المدة النيابية الأولى، إذ لم تنظر الهيئة إلا في 10 مطالب طيلة كامل المدّة، أي بنسبة لا تتعدى (3%). وتطور هذا العدد ليصل إلى 23 مطلبا خلال المدة النيابية الثانية، أي بنسبة (7%). أما المدّة النيابية الثالثة، فقد عرفت نشر ما يقارب 188 مطلبَ نقلِ معطياتٍ للخارج، أي بنسبة تساوي (7%) من مجمل الملفات. ومقارنة بسنة 2017، فقد كان العدد 196 ملفا، ثم انخفض في 2018 ليصل إلى 144 ملفا فقط، أي بنسبة 10%، وإلى 169 ملفا في 2019، أي بنسبة 71,10%.

الملاحظة الرابعة: إنّ التطوّر الملحوظ في عدد الشكاوى مؤشر هام على تحسّن مستوى الوعي المجتمعي بمسألة حماية المعطيات الشخصية. فقد كان عددها ضئيلا في المدة النيابية الأولى، إذ لم يتجاوز 6 شكاوى. وتضاعف هذا العدد خلال المدة الثانية ليصل إلى 15 شكوى، وليتجاوز خلال المدة الثالثة 100شكوى.

الملاحظة الخامسة: نلاحظ تسجيل مطلب ترخيص واحد متعلق بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالمعتقدات والانتماءات. وهو ما يدل على أنّ حماية مثل هذه المعطيات لا تزال غير راسخة في ثقافة المسؤولين عن المعالجة من الجمعيات والأحزاب.

ج. آجال أخذ القرارات

في خصوص سنة 2019 فإنّ آجال البتّ في ملفات التصريح ومطالب الترخيص الجديدة كانت موزعة بالشهر من واحد إلى أربعة كما يلي:

آجال البت (يوم)	العدد	النسبة
أقل من 30	470	39
من 30 إلى 60	313	26
من 61 إلى 90	406	33
أكثر من 90	24	2
المجموع	**1213**	**100**

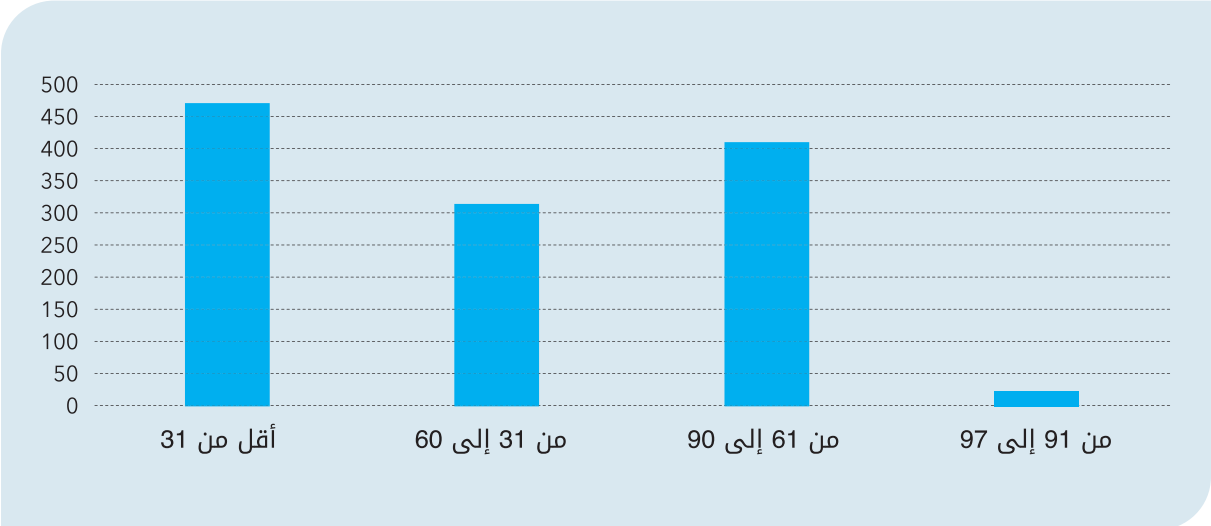

الملاحظة الأولى: إنّ النظر في ملفات التصريح والترخيص يحدّده أجل قانوني مدّته شهر واحد. وتبيّن الإحصائيات أنّ الـ 1212 ملفّا التي تمّ احترام الآجال القانونية للفصل فيها بلغت نسبتها 39%. وهو رقم عادي إذ إنّ اجتماعات المجلس لا تنظم دوريا وفعليا إلا كل 70 أو 90 يوما.

الملاحظة الثانية: في جميع الأحوال فإنّ دراسة الملفّ من قِبل الكتابة القارّة تُشيرُ عادةً إلى نقص في تعمير الاستمارة أو المؤيدات ويستوجب الأمر آنئذٍ الاتّصالَ بالمسؤول عن المعالجة وتمكينَه من مُهلة زمنية لتصحيح الإخلالات الواردة في الاستمارة أو النقص المُسَجَّل في المؤيدات قبل بسط الملف على مجلس الهيئة في اجتماع لاحق. وتكون الآجال القانونية ذات الصّلة بوجوب أخذ القرار غير قابلة للتطبيق فعلا. ولقد نصّ الأمر عدد 3004 لسنة 2007 في فصله السادس على أنّه: «في صورة طلب بيانات أو ضمانات إضافية أو وثائق أخرى ضرورية، على معنى الفصل 5 من هذا الأمر، فإنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تضبط أجلا للمعنيّ بالأمر قصد توفير ما طُلب منه. وينقطع في هذه الحالة سريان الأجل المحدّد قانونا للنّظر في التصريح أو البتّ في مطلب الترخيص ثم يُعاد احتسابُ هذا الأجل من جديد ابتداء من تاريخ توفير المطلوب أو الجواب الصّريح للمعني بالأمر بتعذّر ذلك أو انقضاء الأجل المحدّد من قبل الهيئة للغرض دون تقديم المطلوب». وهو ما يؤدّي عادة إلى جعل الملف جاهزا لتمريره على مجلس الهيئة في آجال تفوق الشهر المنصوص عليه في القانون.

ويمكن إذن أن تُعتبَر الآجالُ التي تفوق الشهر في أغلب الحالات قانونية. وهي عادة تخص وضعية الملفات العالِقة والتي تتراوح مدّة أخذ القرار فيها بين شهرين إلى ثلاثة أشهر وعددها 719، أي بنسبة 59% من مجموع الملفّات.

أما في خصوص الملفات الأخرى والتي يفوق في شأنها آجال البتّ الثلاثة أشهر، فعددها ضئيل لا يتجاوز 24 ملفّا أي بنسبة 2% من جملة الملفات المبسوطة على أنظار المجلس. وهي ملفات تم تقديمها في تاريخ قريب جدّا من انعقاد الجلسة السابقة وكانت غير مكتملة آنذاك ممّا أدى إلى طلب معلومات إضافية من المسؤول عن المعالجة قصد تفادي إدراجها بجدول أعمال المجلس وتأجيل النظر فيها.

الملاحظة الثالثة: إن معدل آجال البت في التصاريح ومطالب الترخيص لسنة 2019 في ما يتعلق بالملفات الجديدة يساوي 46 يوما. ويمكن أن نعتبر أنّ هذه الآجال معقولة واقعيّا بالنظر إلى عدد الملفات المتزايد وانفراد عون وحيد بدراستها جميعا صلب الكتابة القارة للهيئة.

أما في خصوص الملفات المؤجلة فيقوم الجدول التالي ببيان آجال البتّ فيها:

آجال البتّ (يوم)	العدد	المجموع	النسبة
من 90 إلى 120	27	75	40
من 120 إلى 150	18		
من 150 إلى 180	30		

من 180 إلى 210	8	65	35
من 210 إلى 240	11		
من 240 إلى 270	14		
من 270 إلى 300	19		
من 300 إلى 330	8		
من 330 إلى 360	5		
أكثر من 360	48	48	25
المجموع	**188**	**188**	**100**

في خصوص الملفات المؤجلة لم يكن من المفيد تقديم الآجال في شأنها ودراستها، إذ إنّه بعد الجلسة الأولى التي اِتُّخِذ فيها قرارُ التأجيل، فإنّه يجب على الكتابة القارّة أن تتّصل بالمسؤول عن المعالجة قصد استكمال الملفّ. ويجب بعد ذلك انتظارُ الردّ، ثم إعادة برمجة النّظر في الملف للجلسة الموالية. وتستغرق هذه الإجراءات في بعض الأحيان وقتا طويلا جدّا. وللوقوف على ذلك، فإنّه يتأكّد من إحصائيات سنة 2019، أنّ الملفّات المؤجّلة تستوجب من جهة الآجال الدّنيا للبتّ فيها بين أربعة وستّة أشهر ويصل عددها إلى 45 ملفّا وهي نسبة 29% من جملة الملفّات المؤجّلة.

أما النسبة الأعلى في آجال البتّ في الملفّات المؤجلة فهي التي تتراوح فيها المدّة بين ستّة أشهر وسنة كاملة بمجموع 65 ملفّا، وهي نسبة تضاهي 41%. وتبقي الملفّات التي استدعت أكثر من سنة منحصرة في 48 أي بنسبة 30%.

د. طبيعة القرارات المتّخَذة

يستعرض الجدول التّالي عدد الملفّات المصنَّفة بالنّظر إلى قرار الهيئة في شأنها خلال سنة 2019:

الاجتماع	قبول		تأجيل		رفض		آخر		المجموع
	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	جديد	مؤجل	
24 جانفي 2019	107	-	25	-	5	-	6	-	143
23 أفريل 2019	256	41	76	-	16	50	15	-	454
2 جويلية 2019	133	6	41	-	6	-	6	-	192
30 سبتمبر 2019	190	5	53	27	9	-	9	7	300
25 ديسمبر 2019	339	49	58	1	13	16	12	1	489
المجموع	**1025**	**101**	**253**	**28**	**49**	**66**	**48**	**8**	**1578**
المجموع	**1126**		**281**		**115**		**56**		**1578**
النسبة	**71**		**18**		**7**		**4**		**100**

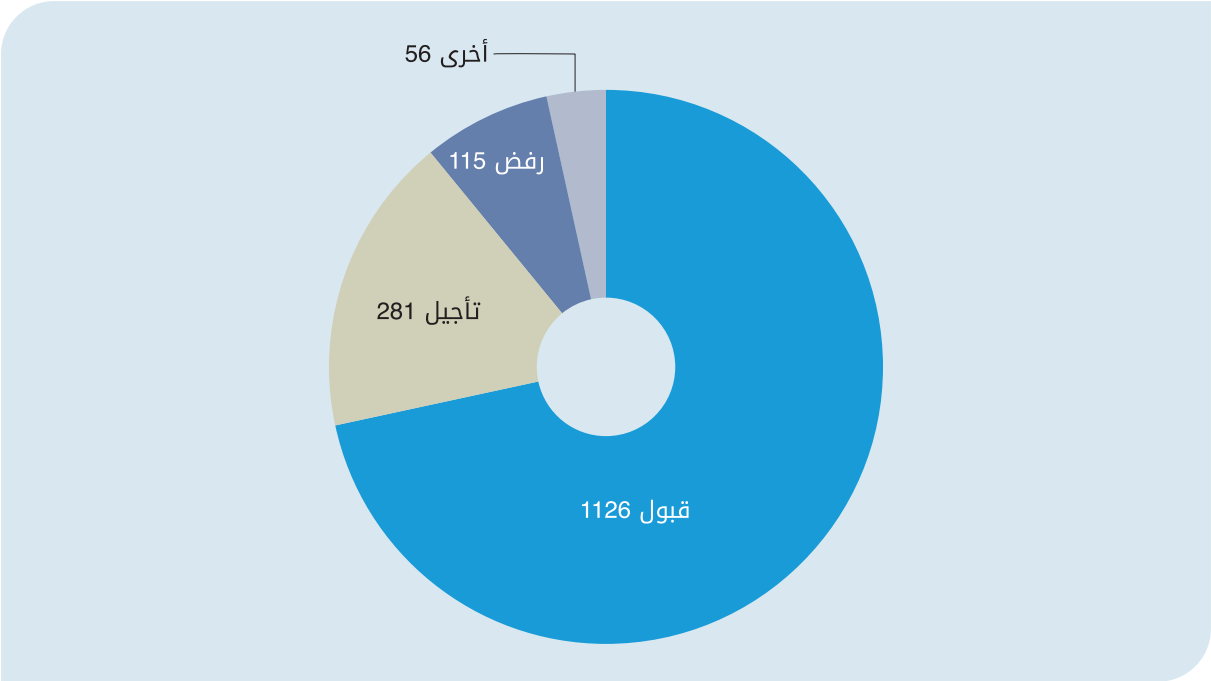

الملاحظة الأولى: تُبيّن الإحصائيّات بوضوح أنّ النّسبة المرتفعة هي لقرارات القبول التي تبلغ 71% من جملة الملفّات.

الملاحظة الثانية: أمّا في خصوص قرارات الرفض فإنّها لم تتجاوز نسبتها 7% من مجمل الملفات وهي نسبة مقبولة.

الملاحظة الثالثة: بلغ عدد الملفات المؤجلة 281 وهو عدد كبير يتجاوز نسبة الملفات المرفوضة.

لقد مكّنت دراسة الملفات المعروضة على الهيئة والقرارات التي اتّخذتها في شأنها خلال سنة 2019، من الوقوف على حقيقة وهي أنّها سنة استثنائية على مستوى عدد الملفات المنشورة والمفصولة. ويبقى عدد الملفات المقدّمة إلى الهيئة في خصوص وسائل المراقبة البصرية هامّا جدّا. ويُشير نشاط الهيئة في هذا المجال إلى عدم إمكانية احترام القواعد الإجرائية الملزمة للهيئة والمتعلّقة خصوصا بالآجال والتي تقضي بوجوب أخذ قراراتها في غضون شهر من تاريخ تسلّمها للملف.

III. ملفّات سنة 2020

أ. عدد الملفات التي أُحيلت على المجلس

يبيّن الجدول التالي عدد الملفات التي تمّ النظر فيها من قبل مجلس الهيئة سنة 2020:

الاجتماع	الملفّات الجديدة	الملفّات المؤجّلة	المجموع	النسبة
18 مارس 2020	326	44	370	22
18 جوان 2020	129	9	138	9
28 جويلية 2020	316	36	352	21
28 سبتمبر 2020	190	193	383	23
23 ديسمبر 2020	304	108	412	25
المجموع	**1265**	**390**	**1655**	**100**
المعدل	**105**	**32**	**138**	

يستنتج من هذا الجدول ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى، هي أنّه بالرغم من انتشار جائحة كورونا، فإنّ عدد الملفات التي تمّ النظر فيها في الخمس جلسات لسنة 2020 يُعَدّ قياسيّا في تاريخ الهيئة، إذ تجاوز 1600 ملفّ، ويفوق عدد الملفات التي تم النظر فيها سنة 2019 بخمسمائة ملفّ. وهذا النسق التصاعدي يعكس بداية حصول وعي بأهمية حماية المعطيات الشخصية في تونس. وهو ما يترجمه المعدّل الشهري للملفّات الذي يفوق 130 ملفّا، مما يستوجب تدعيم الإطار البشري والإمكانيات المادية للهيئة بُغية حسن إدارتها.

الملاحظة الثانية، هي أنّ جملة الملفّات المعروضة على أنظار المجلس تمّ التعهّد بها خلال خمس جلسات فقط. وبذلك فإنّ معدّل عدد الملفات عن كل جلسة يفوق مائة ملفّ. ويُعدّ هذا العدد كبيرا جدّا بالنظر إلى المدة الزمنية التي تستغرقها الجلسة، والتي لا تفوق في أقصى الحالات الأربع ساعات. وهو ما من شأنه أن يوتّر سلبا على الوقت المخصّص لدراسة كل ملف من مختلف جوانبه. إذ يتمّ فعليّا تخصيص دقيقتين لكل ملف على أكثر تقدير. ويبقى الحل الأنسب في هذه الوضعيات، أن تقترح الكتابة القارّة بعد استكمال دراسة الملفات، مشاريعَ قرارات في الملفّات التي لا تثير إشكالات، والتي تدخل في المسار العادي لفقه قضاء الهيئة، وأن تلفت نظر المجلس إلى الملفات التي تطرح وضعية جديدة، أو إشكالات تتطلب مزيدا من التمحيص والنّقاش قصد أخذ القرار المناسب حول مآلها.

الملاحظة الثالثة، هي أنّ مجموع الملفات الجديدة التي نظر فيها مجلس الهيئة خلال الجلستين الأولى والثانية، يساوي 506 ملفّات من المجموع السنوي الذي يناهز 1375 ملفا. وبذلك فإن المجلس قد نظر خلالها في قرابة 31% من مجموع الملفات الجديدة.

ب. نوعية الملفات الواردة

يبيّن الجدول التالي نوعية الملفات التي بسطت على أنظار المجلس، حسب موضوعها مع التفريق بين الملفات الجديدة التي تبسط لأول مرة على أنظار المجلس والمؤجّلة التي تمّ تأجيلها في جلسة سابقة.

الميدان	الملفّات الجديدة	الملفّات المؤجّلة	المجموع	النسبة
مراقبة بصرية	518	74	592	36
تصاريح	269	97	366	22
نقل إلى الخارج	120	85	205	12
شكاوى	120	14	134	8
صحّة	80	82	162	10
بيومترية	58	31	89	5
طلب رأي	76	0	76	5
معتقدات	0	3	3	0,1
تواصل	24	4	28	2
المجموع	**1265**	**390**	**1655**	**100**

الملاحظة الأولى: حسب الأرقام الواردة في هذا الجدول، فقد مثّلت الملفات المتعلقة بالترخيص في تركيز وسائل المراقبة البصرية النسبة المئوية الأعلى من أعمال مجلس الهيئة. وقد تواصل ارتفاع هذه النسبة طيلة سنوات عمل الهيئة. إذ كانت تساوي في المدة النيابية الأولى 97 % من الملفات، وأصبحت في المدة النيابية الثانية تبلغ 71% من الملفات. ونظرا لتزايد عدد الملفات المتعلقة بمسائل أخرى، فقد تراجعت هذه النسبة بصفة بديهيّة إلى 41% خلال سنة 2019. ويمثّل عدد ملفات المراقبة البصرية تقريبا نصف العدد الجملي للملفّات، وذلك بالرغم من تقلّص نسبتها المئوية. وتسعى الهيئة إلى تغيير النظرة السائدة في المجتمع التونسي، والتي تعتبر أنّ الهيئة تختصّ بالنظر في الملفات المتعلقة بوسائل المراقبة البصرية دون سواها. وترجع أسباب هذه النّظرة بالأساس إلى التوجّه الذي اتخذته الهيئة في هذا الشّأن، منذ إنشائها في 2008.

الملاحظة الثانية: ارتفع عدد التصاريح سنة 2020 إلى 366 تصريحا، وهو ما يساوي 36% من مجموع ملفات التصاريح المتعهّد بها.

الملاحظة الثالثة: نلاحظ أنّه لم يتم تسجيل أي مطلب ترخيص متعلّق بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالمعتقدات والانتماءات. وهو ما يدلّ على أنّ حماية مثل هذه المعطيات لا تزال غير راسخة لدى المؤسّسات والأحزاب.

ج. آجال أخذ القرارات

وتحدّد الجداول التالية آجال البتّ في الملفات بالنسبة إلى كل جلسة، إذ تمّ من خلالها تحديد عدد الملفات التي قضت أقلّ فترة للنظر فيها، وأيضا عدد الملفات التي تطلّبت أطول فترة للبتّ فيها. وتم كذلك تحديد معدل عدد الأيام التي خصّصت للنظر في الملفّات. وتبيّن الجداول في الخانة الرابعة منها عددَ الملفّات التي تجاوز عرضها على مجلس الهيئة مدة الشهر، وهو الأجل القانوني المحدّد لذلك. كما تسمح الجداول بالحصول على البيانات المتعلقة بكل صنف من الملفات: التصاريح فمطالب الترخيص ثم الشكاوى ومطالب الرأي التي لم يحدّد القانون آجالا للإجابة عنها.

آجال البت (يوم)	العدد	النسبة
أقل من 30	501	47
من 30 إلى 60	320	30
من 61 إلى 90	145	13
أكثر من 90	0	0
المجموع	**1069**	**100**

يمكن بعد الاطّلاع على هذه الإحصائيات، تقديمُ الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: إنّ العدد الجملي للملفات الجديدة التي وقع النظر فيها خلال تلك السنة يساوي 1265 ملفّا. غير أنّ الآجال لا تحتسب في خصوص الشكاوى والتي بلغ عددها 120 شكوى. لذلك ستكون الدراسة فيما يتعلق بآجال البت في الملفات مساوية لـ 1145 ملفّا لا غير.

الملاحظة الثانية: إن الملفات التي تم النظر فيها ضمن آجال الشهر المنصوص عليه في القانون بلغت 501 ملف وبنسبة تساوي 47% من جملة الملفّات المعروضة.

الملاحظة الثالثة: إن الملفّات التي تمّ النظر فيها في آجال الثلاثة أشهر الفاصلة بين جلستين للمجلس بلغت 465 أي ما يعادل 43% من مجموع الملفّات.

الملاحظة الرابعة: لم يقع النظر في أي ملف في مدّة تفوق التسعين يوما وهو ما يعدّ مطابقا لما نصّ عليه القانون.

أما في خصوص الملفات المؤجّلة فالآجال تكون أطول وتتجاوز التسعين يوما وفي بعض الأحيان تفوت السنة أو أكثر. وهي مبيّنة في الجدول التالي. ويعود ذلك إلى طول الإجراءات التي تستوجب تسوية الوضعية. وهو ما يوضحه الجدول المبيّن أدناه:

آجال البتّ (يوم)	العدد	المجموع	النّسبة
من 90 إلى 120	40	135	35
من 120 إلى 150	16		
من 150 إلى 180	79		
من 180 إلى 210	46	133	34
من 210 إلى 240	24		
من 240 إلى 270	31		
من 270 إلى 300	17		
من 300 إلى 330	6		
من 330 إلى 360	9		
أكثر من 360	122	122	31
المجموع	**390**	**390**	**100**

د. طبيعة القرارات المتّخَذة

يستعرض الجدول التالي عدد الملفات بالنظر إلى قرار الهيئة في شأنها:

الاجتماع	قبول		تأجيل		آخر	
	جديد	مؤجّل	جديد	مؤجّل	مؤجّل	جديد
18 مارس 2020	246	26	55	-		9
18 جوان 2020	60	11	46	-		-
28 جويلية 2020	170	20	95	-		2
28 سبتمبر 2020	109	29	43	-		7
23 ديسمبر 2020	175	59	87	-		13
المجموع	**760**	**145**	**326**	**0**		**31**
المجموع	**905**		**326**			**43**
النسبة	**55**		**20**			**3**

يبيّن الجدول بكل وضوح النسبة المرتفعة لقرارات القبول التي تبلغ 66,41 % من جملة الملفّات. وتبقى قرارات الرفض مهمة على مستوى الكمّ، إذ تقارب نسبتها ربع الملفات المطروحة على أنظار المجلس. أما الملفات التي تمّ حفظها بسبب غياب الموضوع أو بسبب انعدام الاختصاص، فعددها ضئيل لا يفوق 3,36% من مجموع الملفّات.

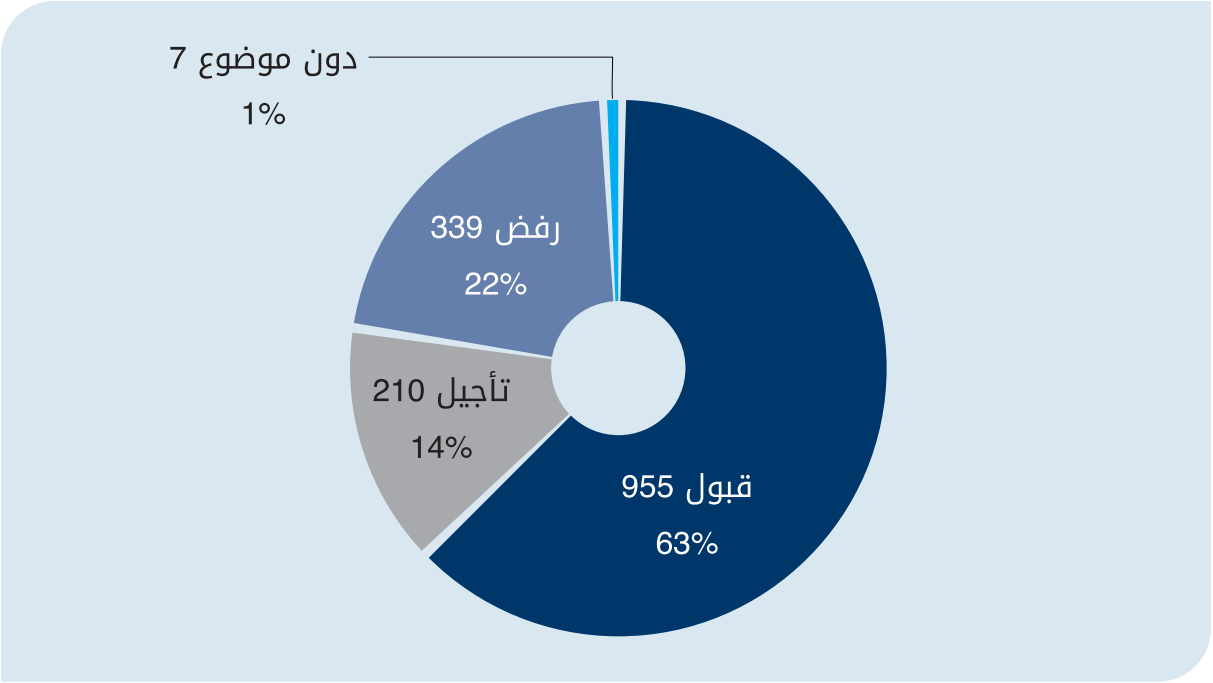

ولقد مكّنت دراسة الملفّات المعروضة على الهيئة والقرارات التي اتّخذتها في شأنها خلال سنة 2020، من الوقوف على حقيقة وهي أنّها سنة استثنائية على مستوى عدد الملفّات المنشورة والمفصولة. ويبقى عدد الملفّات المقدّمة إلى الهيئة في خصوص وسائل المراقبة البصرية هامّا جدّا. ويبرز نشاط الهيئة في هذا المجال عدم إمكانية احترام القواعد الإجرائية التي تتعلق خصوصا بالآجال والتي تُلزم الهيئة بوجوب أخذ قراراتها في غضون شهر من تاريخ تسلّمها للملفّ.

IV. ملفّات سنة 2021

أ. عدد الملفات المحالة على المجلس

يبيّن الجدول التالي عدد الملفات التي تم النظر فيها في الأربعة اجتماعات لمجلس الهيئة:

الاجتماع	الملفات الجديدة	الملفات المؤجلة	المجموع	النسبة
23 فيفري 2021	152	53	205	15
11 جوان 2021	361	98	459	33
24 سبتمبر 2021	269	20	289	22
23 ديسمبر 2021	289	127	416	30
المجموع	**1071**	**298**	**1369**	**100**
المعدل	**268**	**75**	**342**	

يُستنتج من هذا الجدول ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: إنّ العدد الجملي للملفّات المعروضة على الهيئة سنة 2021 أقل ممّا وقع النظر فيه خلال السنوات السابقة، ففي سنة 2020 بلغ عدد الملفات 1655. وبمقارنته مع سنة 2021 نلاحظ فارقا تجاوز المائتين والتسعين ملفّا، وهو ما يمكن تفسيرُه بالرّجوع إلى الوضعية الصحيّة التي شهدتها البلاد من حيث اتخاذ تدابير متعددة لمواجهة وباء كورونا. ولعلّ سنة 2021 كانت الأعسر بالنسبة إلى تونس من حيث انتشار الوباء مقارنة بالسنة السابقة. ولكن رغم هذا التراجع فإنّ عدد الملفات يُعَدّ كبيرا مقارنة بالإطار البشري والإمكانات المادية للهيئة.

الملاحظة الثانية: إنّ عدد الملفات المسجلة في الجلسة الثانية كان الأكبر مقارنة ببقيّة الجلسات. ويمكن تفسير هذا الرقم بالمدة الفاصلة بين الجلسات، إذ تم تنظيم الجلسة الثانية بعد 108 أيّام على انعقاد الجلسة السابقة لها. ويرجع ذلك إلى حالات الشغور التي عرفها مجلس الهيئة.

الملاحظة الثالثة: نلاحظ أنّه لم يتم تسجيل أي مطلب ترخيص متعلق بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالمعتقدات والانتماءات. وهو ما يدل على أنّ حماية هذه المعطيات لاتزال غير راسخة لدى المؤسسات والأحزاب.

ب. نوعية الملفّات الواردة

يبيّن الجدول التالي نوعية الملفات التي بسطت على أنظار المجلس، حسب موضوعها مع التفريق بين الملفات الجديدة والمؤجلة.

الميدان	الملفات الجديدة	الملفات المؤجلة	المجموع	النسبة
مراقبة بصرية	465	41	506	40
تصاريح	207	127	334	24
نقل إلى الخارج	135	52	187	14
صحة	90	34	124	9
شكاوى	93	11	104	8
بيومترية	51	19	70	5
تواصل	30	14	44	3
المجموع	**1071**	**298**	**1369**	**100**

الملاحظة الأولى: حسب الأرقام الواردة في هذا الجدول، وكما هو الشأن في بقية السنوات الماضية، مثّلت الملفات المتعلقة بالترخيص في تركيز وسائل المراقبة البصرية النسبة المئوية الأعلى من أعمال مجلس الهيئة. وقد تواصل ارتفاع هذه النسبة طيلة سنوات عمل الهيئة. إلّا أنّه بداية من سنة 2020 لوحظ تراجع طفيف بنسبة 36% في سنة 2020 وبنسبة 40% بالنسبة إلى سنة 2021 على أنه بالرغم من هذه النسب فإنّ عدد ملفات المراقبة مازال مرتفعا مقارنة بالعدد الجملي من بين الملفات المعروضة على الهيئة.

الملاحظة الثانية: انخفاض عدد الملفات المعالجة طيلة سنة 2021 انعكس بدوره على عدد التصاريح المقدمة حيث تراجعت النسبة إلى 24% في هذه السنة بعد أن كانت في السنة السابقة 36%. وفي المقابل نلاحظ ارتفاعا في عدد ملفات نقل المعطيات إلى الخارج حيث أصبحت النسبة 14% بعد أن كانت في السنة الماضية تساوي 12% أما بالنسبة إلى الشكاوى فقد تراجع عدد الملفات مقارنة كذلك بالسنة الماضية.

الملاحظة الثالثة: نلاحظ عدم تسجيل أي مطلب ترخيص متعلق بالمعطيات الشخصية في معالجة المعتقدات والانتماءات.

الملاحظة الرابعة: نلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أنه لم يتضمّن مطالب إبداء الرأي كما دأبت الهيئة على ذلك وتبريره أنها في هذه السنة أخذت قرار ا مفاده أن ملفات إبداء الرأي لا يتعين عرضها على المجلس وذلك باعتبار أنّ ما تصدره الهيئة من آراء ليس قرارا يستوجب توحيد المواقف في شأنه عند عرضه على المجلس وإنما هو استشارة توضح فيها الهيئة مسائل ذات علاقة بنشاطها. وهو يعدّ أمرا في صميم مهامها، حيث إنّ القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 ينص في فصله 76 على أنّه: «تتولّى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية: ... إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون».

ج. آجال أخذ القرارات

تحدّد الجداول التالية آجال البتّ في الملفات بالنسبة إلى الملفات الجديدة والملفات المؤجلة. إذ تم من خلالها تحديد عدد الملفات لكل فترة زمنية معينة بالأيام لكنها جمعت بعدد الأشهر.

آجال البتّ (يوم)	العدد	النسبة
أقل من 30	414	39
من 30 إلى 60	278	26
من 61 إلى 90	274	26
90 أكثر من	105	9
المجموع	**1071**	**100**

الملاحظة الأولية: إن العدد الجملي للملفات الجديدة المطروحة سنة 2021، بلغ 1071 ملفّا. غير أن الآجال لا تحتسب في خصوص الشكاوى والتي بلغ عددها 93 ملفا. لذلك ستكون الدراسة فيما يتعلق بآجال البت في الملفات مقتصرة على 978 ملفّا.

الملاحظة الأولى: الملفات التي تم النظر فيها ضمن آجال الشهر المنصوص عليه في القانون بلغت 414 ملفّا.

الملاحظة الثانية: الملفات التي تم النظر فيها ضمن آجال الثلاثة أشهر الفاصلة بين جلستين للمجلس بلغت 552 ملفّا أي ما يعادل 52% من مجموع الملفات.

الملاحظة الثالثة: الملفات التي تجاوز البت فيها التسعين يوما كان عددها ضئيلا ويقدر بـ 105 ملفّات من مجموع الملفات المعروضة على الهيئة.

أما في خصوص الملفات المؤجلة فالآجال صارت أطول وتجاوزت التسعين يوما وفاتت السنة أو أكثر في بعض الأحيان، وهي مبيّنة في الجدول التالي:

آجال البتّ (يوم)	العدد	المجموع	النسبة
إلى 12090من	21	69	23
من 120 إلى 150	12		
من 150 إلى 180	36		
من 180 إلى 210	59	207	69
من 210 إلى 240	77		
من 240 إلى 270	38		
من 270 إلى 300	33		
أكثر من 300	22	22	8
المجموع	**298**	**142**	**100**

ويمكن بعد الاطلاع على هذه الإحصائيات، تقديم الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تتمثل في كون النظر في الملفات المؤجلة لا يخضع إلى نفس الإجراء ولا الآجال بالنسبة إلى الملفات الجديدة، حيث إنّ اتخاذ قرار التأجيل والإعلام بفحواه وانتظار الردّ لتسوية الوضعية من قِبل الطالب قد يأخُذ جميعُها مدة طويلة، لذلك ومن خلال الجدول المبيّن أعلاه نلاحظ أنّ أغلب الملفات المؤجلة قد وقع النظر فيها في مدة زمنية تراوحت من ثمانية إلى عشرة أشهر حيث سجلت نسبة 69% من جملة الملفات المؤجّلة.

الملاحظة الثانية: بعض الملفات وهي تمثل نسبة 8% من مجموع الملفات المؤجلة التي وقع النظر فيها تتجاوز مدّة إصدارِ قرارٍ فيها السنة، وهي الملفات التي في حال عدم تسويتها تضطر الهيئة إلى إصدار قرار في الرفض. ولعلها مدة كافية لمنح الطالب فرصة لتلافي الإشكالات المعروضة في طلبه.

د. طبيعة القرارات المتّخَذة

يتّخذ مجلس الهيئة قرارات في شأن الملفات المحالة على أنظاره. وتكون هذه القرارات إما بالقبول أو بالرفض أو بالتأجيل نظرا لعدم استكمال المعطيات التي تسمح باتخاذ قرار في شأنها. وفي بعض الأحيان يجد المجلس نفسه ملزما بحفظ الملف لعدم الاختصاص أو لانعدام الموضوع ممّا يحول دون اتّخاذ قرار. ويستعرض الجدول التالي عدد الملفات بالنظر إلى قرار الهيئة في شأنها:

الاجتماع	قبول		تأجيل		رفض		المجموع
	جديد	مؤجّل	جديد	مؤجّل	جديد	مؤجّل	
23 فيفري 2021	54	18	32	1	69	37	205
11 جوان 2021	80	24	119	2	156	75	450
24 سبتمبر 2021	157	8	96	1	17	14	287
23 ديسمبر 2021	185	54	64	4	30	72	402
المجموع	476	104	311	8	272	198	1369
المجموع	580		319		470		
النسبة	43		23		34		100

يبيّن الجدول بكل وضوح أنّ أعلى نسبة كانت قد سجّلتها قراراتُ القبول التي قاربت 43% من جملة الملفات. وتظلّ قرارات الرفض مهمة على مستوى الكم، إذ تُقارب نسبتها الـ34% من بين الملفات المطروحة على أنظار المجلس. أما الملفات التي تمّ تأجيلها، فعددها لا يفوق 23% من مجموع الملفات.

الخلاصة

لقد قامت الهيئة خلال السنوات من 2018 إلى 2021 بمعالجة عدد قياسي من الملفات ذات الطبيعة المختلفة بما من شأنه أن يسمح بتطوير فقه قضائها وتكريس قواعد حماية المعطيات الشخصية في تونس.

السنة	المجموع السنوي				المعدل الشهري			
	الجديد	المؤجل	المجموع	النسبة	الجديد	المؤجل	المجموع	النسبة
2018	1369	142	1511	25	114	12	126	25
2019	1375	203	1578	26	115	17	132	27
2020	1265	390	1655	27	105	33	138	28
2021	1071	298	1369	22	89	25	114	23
	5080	1033	6113	100	423	86	510	100

الملاحظة الأولى: نسبة الملفات التي تم تقديمها والنظر فيها من قبل الهيئة طيلة الأربع سنوات موضوع هذا التقرير تتراوح بين 22 و27%. وتكون هذه النسب المتقاربة مؤشرا على توصّل الهيئة إلى إرساء نسق عمل متوازن ومتواصل في الزمن. مع ملاحظة أن عدد الملفات الجديدة في 2021 تقهقرت بما يقارب 200 ملف بالنسبة إلى السنوات السابقة، ويفسر ذلك بمخلفات جائحة الكورونا وتقلص النشاط في المجتمع بصفة عامة والانشغال بمجابهة الظاهرة الوبائيّة.

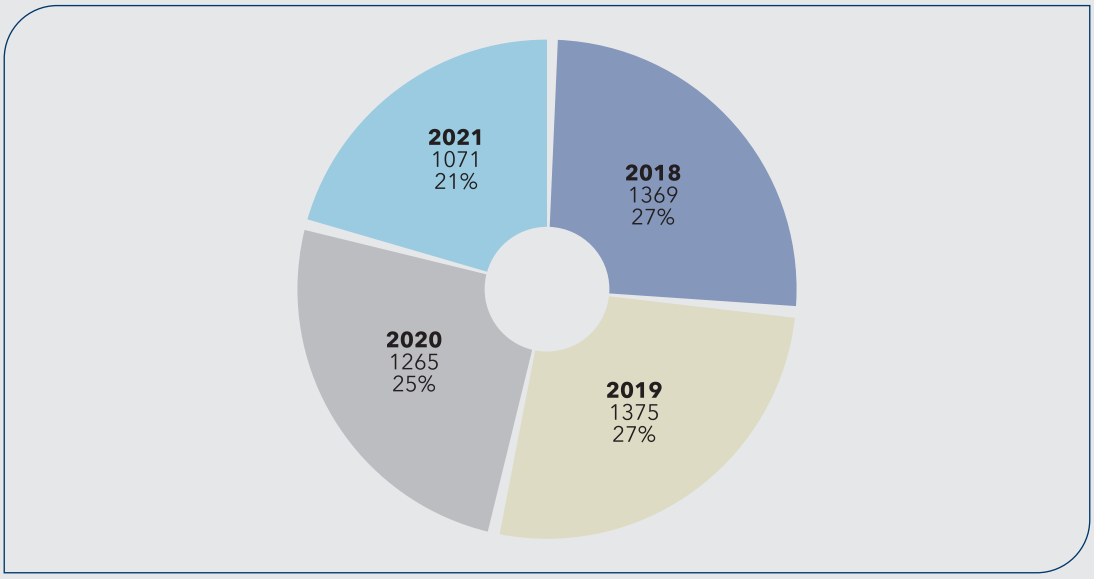

الملاحظة الثانية: يمكن الوقوف على العدد الجملي للملفات المؤجلة والذي يكون بنسبة ضئيلة مقارنة بمجموع الملفات التي تم تداولها خلال اجتماعات المجلس، إذ تمّ تسجيل 1033 ملفّا مؤجلا من مجموع 6113 ملفّا أي ما يساوي 17% فقط من مجموع الملفات، وهي نسبة معقولة تساوي سدس الملفات المطروحة على أنظار المجلس، مع العلم أنها ملفات في أغلب الأحيان يتم قبولها في مجالس قادمة بعد استكمالها من قبل المسؤول عن المعالجة.

الملاحظة الثالثة: أما في ما يخص المعدل الشهري للملفات المبسوطة على أنظار المجلس فهو يساوي 127 ملفّا. ويجب إبراز ارتفاع هذا المؤشر الهام بما أنّ الكتابة القارة مطالبة تبعا لذلك بدراسة عدد من الملفات يفوق الإمكانيات المادية لشخص واحد، إذ إنّ معالجة الملف تكون بقبوله أوّلا فدراسته ثانيا والاتصال بالمسؤول عن المعالجة لإتمامه ثالثا وتهيئته لاجتماع المجلس رابعا، وتبعا لذلك تحرير القرار الذي تم اتّخاذه.

الملاحظة الرابعة: الرقم المتعلق بسنة 2020 يستدعي أن نتوقّف عنده، حيث إنّ تلك السنة شهدت انطلاق جائحة كوفيد19- والتي أدت منذ شهر مارس إلى تطبيق قرارات صارمة من قبل الحكومة بما كان له انعكاس على نسق عمل الهيئة. إلا أن الأرقام المبينة بالجدول تثبت عكس ذلك. فبالرغم من الحجر الصحي وغلق أبواب الهياكل العمومية وإرساء قواعد تعامل صعبة للتباعد والحماية من الفيروس، توصّلت الهيئة بعدد من الملفات يفوق الأعداد المسجلة في السنوات السابقة بمائة ملف.

الملاحظة الخامسة: عدد الملفات المؤجلة تضخّم في سنة 2020 ليساوي عدديا ضعف الملفات المؤجلة لسنة 2019، ويرجع ذلك إلى تقديم عدد كبير من الملفات عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني بما لا يسمح للكتابة القارة من التثبت في استكمال شروط قبولها والنظر فيها واستدعاء المسؤول عن المعالجة من أجل استكمالها.

أما في خصوص طبيعة الملفات المطروحة على أنظار مجلس الهيئة فهي مبيّنة في الجدول التالي بالنسبة إلى السنوات الأربع:

طبيعة الملف	2018	2019	2020	2021	المجموع	النّسبة
مراقبة بصرية	937	657	592	506	2692	44
تصاريح	165	350	366	334	1215	20
نقل إلى الخارج	144	169	205	187	705	12
صحّة	76	125	162	124	487	8
شكاوى	96	130	134	104	464	7,6
بيومترية	56	86	89	70	301	4,9
طلب رأي	21	47	76	---	144	2,4
تواصل	16	13	28	44	101	1,7
معتقدات	-	1	3	0	4	0,1
المجموع	1511	1578	1655	1369	6113	100

الملاحظة الأولى: يبرز الجدول المبيّن أعلاه أنه منذ سنة 2018 وإلى حدود سنة 2021 شهدت جميع أصناف الملفات تطورا مطّردا ما عدا الملفات المتعلقة بالمراقبة البصرية حيث إنها عرفت من سنة إلى أخرى تراجعا ولو طفيفا.

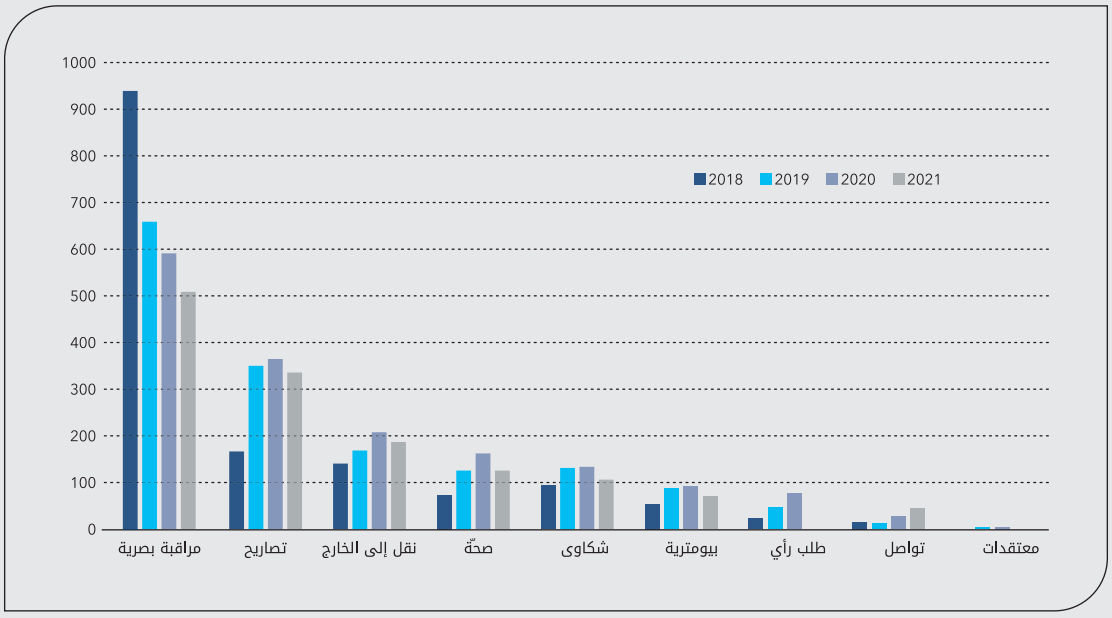

الملاحظة الثانية: تواصُل هيمنة ملفات المراقبة البصرية على مجموع الملفات التي ينظُر فيها المجلس. وهي نسبة توازي قرابة نصف الملفات. ولكنه في الواقع ونظرا إلى أن أغلبية الشكاوى المرفوعة إلى الهيئة تتعلق بوسائل المراقبة البصرية فالنسبة الجملية للملفات المتعلقة بهذا الموضوع تقارب 3150 وهو ما يساوي عدديا نصف الملفات المطروحة على الهيئة طيلة السنوات الأربع موضوع التقرير.

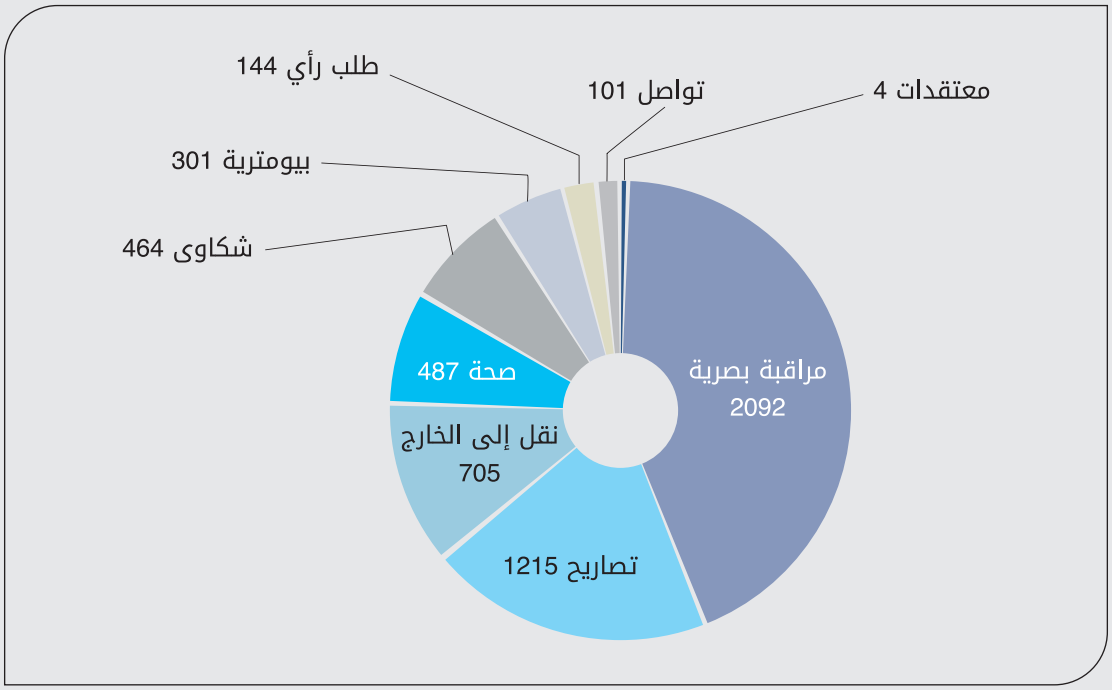

الملاحظة الثالثة: أما بشأن تطوّر عدد هذه الملفات، فيمكن أن نستخلص من الأرقام المتعلقة بالسنوات الأربع أنه باستقرار العدد السنوي الجملي للملفّات فإنّ تلك المتعلّقة بمطالب الترخيص في استعمال الوسائل البصرية شهد تقلّصا هامّا إذ بلغت 937 ملفّا سنة 2018 و انخفضت إلى 657 ملفّا سنة 2019 وأخيرا بلغت 592 سنة 2020 وأما في سنة 2021 فقد بلغت 506 ملفّات وهو انخفاض مهمّ يساوي مرة ونصفا.

الملاحظة الرابعة: تُعدّ التصاريح أهمّ إجراء في مجال حماية المعطيات الشخصية وفقا لما اقتضاه الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، إذ أن كل معالجة للمعطيات تمرّ وجوبا بهذا الإجراء القانوني، ويتوجّب على الهيئة طبقا لمقتضيات هذا الفصل أخذ قرار في رفض مطالب الترخيص في أي مجال كان إذا لم يقم المسؤول عن المعالجة بالتصريح على معالجة المعطيات الشخصية. على أنه يمكن استثناء مطالب الترخيص في استعمال وسائل المراقبة البصرية التي يقع الالتجاء إليها دون معالجة معطيات شخصية أخرى.

ونتبين في هذا السياق التطورَ الملحوظَ الذي شهده هذا الإجراء حيث إن إجماليّ التصاريح وإن لم يفُق عددُها سنة 2018، 165 ملفّا، ففي السنوات التي تلتها تضاعفت مرتين إلى 350 ملفّا في 2019 و366 ملفّا في 2020 و334 ملفّا في سنة 2021، لكنّها نسبة تبقى ضئيلة بالنسبة إلى جملة الملفات. حيث كانت تساوي خلال السنوات الأربع 1215تصريحا فقط من مجموع 6113 ملفّا.

الملاحظة الخامسة: إن عدد الشكاوى مهمّ جدّا إذ هو معيارلبيان مستوى ثقافة حماية المعطيات الشخصية في المجتمع وتطوّرها. وإذا كانت الشكاوى لم تتجاوزسنة 2018، 96 شكوى، فإنّها أصبحت تعادل 130 ملفا في السنة الموالية و134 ملفا في سنة 2020 على أنها لم تتجاوز104 ملفات في سنة 2021.

وهذه الشكاوى رغم تطورعددها تبقى متعلقة باللجوء إلى وسائل المر اقبة البصرية. وهي وضعية تبرهن على وعي الأشخاص بحقوقهم في هذا المجال. لكنه يتضح في الحقيقة أن الشكاوى متأتّية عادة من نزاعات بين أجوار أو بين موظف ومشغله.

الملاحظة السادسة: إن إبداء الرأي شهد بدوره تطوّرا نوعيّا خلال السنوات الأربع الأخيرة. فمن 21 طلبَ رأيٍ في 2018 تضاعف عددها إلى 47 طلب رأي في 2019 وتضاعفت مرة أخرى خلال السنة الموالية لتصل إلى 76 طلب رأي في 2020، و57 طلب رأي في 2021 أي تطورعددها في أربع سنوات بثلاث مرات ونصف.

أما في خصوص القرارات التي تم اتّخاذها في إطار اجتماعات مجلس الهيئة، فإنّ الجدول التالي يبين نوعيتها وتطورها خلال السنوات موضوع التقرير كما يلي :

القرار	2018	2019	2020	2021	المجموع	النسبة	المعدل
قبول	955	1126	905	580	3566	58	891
تأجيل	210	281	326	319	1136	19	284
رفض	339	115	381	470	1305	21	326
آخر	7	56	43	---	106	2	26
المجموع	**1511**	**1578**	**1655**	**1369**	**6113**	**100**	**1528**

الملاحظة الأولى: يبرز الجدول المبين أعلاه أن قرارات القبول هي الأعلى نسبة مقارنة ببقيّة القرارات التي اتخذتها الهيئة طوال السنوات الماضية. ثم تأتي قرارات الرفض في المرتبة الثانية تليها قرارات التأجيل، على أنه ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أنّ أغلب قرارات الرفض هي في الأصل قرارات مؤجلة لم يقع تسويتها بما أنّ الهيئة نادرا ما تقوم بالرفض المباشرفي أول جلسة يتم النظرفيها في ملف جديد. يمنح عادة المجلس آجال إضافية للمسؤول عن المعالجة لتدارك النقص في الملف المقدم.

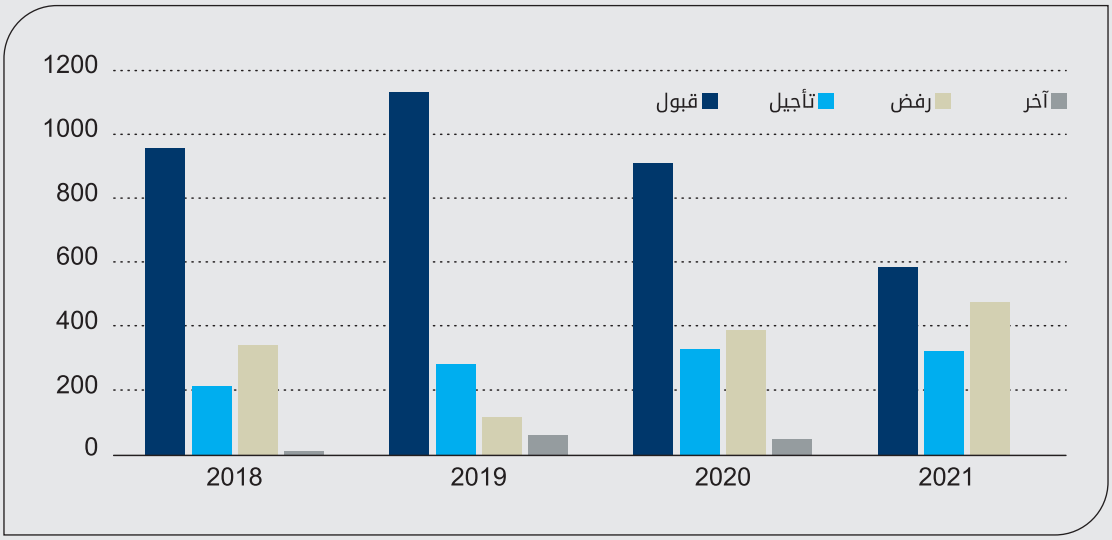

الملاحظة الثانية: اللافت للانتباه خاصية تقارب توزيع القرارات في سنة 2021 بين القبول والتأجيل والرفض على عكس السنوات السابقة التي طغى فيها القبولُ على قرارات الهيئة. ويفسر ذلك بتوجه جديد لمجلس الهيئة في أخذ القرارات المتعلقة بالملفات المبسوطة على أنظاره إذ إن عددا كبيرا من المسؤولين عن المعالجة يقومون بالإجراءات المسبقة بطريقة ينقصها الجدية وهو نتيجة غياب مكلّف داخلي بالحماية يختصّ في إعداد الملفات قبل إيداعها لدى الهيئة.

الملاحظات

- إن تطوّر عدد الملفات بشكل قياسي، يرجع بالأساس إلى أن نشاط الهيئة بدأ يساهم في تركيز بوادر ثقافة حماية المعطيات الشخصية.
- برهن نشاط الهيئة على أنّه من الصعب احترام قاعدة البتّ في الملفات القانونية في غضون شهر.

الاقتراحات

- وجوب التمديد في الآجال القصوى للبتّ في الملفات إلى شهرين.
- وجوب استبدال الترخيص المتعلق بتركيز وسائل المراقبة بكراس شروط صادر عن الهيئة ويلتزم المسؤول باحترام القواعد المبينة فيه تحت رقابة الهيئة.
- التقليص في عدد الأعضاء غير القارين.

الباب الخامس

الموارد البشريّة والمادّية

رغم أن القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004، ينص على أن الهيئة تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، إلا أنه لا يمكنها انتداب أعوان وإطارات، فضلا عن محدودية المبالغ المسندة إليها من ميزانية الدولة. وقد كان لهذا الأمر تبعاته السلبية على سير عمل الهيئة، خصوصا أنّها مطالبَةٌ اليومَ بمزيد البروز على الساحة الوطنية، وبذلك فهي في أمسّ الحاجة إلى تحديث الإطار التشريعي الوطني الذي سيسمح لها مستقبلا بتعزيز مواردها البشرية بكل استقلالية. وسيتم التعرض إلى الموارد البشرية من جهة (I) والموارد المالية من جهة ثانية (II).

ا. الموارد البشرية للهيئة

سيتم في هذا القسم التعرض إلى وضعية تطور الموارد البشرية للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طيلة السنوات الأربع موضوع هذا التقرير (أ) وانعكاس هذه الوضعية على نشاطها وبالخصوص على معالجة الملفات (ب).

أ. الموارد البشرية المتاحة للهيئة

إن تطوّر مجالات اختصاص الهيئة، وارتفاع عدد الملفات الواردة عليها، يتطلّب منها تركيز إدارة ذات كفاءة عالية، وهو ما سيمكنها من القيام بمهامّها على أحسن وجه، ومن الترفيع في مستوى حرفيّتها. ولعلّ ذلك ما سيضمن لها أيضا، أن تؤمّن مواصلة العمل على النحو الأمثل وألاّ يتأثّر سير أشغالها عند تجديد أعضاء مجلسها، ويتحقّق هذا الهدف بفضل تراكم الخبرة الواجب توفرها في أداء الهيئات عموما.

ومن مظاهر استقلاليّة أي جهاز إداري، أن يكون قادرا على انتداب أعوانه، وأن يمكنهم من التكوين اللازم في مجالات اختصاص الهيئة، لإكسابهم المهارات الحِرَفية اللازمة. كما يجب أن يكون الجهاز الإداري تحت السلطة الهرمية لرئيس الهيئة.

وحاليا، فإنّ الجهاز الإداري يتكوّن من عدد ضئيل من إطارات وأعوان، كلّهم في وضعية إلحاق. وبالتالي، فإنّ كل ما يهم وضعيتهم وتدرّجهم المهني يرجع بالنظر إلى سلطة الإشراف الأصلية التي يرجع إليها العون بالنظر. إضافة إلى ذلك، فإنّ أغلب الأعوان ممّن هم في وضعية إلحاق، يفتقرون إلى التكوين الخاص في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يوجد مُكوّنون بالهيئة يقومون بتأطيرهم في هذا المجال الذي يعدّ مجال تكوين حديث نسبيا.

وفي إطار مناقشة الاعتمادات المخصّصة لميزانية الهيئة سنة 2018، طُلِب تخصيصُ مبلغ مالي لتأجير خبير في تكنولوجيا الاتّصال، ولكن المطلب ظلّ دون إجابة. وبالتالي، وعلى خلاف هيئات أخرى، ظلت هيئة حماية المعطيات الشخصية غير قادرة على الانتداب، وغير ممسكة بزمام الأمور فيما يتعلّق بتوفير حاجياتها من الموارد البشرية.

أما بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بها حاليا، فقد انخفض عددهم بشكل ملحوظ، بسبب اختيار البعض منهم إنهاء إلحاقه.

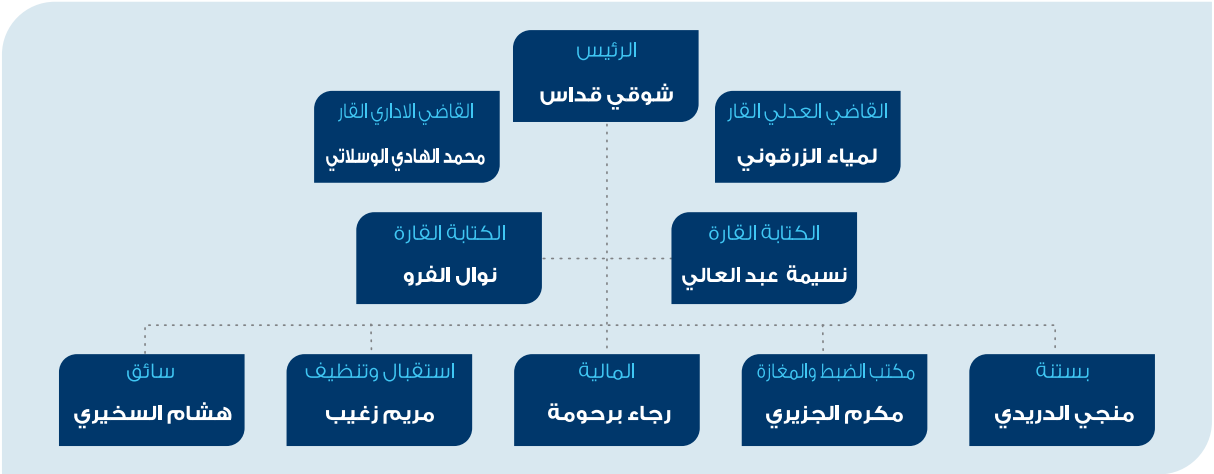

يبرز هذا الهيكل التنظيمي، النّقصَ الفادح في الأعوان المختصّين، إذ تضمّ الهيئة عونين إداريّين فقط، مكلفيْن بمعالجة الملفّات التي تزايد عددها بشكل ملحوظ، وهما الكاتبة العامة المكلّفة حسب النص بإدارة الكتابة القارة للهيئة، وعون برتبة كاتب محكمة.

أما فيما يتعلّق بالمحاسبة والشراءات والتجهيزات والصيانة، فيتكفّل بها عون إداري واحد. ويمسك كلّا من مكتب الضبط والمغازة عامل واحد، مكلّف أيضا باستقبال المواطنين، والردّ على اتّصالاتهم الهاتفية وعبر الفاكس.

وأمام النقص الفادح في الموظفين، اضطرّ رئيس الهيئة إلى تصميم موقع «الواب» الخاص بالهيئة وتطويره بنفسه. كما أنّه يدير صفحة التواصل الاجتماعي، وينشر بها كل المستجدات الخاصة بالهيئة. إضافة إلى وضعه للمنظومة المعلوماتية للتصرّف في الملفات. وإلى هذا اليوم، لم يتم انتداب عون توكل إليه هذه المهام، ويعود السبب دائما إلى الإشكال المتعلّق بعدم إتاحة الإمكانية القانونية للهيئة حتّى تنتدب أعوانا وعدم قبول سلطة الإشراف تدعيم الهيئة بانتدابات جديدة أو إلحاق موظفين لفائدتها.

كما أن غياب عون تنظيف أجبر الهيئة على تخصيص مبلغ هام من اعتماداتها، للتعاقد مع شركة مناولة نصف عمومية كي تضع على ذمة الهيئة عونا يقوم بهذه المهام ويساعد على استقبال الوافدين على الهيئة.

ويفتقد الهيكل الإداري تقريبا إلى كل الاختصاصات التي يجب أن تتوفر لحسن أداء مهامه. إذ لا يوجد به مختص في الاتصال ومختص في إدارة موقع «الواب»، ومختص في التوثيق والمكتبية، ومقرّرون مكلّفون بإنجاز التقارير السنوية لنشاط الهيئة، أو مشاريع القرارات أو تجميع وتحليل آراء الهيئة أو دليل إجراءاتها أو القواعد المرجعية ...

ويمكن القول في النهاية، إنّ الهيئة لم تتمكّن من الترفيع في عدد الأعوان المكلفين بمعالجة الملفات المطروحة على أنظارها. فهيكلها التنظيمي الحالي يوجد به موظّفان فقط مكلفان بذلك. وتؤدي هذه الوضعية إلى أنهما يعالجان كمّا هائلا من الملفات طوال السنة. ولا يقتصر دورهما على تسلّم الملفات، بل يتجاوز ذلك إلى النظر فيها والاتّصال بالمسؤول عن المعالجة من أجل استكمال الوثائق اللازمة، واقتراح القرار على مجلس الهيئة. كما يتم تحرير محضر جلسات المجلس من قبل أحدهما بصفته مقرّرا بالجلسة. كما يقومان بقبول العموم أو المسؤولين عن المعالجة من طالبي الخدمات أو الاستشارة أو لتقديم شكاواهم.

إن وضعية الموارد البشرية لم تتغيّر في سنة 2019 رغم تكرار طلبات الهيئة في إسنادها دعما بشريّا من أجل تطوير نشاطها في مجال حماية المعطيات الشخصية. لذلك قد لا يكون مفيدا جدّا تقديم نفس الملاحظات التي سبقت في خصوص سنة 2018.

غير أنّه يجب ذكر مستجدّ مهمّ في هذا الإطار، إذ تلقّت الهيئة مكتوبا من الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 18 جوان 2019 يتعلق بتعزيز الموارد البشرية عن طريق انتداب أعوان وإطارات كانوا يباشرون عملهم بهيئة الحقيقة والكرامة. وصاحبَ المكتوب المذكور قائمةٌ في الأشخاص المرشَّحين. فقامت الهيئة بالاتصال بهم وخصصت يوم السبت 22 جوان لجنة مكوّنة من الأعضاء القارين

لقبولهم والتحادث معهم. وبعد إجراء المحاورات وقع الاختيار على ستّة منهم، أربعةٍ متخصصين في القانون العام والخاص، وتقني سامٍ في الإعلامية ومساعدة إدارة. وتمّ يوم الاثنين توجيه مراسلة في هذا الشأن إلى وزارة الاشراف. لكنّ وزارة المالية رفضت الانتداب لفائدة الهيئة. مع العلم أن عددا منهم تم انتدابُهم بعد ذلك بهيئة مكافحة الفساد وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

كما أن الهيئة شهدت إنهاء مهامّ الكاتبة العامة في شهر أفريل 2019[1] ولم تنجح في تعويضها لغياب التّرشحات التي لا يمكن تبريرها إلا بعدم وجود حوافز مادية. وهو ما قلّص من تركيبة الكتابة العامّة إلى موظف وحيد.

بقيت في 2020 و2021 وضعية الموارد البشرية على ما كانت عليه في السنة السابقة رغم تجديد طلبات الهيئة المتكرّرة قصد إسنادها بدعم بشري من أجل تطوير نشاطها في مجال حماية المعطيات الشخصية. لذلك لا يكون من المفيد تقديم نفس الملاحظات التي تم تقديمها في خصوص السنوات المنقضية.

ب. انعكاس تقليص الموارد البشرية على نشاط الهيئة

تواصلت وضعية الهيئة على مستوى معالجة الملفات حيث لم يقع الترفيع في عدد الأعوان المكلفين بمعالجة الملفات المطروحة عليها. فهيكلها التنظيمي الحالي يوجد به موظف فقط مكلفٌ بهذه المهمة التي تحتوي على الأعمال التالية:

- قبول التصاريح ومطالب الترخيص،
- إدراج الملف بالمنظومة المعلوماتية،
- دراسة أولية للملف واقتراح القرار المستوجب،
- التواصل مع المسؤولين عن المعالجة لإرشادهم حول شروط القيام بالإجراءات القانونية لدى الهيئة وقبول بعضهم عند الطلب،
- إعداد جدول أعمال الجلسة العامة،
- تنظيم جلسات مع الأعضاء القارين للتداول بشأن الملفات التي تطرح إشكاليات أو ذات موضوع جديد لم يتم التعرض إليه سابقا،
- تحرير محضر جلسة المجلس،
- تحرير القرارات على ضوء ما يقرّره المجلس،
- الاتصال بالمسؤولين الذين تمّ تأجيل ملفاتهم قصد استكمالها.

1 بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 أفريل 2019 أُنهي تكليف السيدة نسيمة عبد العالي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية برئاسة الحكومة.

وتَبرُز أهميّة هذا العمل على المستوى الكمي عند تحديد عدد الملفات التي تتم معالجتها من قبل الكتابة القارة وعلى أساس 233 يوم عمل سنويّا وباحتساب عدد الملفات التي تقوم الكتابة القارة بمعالجتها يوميا. ويبيّن ذلك الجدولُ الموالي :

عدد الملفات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
سنويا	20	211	149	107	139	95	690	793	1201	1511	1578	1655	1369
في اليوم	0,1	0,9	0,7	0,5	0,6	0,4	2,9	3,4	5,2	6,5	6,7	7,1	5,9

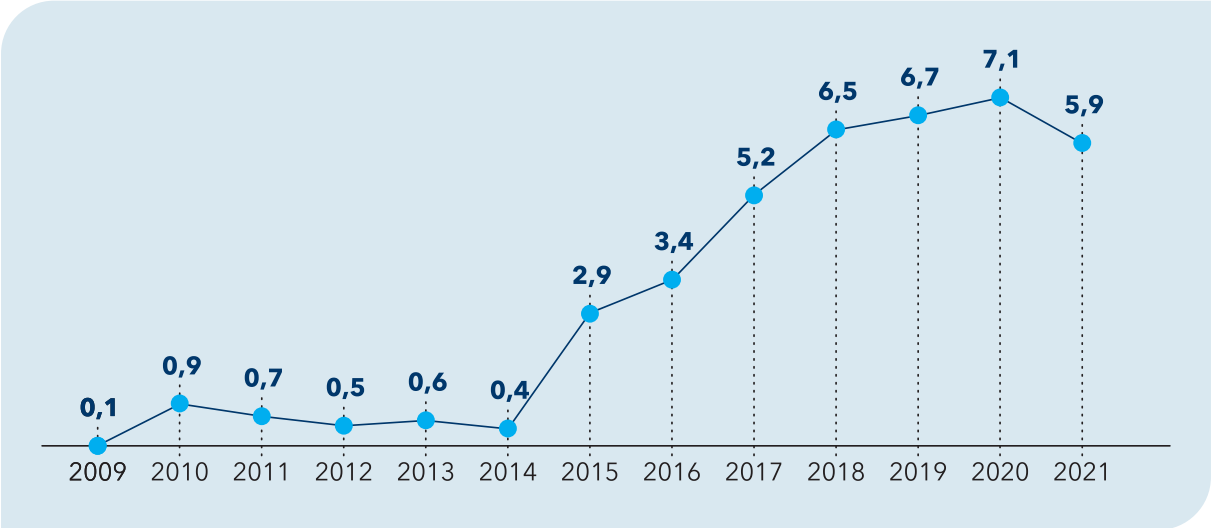

فانعدام العنصر البشري من شأنه التأثير سلبا على نسق التعهّد بالملفات، وكذلك على أنشطة الهيئة ككلّ وجهودها المبذولة قصد تطوير ثقافة حماية المعطيات في المجتمع. وهذه الوضعية لم تسمح بتطوير مهام الهيئة وبرامجها المأمولة في بث ثقافة حماية المعطيات الشخصية صُلب المجتمع التونسي.

ويجب التأكيد مجدّدا على أنّه لا يمكن للهيئة أن تواصل عملها على هذا النحو. فانعدام العنصر البشري الكافي يؤثر سلبا على نسق التعهّد بالملفات، وكذلك على أنشطة الهيئة عموما.

II. الموارد المالية للهيئة

تتمتّع الهيئات العمومية بالاستقلالية عن السلطة السياسية. ولتحقيق هذا المبدأ فإنّ الموارد المالية تحتل مرتبة مهمّة وتعدّ ضمانة ضرورية تخوّل للهيئة ممارسة مهامّها، دون تدخّل في شؤونها أو محاولة التأثير على أعمالها. وتتمتّع الهيئة سنويّا بميزانية مسندة (أ.) يتم صرفها وتتوزع حسب مواضيع التدخل (ب.) مما يسمح بتقييم كلفة الملف الذي تقوم الهيئة بمعالجته (ج.).

أ. الميزانية المسندة للهيئة

تخضع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قانونا إلى إشراف الوزارة المكلفة بحقوق الانسان[2]، كما تخضع جميع عمليات التصرّف المالي إلى قواعد المحاسبة العمومية. ثمّ إنّ مواردها المالية متأتية حصريا من ميزانية الدولة. وتتكون أساسا إمّا من منحة الدولة أو من المداخيل الذاتية للهيئة التي تفتقر إليها واقعيا وعمليا في إطار نشاطها.

وتبعا لذلك قامت قوانين المالية المتتالية لسنوات التصرف المشمولة بهذا التقرير بتحديد ما يرصد سنويا ويوضع تحت تصرّف الهيئة وهي المبالغ التالية التي جمعت وتعرض على شكل صورة لما نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

الجـدول "ح"
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنـة 2018

بحساب الدينار

العدد	بيـــان المؤسسات	التقديـرات			
		الموارد			النفقات
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
-	الباب 4 : وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الانسان				
-	مؤسسات السيادة	**34 000**	**198 000**	**232 000**	**232 000**
1	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	34 000	198 000	232 000	232 000

الجـدول "ح"
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنـة 2019

بحساب الدينار

العدد	بيـــان المؤسسات	التقديـرات			
		الموارد			النفقات
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
	الباب 3 : رئاسة الحكومة				
	مؤسسات السيادة	**5 748 000**	**203 000**	**5 951 000**	**5 951 000**
1	المحكمة الإدارية	2 547 000		2 547 000	2 547 000
2	محكمة المحاسبات	3 201 000		3 201 000	3 201 000
3	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية		203 000	203 000	203 000

2 الفصـل 13 الأمـر عـدد 3003 لسـنة 2007 المـؤرخ فـي 27 نوفمبـر 2007 والمتعلـق بضبـط طـرق سـير الهيئـة الوطنيـة لحمايـة المعطيات الشـخصية: «للهيئـة ميزانيـة ملحقـة بميزانيـة الـوزارة المكلفـة بحقـوق الإنسـان وتتكـون مداخيلهـا مـن:
المنح المسندة من قبل الدولة،
المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي ...»

الجدول " ج "
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنة 2020

بحساب الدينار

العدد	بيـــان المؤسسات	التقديـرات			
		الموارد			النفقات
		منحة الميزانية	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
	رئاسة الحكومة				
-	مؤسسات السيادة	**2 670 000**	**198 000**	**2 868 000**	**2 868 000**
1	المحكمة الإدارية	2 665 000		2 665 000	2 665 000
2	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	5 000	198 000	203 000	203 000

لجـدول "ج"
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنـــة 2021

بحساب الدينار

العدد	بيـــان المؤسسات	التقديـرات			
		الموارد			النفقات
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
	رئاسة الحكومة				
	مؤسسات السيادة	**2 411 000**	**50 000**	**2 461 000**	**2 461 000**
1	المحكمة الإدارية	2 281 000		2 281 000	2 281 000
2	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	130 000	50 000	180 000	180 000

ويُبرز الجدولُ التالي مقدار ما تمّ رصده وصرفه من مبالغ وما سجّل من بقايا لم تصرف في كلّ آخر سنة منذ بداية نشاط الهيئة مع التأكيد على السنوات الأربع موضوع التقرير:

مبالغ	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
مسندة	129	170	188	197	227	214	219	232	232	232	251	203	157
منحة الدولة	129	170	188	197	227	214	219	232	232	34	0	5	130
موارد ذاتية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	198	251	198	27
تطور	_	41	18	9	30	-13	5	13	0	0	19	-48	-46
التطور%	_	32	11	5	15	-6	2	6	0	0	8	-19	-23
تم صرفها	101	145	95	100	102	93	144	148	170	112	170	125	103
استهلاك%	_	85	51	51	45	43	66	64	73	48	67	62	65
متبقية	28	25	93	97	125	121	75	84	61	120	89	78	54

وتسمح دراسة الأرقام المبيّنة في الجدول بتقديم الملاحظات الأولية التالية:

الملاحظة الأولى: يجب قبل الإدلاء بالملاحظات التي يستوجبها إسناد الموارد المالية للتصرف الإداري للهيئة، الإشارة إلى أنّ هذه الموارد متأتية أساسا من ميزانية الدولة إذ ينص الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 على أنه «... وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان». كما ينص الفصل 13 من الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على أن مداخيل الهيئة تتمثل أساسا في « ... المنح المسندة من قبل الدولة، المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة ...».

لكنّ دراسة الصور المأخوذة من الرائد الرسمي والتي تم تقديمها تبرز أن قوانين المالية المذكورة تقدم ميزانية الهيئة بمبلغ جملي للموارد وتوزعه إلى «منحة الميزانية» أي المنحة المسندة من قبل الدولة من جهة وإلى «موارد ذاتية» لا يمكن أن تدخل إلا في صنف المداخيل المتأتية من نشاط الهيئة كما حدد ذلك الأمر المذكور أعلاه.

إلاّ أنّ وزارة المالية كانت تستعمل هذا المفهوم في قانون الميزانية للدلالة على المبالغ المتبقية والتي لم تصرف من الميزانيات السابقة للهيئة. ولقد بلغت جملة هذه الفوائض غير المستعملة آخر سنة التصرف 2017 مبلغ 700 ألف دينار، مثلما يبينه الجدول المصاحب. وعلى هذا الأساس اقتُرح على الهيئة المساهمة سنويا في تمويل ميزانيتها بالمبالغ التي لم تقم بصرفها سابقا وإدراج ذلك تحت عنوان الموارد الذاتية. مما جعل منحة الدولة تتقلّص إلى مبالغ زهيدة كانت تساوي 5 آلاف دينار سنة 2010 كما غابت تماما سنة 2019. ويمكن الوقوف على ذلك في الرسم التالي حيث خُصص لِتطوّر منحة الدولة اللونُ الأزرق الغامق ولتطور التمويل الذاتي المتأتي من فواضل الميزانيات السابقة للهيئة اللونُ الأزرق السماوي:

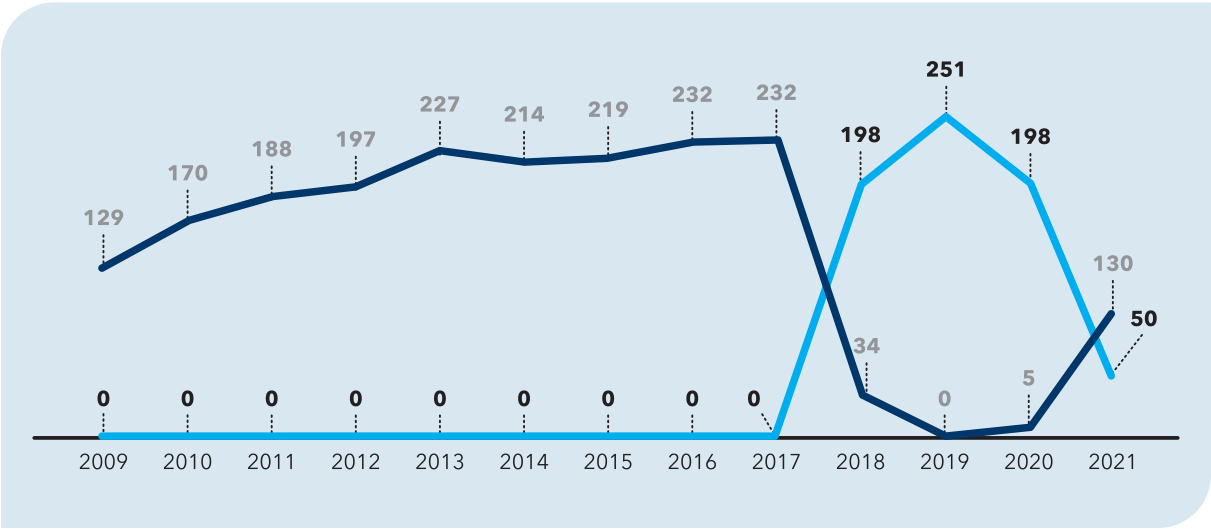

الملاحظة الثانية: إنّ قانون الميزانية للسنوات 2019 و2021 لم يكن مطابقا لما خصص فعلا للهيئة في تصرفها الإداري. فقانون المالية لسنة 2019 كان قد خصّص لميزانية الهيئة مبلغا يقدّر بـ 203 آلاف دينار متأتية حسب قانون الميزانية في

جملتها من الموارد الذاتية للهيئة. ولكن وزارة المالية وضعت في الواقع على ذمة الهيئة في بداية السنة مبلغا قدّر بـ 251 ألف دينار.

ويرجع ذلك إلى أن الهيئة لا تستشار غالبا في صياغة ميزانيّتها، ويتم بذلك وضع مبالغ بعنوان التمويل الذاتي غير مطابقة لما هو متوفر حقيقة في فواضل تصرف السنوات السابقة. وينجر عن ذلك وجوب تصحيح الوضعية خلال السنة نفسها في تضارب بين التصرف الحقيقي وما ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب.

كما أن وزارة المالية أسندت في 2021 حسب قانون المالية مبلغ 180 ألف دينار منها 50 ألفا بعنوان الموارد الذاتية (بقايا تصرف السنوات السابقة). لكن الوزارة لم تتح للهيئة بعد ذلك وعند بداية التصرف إلا 157 ألف دينار عند تفطنها أنه ما تم إقراره يفوت ما هو متاح وهو للمعلومة قرار خطأ سيتم بيانه في الملاحظة الأولية التالية.

الملاحظة الثالثة: إذا أقرت وزارة المالية أن الهيئة تشارك في تمويل ميزانية تصرفها بمواردها الذاتية المتأتية من فواضل الميزانيات السابقة التي لم تصرف فيجب تقديم الملاحظات التالية: في آخر سنة 2017 كانت جملة الفواضل للميزانيات السابقة تساوى كما هو مبيّن بالجدول التالي مبلغ 709 آلاف دينار:

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
61	84	75	121	125	97	93	25	28

ولقد أسندت في السنوات المتتالية منذ 2018 موارد ذاتية مأخوذة من هذا المبلغ الجملي المبين أعلاه بالطريقة التالية:

2021	2020	2019	2018
27	198	251	198

وهو مجموع يساوي 674 ألف دينار بما لم يستوفِ المبلغ الجملي الذي يساوي 709 آلاف دينار. ويتبقى إذا 35 ألف دينار لم تسند بعدُ.

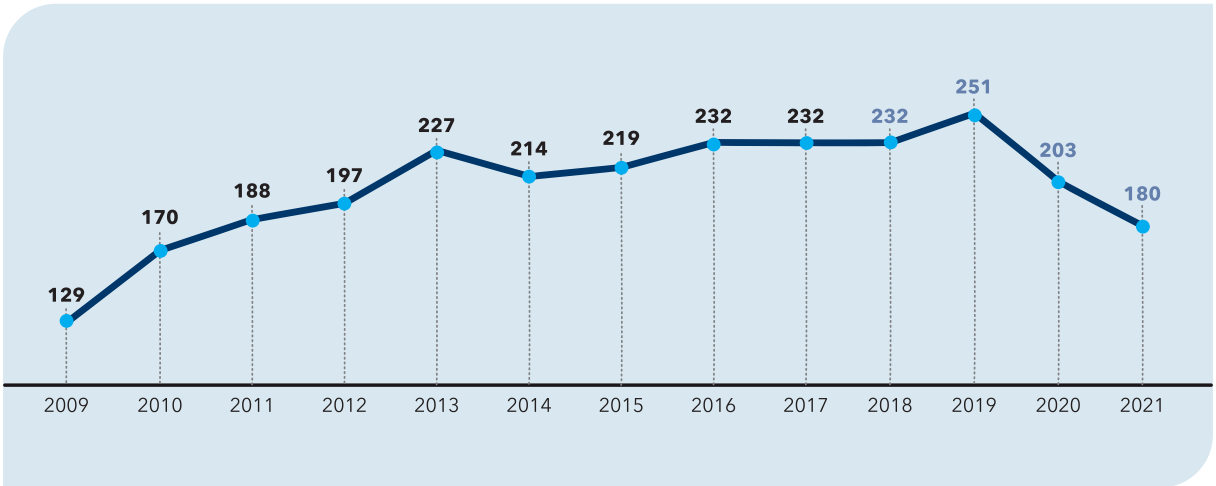

ولكن زيادة على ما تم تقديمه من ملاحظات ففي هذا السياق يجب التذكير أنه خلال السنوات 2018 إلى 2021 لم تنجز الهيئة كل مواردها المالية وهو ما يجدد فوائضها أي إمكانية المواصلة في تمويل ميزانياتها القادمة من الأموال المتبقية والتي يمكن حوصلتها في الجدول التالي :

2018	2019	2020	2021
120	89	78	54

وهو مبلغ جملي يساوي 341 ألف دينار من فواضل لم تصرف بعدُ.

ويكون مشروعا أن نتساءل إذن لماذا تم تقليص الميزانية الجملية للهيئة إلى 203 آلاف دينار فقط في 2020 و157 ألف دينار في 2021؟

أما في خصوص الملاحظات التي يمكن تقديمها في موضوع المبالغ المسندة جمليا وكيفية صرفها فهي تتلخص في النقاط التالية:

الملاحظة الأولى: لقد تطورت إيجابيا ميزانيات الهيئة من 2009 إلى 2019 أي طوال العشر سنوات الأولى من نشاطها (من 130 ألف دينار إلى 250 ألف دينار)، وهو ما سمح بمضاعفة حسابية لمواردها المالية. ثم انخفضت تدريجيّا بداية من 2020 لتصل في السنة التالية إلى نفس مستوى ميزانية 2011. وتبقى ميزانية 2019 أعلى ميزانية تحصلت عليها الهيئة. ويكون واضحا أنه منذ تلك السنة ما انفكت ميزانية الهيئة تتقهقر، وهو ما يمكن تبيانه من الرسم التالي :

الملاحظة الثانية: إنّ ميزانية الهيئة قد تنقّلت عبر السنين بين أبواب ماليّة مختلفة في علاقة بسلطة الإشراف الإداري والمالي الذي تخضع له المؤسسة، إذ إنّ القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 نصّ على أن ميزانيتها مفتوحة في باب ماليّة الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وهو ما جعل الهيئة تنتقل من وزارة العدل الوزارة الأصليّة عند إنشائها في 2008 إلى وزارة حقوق الإنسان وأخيرا إلى رئاسة الحكومة. وهو ما جعل أن موظفي الهيئة كلهم بمن فيهم الأعضاء القارون يباشرون مهامهم في وضعية إلحاق لدى وزارة الإشراف وهو ما ينجر عنه غياب ميزانيّة تأجيرهم في ميزانيتها المرصودة في قانون المالية.

ولاستكمال المشهد طلبت الهيئة من السلط المعنية مدّها بالمبلغ الجمليّ لميزانية التأجير المخصّصة مثلا لسنة 2021. واتّضح أنّ المبلغ ساوى 306 آلاف دينار أي ما يعادل ضعف ميزانية التصرّف (157 ألف دينار) لتلك السنة. وتكون تبعا لذلك ميزانية الهيئة لنشاطها لا تقتصر على ميزانية التصرف فقط بل أيضا التأجير أي 157 ألف دينار و306 ألف دينار أي 463 ألف دينار جمليا.

الملاحظة الثالثة: تبقى المبالغ المسندة سنويا لميزانية التصرف الموضوعة على ذمّة الهيئة ضئيلة لا تسمح بالقيام بالأنشطة المنوطة بعهدتها. غير أنّه يجب التأكيد على أن الهيئة ليست قادرة على صرف جميع الموارد المسندة إليها وذلك بسبب انعدام الموارد البشرية أساسا وليس فقط ضعفها. وهكذا إن صرف الموارد المالية يكون بهدف تنفيذ مشاريع في ميدان تدخل الهيئة. ويجب التأكيد على أن إدارة الهيئة لا تنطوي على أيّ إطار قادر على اقتراح برامج جديدة فضلا عن التكفل

بالسهر على إنجازها بعد ذلك. ونظرا لصعوبة صرف الموارد المالية الممنوحة في نطاق منظومة المالية العمومية وخصوصا المراقبة المسبقة للمصاريف فقد تقرّر الاكتفاء بالنّفقات المتعلّقة باقتناء المعدات اللازمة لعمل الهيئة أو إنجاز المطبوعات الرسمية للهيئة من قبيل الأوراق والظروف أو الملفات المستعملة في نشاطها.

ويمكن الوقوف على ذلك من خلال دراسة فواضل التصرف في الميزانية كما يبينه الرسم التالي:

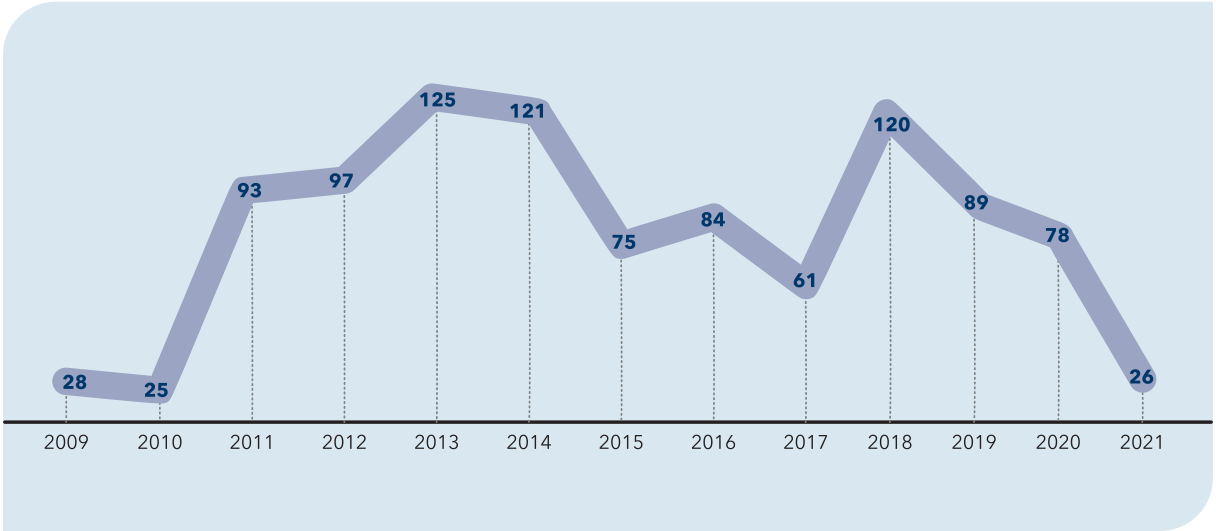

ويتبيّن من الرسم أنه ما عدا الثلاث سنوات 2009 و2010 و2021 التي لم تتجاوز الفواضل فيها 30 ألف دينار سنويا فإن ثلاث سنوات أخرى حطّمت أرقاما قياسية ببلوغها 120 ألف دينار سنويا وهي 2013 و2014 و2018، وفي باقي السنوات بلغت الفواضل معدلا يساوي قرابة 82 ألف دينار، وهو مبلغ مرتفع جدا ولا يشجع موضوعيا وزارة المالية على الترفيع من ميزانية الهيئة التي تبرهن هكذا عن عدم قدرتها على صرف الاعتمادات المتاحة. وهو ما وقفت عليه أيضا المنظمات الدولية المانحة التي عايشت صعوبات الهيئة في صرف المبالغ المسندة للقيام بأنشطتها المبرمجة وذلك راجع إلى أن كل الإدارة والأعضاء القارين منكبون على مباشرة العمل اليومي للهيئة ولا يتبقى إلا رئيس الهيئة الذي يباشر شخصيا كل ما خرج عن النشاط العادي للهيئة من برامج توعية أو منشورات أو حتى إنجاز تقارير النشاط.

الملاحظة الرابعة: كل ما تمّ إنجازه طيلة هذه السنوات الأربع كان بتمويل في مرحلة أولى إما من الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا لكن أيضا بدعم من منظمة الأورو متوسطية للحقوق في إطار رابطة الهيئات العمومية المستقلة في مرحلة ثانية ولا علاقة لميزانية الدولة لا بالإنجازات ولا المنشورات ولا تنظيم الملتقيات. ويفسر ذلك بأن هذه المنظمات هي الوحيدة المؤمنة بأهمية حماية المعطيات الشخصية. وهو ما يفسر أن طيلة الأعوام الثمانِية الأخيرة لم تستجب هياكل الأمم المتحدة وخصوصا البرنامج الإنمائي أو منظمة الطفولة أو المنظّمات المختصة في التربية إلى مطالب الهيئة في دعم أنشطتها الرامية إلى تنمية ثقافة حماية المعطيات الشخصية على غرار ما تقوم به لفائدة الهيئات المستقلة الأخرى. وكان الدعم من قبل الهياكل الأوروبية يتمثل في تخصيص مبالغ مالية يتم في إطارها تحديد برامج ثنائيّة وتتكفل هذه المنظمات بجميع الأعمال الإدارية والمالية واللّوجستية اللازمة لتحقيقها ولا يطلب من الهيئة إلا السهر على مطابقة الأعمال لتوجهاتها ونظرتها

والموافقة على المخرجات. كما أن المنظمة الأورو متوسطية للحقوق كانت تتكفل بجميع أنشطة التوعية والتحسيس في إطار الرابطة وهي التي تساند الهيئة في أنشطتها الدولية.

ب. توزيع النفقات حسب موضوعها

تتوزّع نفقات الهيئة على عدد من العناصر تم تجميعها في ثمانية أصناف. ويبيّن الجدول التالي المبالغ المعتمدة وكيفية إنفاقها. وهو يبرز أيضا المبالغ المعتمدة لكل صنف ونسبته في الميزانية. ويوضّح كذلك المبلغ المنجز آخر السنة لكل صنف، وما تبقى منه ونسبة كل منهما بالنسبة إلى الصنف:

الموضوع	المعتمدة	%	المنجزة	%	المتوفرة	%
2018						
1. المقرّ	70463,000	30,43	46876,544	66,53	23586,456	33,47
2. السيارات	49051,000	21,18	20350,061	41,49	28700,939	58,51
3. المهمات والاستقبال والتظاهرات العلمية	38000,000	16,41	18273,818	48,09	19726,182	51,91
4. أتعاب	31000,000	13,39	12634,845	40,76	18365,155	59,24
5. الإدارة	23000,000	9,93	6942,891	30,19	16057,109	69,81
6. متخلدات لدى مزودين آخرين	11757,722	5,08	3785,002	32,19	7972,720	67,81
7. الاشتراكات	5000,000	2,16	1870,726	37,41	3129,274	62,59
8. الإعلامية	3296,310	1,42	765,573	23,23	2530,737	76,77
المجموع	**231568,032**	**100**	**111499,46**	**48,15**	**120068,57**	**51,85**
2019						
1. المقر	73919,391	29,39	59497,728	80,49	14421,663	19,51
2. السيارات	60439,400	24,03	46721,459	77,30	13717,941	22,70
3. المهمات والاستقبال والتظاهرات العلمية	33500,000	13,32	7458,664	22,26	33500,000	77,74
4. أتعاب	18626,730	7,41	12792,421	68,68	5834,309	31,32
5. الإدارة	27180,270	10,81	13673,145	50,31	13507,125	49,69
6. متخلدات لدى مزودين اخرين	8955,400	3,56	6652,362	74,28	2303,038	25,72
7. الاشتراكات	3000,000	1,19	2112,125	70,40	887,875	29,60
8. الإعلامية	25880,000	10,29	20787,913	80,32	5092,087	19,68
المجموع	**251501,191**	**100**	**169695,817**	**67,47**	**89264,038**	**32,53**
2020						
1. المقر	87080,455	55,74	82130,812	94,32	4949,643	5,68
2. السيارات	45473,680	29,11	27118,285	59,64	18355,395	40,36
3. المهمات والاستقبال والتظاهرات العلمية	2500,000	1,6	384,720	15,39	2115,280	84,61
4. أتعاب	500,000	0,32	0,000	0	500,000	100

5. الإدارة	10646,500	6,82	8504,689	79,88	2141,811	20,12
6. متخلدات لدى مزودين اخرين	3299,619	2,11	3299,619	100	0,000	0
7. الاشتراكات	3000,000	1,92	2035,290	67,84	964,710	32,16
8. الإعلامية	3720,362	2,38	3209,547	86,27	510,815	13,73
المجموع	**156220,616**	**100**	**126682,96**	**81,09**	**29537,654**	**18,91**

2021						
1. المقر	73408,320	46,75	64120,181	87,35	9288,139	12,65
2. السيارات	32883,280	20,94	16513,313	50,22	16369,967	49,78
3. المهمات والاستقبال والتظاهرات العلمية	13500,000	8,60	9750,832	72,23	6749,168	27,77
4. أتعاب	0,000	0,00	0,000	0,00	0,000	100,00
5. الإدارة	29751,515	18,95	7010,788	23,56	22740,727	76,44
6. متخلدات لدى مزودين اخرين	1794,539	1,14	1794,539	100,00	122,000	0,00
7. الاشتراكات	3000,000	1,91	2066,750	68,89	964,710	31,11
8. الإعلامية	2700,000	1,72	1304,430	48,31	1395,570	51,69
المجموع	**157037,654**	**100**	**102560,83**	**65,31**	**57630,281**	**51,69**

التأجير لسنة 2021	
تأجير موظفي الهيئة (رئاسة الحكومة)	**306232,452**

وعند تجميع هذه المعطيات المتعلقة خصوصا بنفقات الهيئة أي المنجزة فعليا في جدول تأليفي يسمح لنا بالوقوف على نسب توزيعها على ضوء المواضيع الثمانية كما يلي:

	2018		2019		2020		2021		
المقر	876,544 46	66,53	497,728 59	80,49	130,812 82	94,32	120,18 64	87,35	82,17
السيارات	350,061 20	41,49	721,459 46	77,30	118,285 27	59,64	513,31 16	50,22	57,16
المهمات والاستقبال ...	273,818 18	48,09	458,664 7	22,26	384,720	15,39	750,83 9	72,23	39,49
أتعاب	634,845 12	40,76	792,421 12	68,68	0,000	0,00	0,000	0,00	54,72
الإدارة	942,891 6	30,19	673,145 13	50,31	504,689 8	79,88	010,79 7	23,56	45,98
متخلدات لدى مزودين آخرين	785,002 3	32,19	652,362 6	74,28	299,619 3	100	794,54 1	100,00	76,61
الاشتراكات	870,726 1	37,41	112,125 2	70,40	035,290 2	67,84	085,00 2	68,89	61,13
الإعلامية	765,573	23,23	787,913 20	80,32	209,547 3	86,27	304,43 1	48,31	59,53
المجموع	**111499,460**	**48,15**	**169695,817**	**67,47**	**126682,962**	**81,09**	**102560,830**	**65,31**	**65,05**

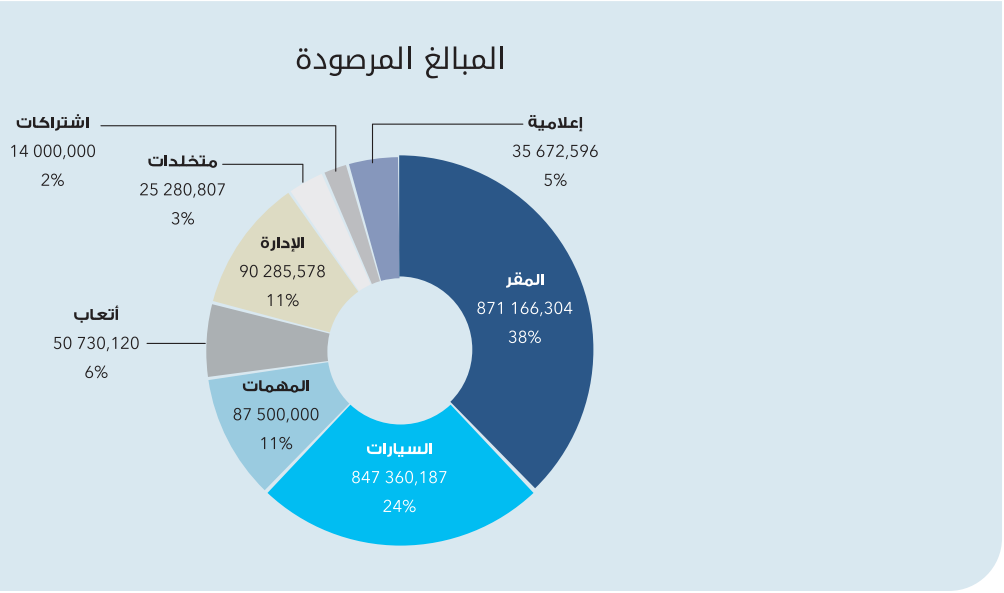

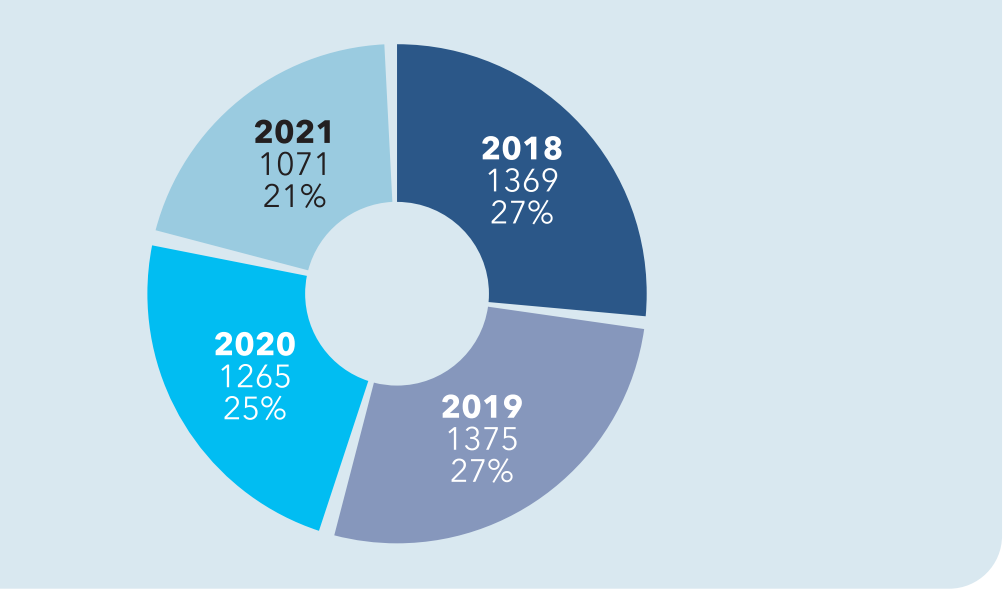

الملاحظة الأولى: تتصدر النفقات المتعلقة بمقر الهيئة (الكراء واستهلاك الماء والغاز والكهرباء وصيانة البناية ودهنها) أول مرتبة في هذا الجدول. ثم إن المبالغ المرصودة للمقر مدة سنوات التقرير تساوي 305 آلاف دينار من جملة 843 ألف دينار للميزانية الجملية المخصصة للهيئة، أي ما يساوي 36%. ويعتبر هذا المبلغ هاما جدا إذ يفوق ربع الأموال المرصودة.

لكن يجب أن نلاحظ أن الهيئة لا تستكمل صرف كل الميزانية المرصودة إذ لا يمكن القيام بتوقعات دقيقة خصوصا في ما يتعلق بالاستهلاكات المبينة أعلاه. ولذلك يبرز الجدول أن نسبة إنجاز هذه الميزانية لم يفُق معدل 80% من الميزانية المنجزة خلال السنوات الأربع في هذا الصنف من النفقات.

ومن الظواهر اللافتة للانتباه أنّ الهيئة تقوم بخلاص معاليم الكراء وفواتير الماء والغاز والكهرباء التي تستهلكها ولم تقم ولو مرة واحدة بالتأخر في سداد هذه المبالغ. وهو ما سمح بالمحافظة على المقر في منطقة موتيوال فيل رغم ارتفاع قيمته الكرائية واقتصار مصالح أملاك الدولة بالسماح للمالك بالانتفاع بخمسة بالمائة فقط بعنوان الترفيع في القيمة الكرائية سنويا، وهي نسبة ضئيلة ستؤدي لا محالة إلى أن يطالب المالك بتسلم محله في يوم من الأيام. ولقد قامت الهيئة على ميزانيتها وطبقا لما ورد التنصيص عليه في عقد الإيجار بالتعهد الكامل بالصيانة الداخلية للمقر المتقادم والذي استوجب تدخلا على مستوى الدهن لكن أيضا تصليحات كهربائية أو نجارة أو صيانة للنوافذ والأبواب.

الملاحظة الثانية: تلي نفقات المقر النفقات المتعلقة بوسائل النقل (تصليح، وصيانة، وتأمين، ومعلوم الجولان، وبنزين). فقد تم في السنوات الأربع موضوع التقرير رصد قيمة 188 ألف دينار لهذا الصنف من النفقات. وهو ما كان يساوي نسبة 24% من المبالغ المرصودة أي ربع الميزانية. ولكن لم يتم صرفها بأكملها وإكتفت بمبلغ يساوي 111 ألف دينار أي ما يقرب 59% فقط من المبالغ المرصودة.

ويجب التنصيص في هذا المجال أن المبالغ المخصصة لصيانة السيارات ارتفع لمدة ثلاث سنوات عندما تمّ وضع على ذمة القضاة القارين بترخيص قانوني من السيد رئيس الحكومة سيارتين إداريتين كلفتا الهيئة مبالغ عديدة من أجل صيانتهما.

ويتّجه التذكير بأن رئيس الهيئة ينتفع عند تعيينه بالامتيازات المخوّلة لرئيس منشأة ذات أغلبية عمومية صنف «ك»[3] ومن بينها طبقا للفصل الخامس من الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015، والمتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية إسناده «سيارة وظيفة واحدة لا يمكن أن تفوق 9 خيول جبائية، وحصص وقود تقدر بـ 500 لتر في الشهر». وبذلك فإنه من الجليّ أن السيارة الوظيفية المستعملة، كانت أقّل مما تضمّنه الأمر المذكور. ويرجع ذلك إلى تقادمها مما استلزم تخصيص أموال طائلة لتصليحها وصيانتها قصد تجديد شهادة الفحص الفني الخاصة بها. مع العلم أنّ هذه السيارة تم اقتناؤها سنة 2009 وفاق عدّادها 300 ألف كيلومتر. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنها قد تعرّضت خلال سنة 2012 إلى حادث مرور، ولم يتم إصلاح الأضرار اللاحقة بالسيارة حينها كما يجب من قِبل مختصّين. وهو ما كان سببا رئيسيا في ارتفاع مبالغ الصيانة أمام رفض وزارة الإلحاق تجديد هذه السيارة.

3 «بمقتضى أمر حكومي عدد 1091 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أوت 2015 يسند للسيد شوقي قداس، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مرتب شهري يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية صنف «ك» وينتفع بنفس المنح والامتيازات المخولة له وذلك بداية من 5 ماي 2015».

الملاحظة الثالثة: إذا قمنا بضم الصنفين الأولين من النفقات والمتعلقين بالمقر والسيارات، نكون قد تحصلنا على مجموع يساوي 557 ألف دينار من الأموال المرصودة باعتبار المجموع العام للميزانيات الذي يساوى 843 ألف دينار. وهو ما يترتب عنه تخصيص نسبة مئوية من الميزانية المرصودة تساوي 66% أي ثلثي الميزانية العامة.

وإذا جمعنا المبالغ التي أنجزت للمقر والسيارات فقط نتحصل على مبلغ يساوي 363 ألف دينار على مجموع 510 ألف دينار تم صرفها فعليا وهو ما يساوي نسبة 71% من الميزانية المنجزة.

وهذه الأرقام لا تستحق أي تعليق فهي معبرة بذاتها على الوضعية الإدارية والمالية لهيئة رقابية وتعديلية للدولة التونسية.

الملاحظة الرابعة: تجاوز المبلغ المتعلّق بالمهمات بالخارج سنة 2018 معدّل استهلاكه المعتاد، بسبب مشاركة الأعضاء الثلاثة القارين للهيئة في تظاهرتين متتاليتين. الأولى هي الجلسة العامة للجمعية الفرنكوفونية للهيئات الحامية للمعطيات الشخصية في باريس، التي تلاها مباشرة المنتدى الدولي للهيئات الحامية للمعطيات الشخصية في بروكسيل.

ولقد تكلّفت نفقات التنقّل والإقامة ما يقارب 17 ألف دينار، وهو ما يساوي نسبة 47% من مجموع الاعتمادات المرصودة للمهمات بالخارج.

وفيما يتعلّق بمخصّصات الانتداب عن طريق التعاقد، فإن الجدول التالي يبيّن جميع المبالغ المتعلّقة بالمخصّصات. ويفيد هذا الجدول أولا أنّ نسبة المنح الخصوصية ضئيلة جدا، إذ تقدّر بـ 0.43% من الميزانية، كما أنه لم يتم صرف المبالغ المعتمدة بهذا العنوان بأكملها. ومن ناحية أخرى، يفيد الجدول كذلك، عدم وجود اعتمادات مالية يمكن أن تساعد على تحفيز الموظفين، قصد زيادة إنتاجيتهم ومردوديتهم في العمل، وهو ما يبرّر قلة الموارد البشرية التي تحتكم عليها الهيئة. وحسب الجدول أعلاه، لم يتم انتداب أعوان عن طريق التعاقد، مما يبقي على الوضعية السّلبية المتمثّلة في نقص الموارد البشرية بالهيئة. ونظرا للطابعين الإداري والتقني للهيئة، وتعدّد مهامها كما وكيفا، فإنه بات من الضروري الترفيع في عدد أعوان التنفيذ، وانتداب أخصائيين في مجال الاتّصال والتكنولوجيا، وأيضا في مجال القانون والعلوم الإنسانية، للاستفادة من تنوّع كفاءاتهم، في ظل ارتفاع عدد الملفات الواردة على الهيئة وتنوّعها. وذلك لتخفيف الضغط على العونين الحاليين المكلّفين بالاشتغال على هذه الملفات.

الملاحظة الخامسة: تجدر الملاحظة إلى أن هذه المبالغ المرصودة لم تسمح للهيئة بإعداد استراتيجية بُغية إرساء ثقافة الحماية للمعطيات الشخصية في تونس. وهي إنجازات هامة يجب أن يتم توفيرها لتسمح بالنشر وتنظيم الحوارات والنقاشات والتظاهرات التكوينية وإعداد الومضات التلفزية وتنشيط صفحات للتواصل .... وهو ما يتطلب تدخل مختصين وتعيين مكلفين بالإعلام وبالتصرف في الوسائل التواصلية الحديثة وخاصة رصد المبالغ اللازمة لتكليف المختصين للقيام بهذه الأعمال لحساب الهيئة.

ج. المبالغ المستعملة بالنظر إلى عدد الملفات

إنّ مخرجات عمل الهيئة يتمثّل أساسا في الملفات التي تقوم بالنظر فيها، والتي بلغت سنة 2020 عددا قياسيا يساوي 1655 ملفا. كما أن المبالغ المرصودة لعمل الهيئة في ميزانيتها تسمح لها بتغطية مصاريف عملها، وكانت سنة 2020 تساوي 157 ألف دينار لم ينجز منها إلا 125 ألف دينار.

ومثلما هو الشأن في تقاريرها السابقة، فإن الهيئة تجري عملية قسمة المبالغ المنجزة من ميزانيتها المسندة، على عدد الملفات التي قامت بمعالجتها، مما يسمح بالحصول على كلفة الملف الواحد. وهي عملية مهمة إذ تسمح بإعطاء المواطنين وأيضا أصحاب القرار السياسي فكرة واضحة على الكلفة المادية لعمل الهيئة بتقييم موضوعي علمي أدى في بعض المنظومات القانونية المقارنة إلى ضبط معلوم يدفع عند تقديم الملفات لدى الهيئة من أجل تغطية قسط من نفقاتها في التصرف في هذه الملفات.

ويبرز الجدول التالي المبلغ التقييمي السنوي لكلفة الملف المبسوط على أنظار الهيئة منذ بداية أشغالها الفعلية سنة 2009 إلى حدود سنة 2021:

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
103	125	170	112	170	148	144	93	102	100	95	145	101	المبالغ المنجزة
1369	1655	1578	1511	1191	787	688	101	135	107	149	212	19	عدد الملفات
75	76	108	74	143	188	209	921	756	935	638	684	5316	كلفة الملف بالدينار

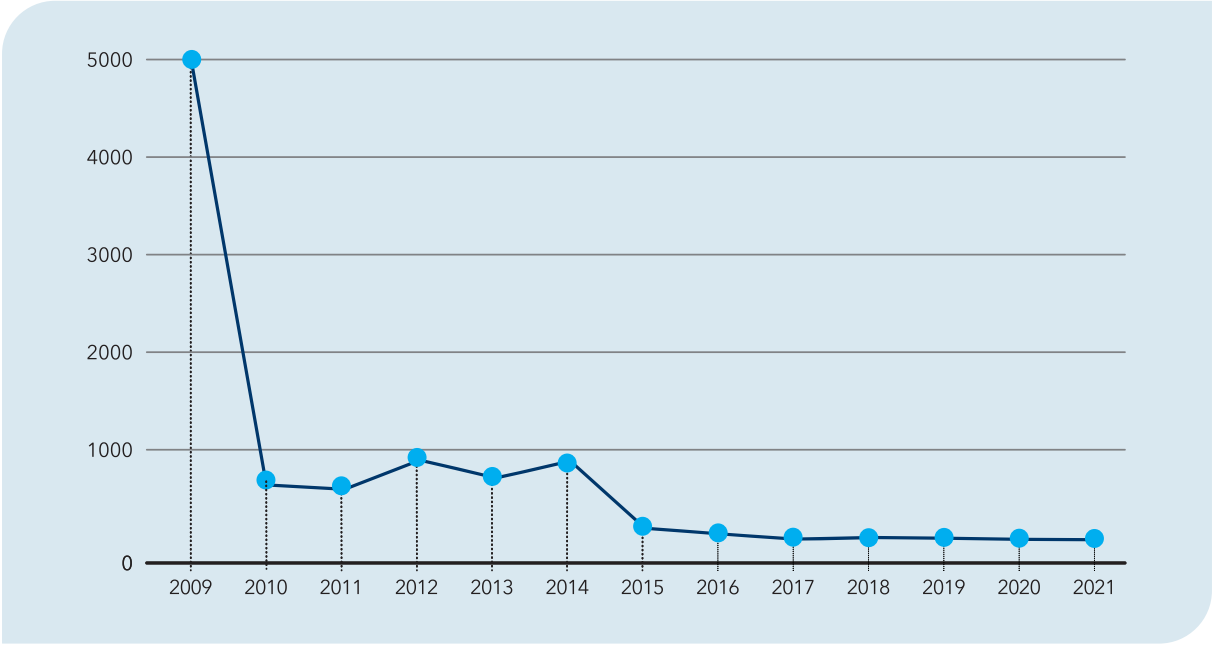

الخلاصة

كان لضعف ميزانية الهيئة، ومحدودية جهازها الإداري عددا واختصاصا، تأثير سلبي على نسق عملها ومردوديتها ودورية انعقاد جلساتها. ولقد انعكس ذلك بالخصوص على آجال تعهّدها بالملفات وبتّها فيها من جهة، وكذلك على تبليغ قراراتها، خصوصا أنّ الإجراء القانوني المعمول به في هذا الشأن يشكّل لوحده تعقيدا إضافيا. كما أن غياب الإطار الإداري اللازم والإمكانات المادية الكافية كان حائلا دون إعداد استراتيجيات واضحة لتطوير ثقافة الحماية، ومرافقة المسؤولين عن المعالجة في عملية المطابقة لمنظومة الحماية، وفي القيام بمهام الرقابة على كيفية معالجة المعطيات ...

الملاحظات

- لم يتسنّ للهيئة وضع هيكلها التنظيمي لافتقارها إلى عديد الاختصاصات الرئيسية صلب جهازها التنفيذي.
- تفتقر الهيئة إلى نظام أساسي، من شأنه إقرار حوافز مالية ووظيفية لإطارات الهيئة وأعوانها مما سيسّر لها القيام بالانتدابات اللازمة قصد إثراء زادها البشري.
- لم تسند للهيئة إمكانيات مالية ومادية تسمح لها بإرساء سياسة متكاملة تهدف إلى تطوير مستوى الحماية في تونس.
- النظام القانوني للتصرف المالي المسند والقائم على منظومة التصرف في المال العمومي لا يتطابق مع مقتضيات عمل هيئة مستقلة عن السلطة السياسية.

الاقتراحات

- السماح للهيئة بانتداب موظفيها والتصرف في تدرجهم ووضعيتهم الإدارية والوظيفية.
- اعتماد المحاسبة الخاصة بالشركات التجارية مع وضع آليات للمراقبة البعدية.
- تمكين الهيئة من موارد مالية مستقلة لتنمية مواردها تناقش إسنادها مباشرة مع مجلس نواب الشعب.

السماح للهيئة بفرض معاليم مالية تُستخلص على الملفات التي ترفع إليها وتنظيم أنشطة بمقابل في مجال التكوين مثلا.

الباب السادس

نشاط الهيئة

يتضمّن هذا الباب تقديمًا للأنشطة التي أنجزتها الهيئة خلال السنوات الأربع موضوع التقرير، بُغية نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية لدى الهياكل العمومية والخاصة وبين المواطنين سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

ولقد تقرر في هذا الإطار عدم اتّباع نفس التمشي المعتمد في الأبواب السابقة حيثُ تم تقديم المواضيع سنويا. ونظرا لكثافة نشاط الهيئة ذهبنا إلى تحرير تقرير تأليفي لأنشطة السنوات الأربع حسب موضوع النشاط الذي يتمحور حول النقاط التالية:

I. تقديم تقرير نشاط الهيئة 2017-2009.
II. جلسات الاستماع بالبرلمان.
III. المؤتمرات الصحفيّة السنوية بمناسبة اليوم العالمي للحماية.
IV. اجتماع 9 مارس 2018 مع وكلاء الجمهورية بالقيروان.
V. الأنشطة في إطار رابطة الهيئات العمومية المستقلة.
VI. تدخل الهيئة في مراقبة حملة التصدي للكوفيد 19.
VII. مشاركة الهيئة في المشاريع الوطنيّة.
VIII. البيانات والبلاغات الصادرة عن الهيئة.
IX. النشاط الدولي للهيئة.
X. منشورات الهيئة.
XI. الومضات التحسيسية.
XII. محاضرات حول حماية المعطيات الشخصية.
XIII. المهام الرقابية للهيئة.
XIV. سبر الآراء.
XV. الدورات وورشات التكوين.
XVI. التشاور واللقاءات مع المسؤولين عن المعالجة.
XVII. النشاط الإعلامي والتواصلي للهيئة.

ا. تقديم تقرير نشاط الهيئة 2009-2017

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحماية المعطيات الشخصية، الذي يتزامن مع يوم 28 جانفي من كل سنة وإحياء الذكرى 10 لإنشاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، قامت الهيئة بصياغة تقرير نشاطها منذ تأسيسها سنة 2009 إلى موفّى سنة 2017 وقد صادق عليه مجلسها يوم 24 جانفي 2019.

وإذا كانت الهيئة لم تقدم أي تقرير عن نشاطها منذ إنشائها إلا أنّه اعتبارًا من عام 2015، قرّر مجلسها الجديد إصدار تقرير يغطي الفترة الممتدة بين 2009-2017. وقد تم تقديم هذا التقرير إلى الرؤساء الثلاثة: رئيس الجمهورية (25 جانفي 2019)، ورئيس الحكومة (5 فيفري 2019) ورئيس مجلس النواب (13 فيفري 2019).[1]

وقد استقبل رئيس الجمهورية الراحل السيد الباجي قائد السبسي يوم الجمعة 25 جانفي 2019 بقصر قرطاج، شوقي قدّاس رئيس الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.

ومثّل هذا اللقاء مناسبة لتقديم تقرير نشاط الهيئة إضافة إلى استعراض مجهوداتها في تطوير ثقافة حماية المعطيات الشخصيّة وترسيخ الوعي بأهميتها، لما في ذلك من أثر إيجابي على صورة تونس باعتبارها دولة حامية للحريات وحقوق الأفراد ومناسبة سانحة لاستقطاب مزيد من الاستثمارات وفرص التشغيل في مجال معالجة المعطيات الخاصة.

وفضلا عن ذلك، أتاح هذا اللقاء لرئيس الهيئة الفرصة ليبسط مجدّدا على السيد رئيس الجمهورية الطلب الذي رفعته الهيئة حتى تُمضِي الجمهورية التونسية من جهة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014 المعروفة باتفاقية ملابو ومن جهة أخرى على البروتوكول الإضافي عدد 223 للمعاهدة 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية. ولقد تمّ ذلك بالنسبة للمعاهدة الإفريقية يوم 23 أفريل 2019 وبالنسبة للبروتوكول الإضافي للمعاهدة 108 يوم 24 ماي 2019 من قبل سفير تونس ببروكسل السيد محمد رضا بن مصباح.

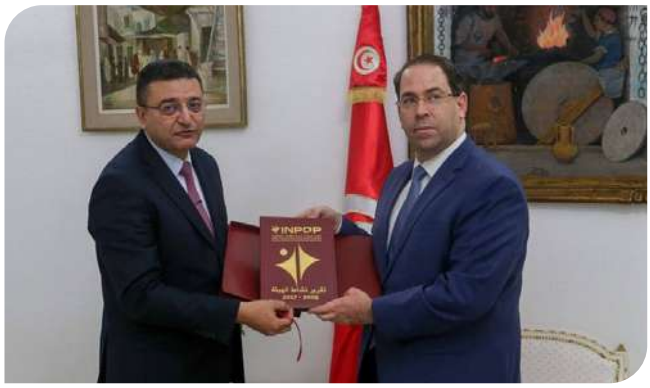

1 www.inpdp.tn/Rapport_2009-2017.pdf

وكان السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة قد استقبل بقصر الحكومة بالقصبة يوم 5 فيفري 2019 رئيسَ الهيئة مرفوقا بالعضوين القارَّيْن. وكانت المقابلة مناسبة ليقدّموا تقريرا حول الصعوبات التي تواجهها الهيئة في أداء مهامها ومن ذلك نقص الموارد البشرية والمالية أساسا. ولقد طمأن السيد رئيس الحكومة الأعضاء القارّين بأن العمل جارٍ على إيجاد حلول سريعة لتدعيم الهيئة والتأكيد على أولية النظر في مشروع القانون الجديد لحماية المعطيات الشخصية المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء يوم 8 مارس 2018 والذي هو حاليا على مكتب لجنة الحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب.

ومن جهته استقبل السيد محمد الناصر رئيس مجلس نواب الشعب صباح يوم الأربعاء 13 فيفري 2019 بقصر باردو، السيد شوقي قدّاس، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والعضوين القارَّيْن للهيئة السيدة القاضية ممثلة القضاء العدلي لمياء الزرقوني والسيد القاضي ممثل القضاء الإداري محمد الهادي الوسلاتي، وذلك بحضور السيد إبراهيم ناصف مساعد رئيس المجلس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية.

وقدّم رئيس الهيئة خلال هذا اللقاء تقريرا تضمّن معطيات عن نشاط الهيئة طيلة المدد النيابية الثلاث الماضية منذ انطلاق أشغالها سنة 2009 إلى سنة 2017، مستعرضا نشاط الهيئة والمجهودات المبذولة من أجل نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية وترسيخ الوعي بأهميتها في مواجهة المخاطر المتعدّدة.

وأكّد رئيس المجلس حرص المؤسسة التشريعية على المصادقة على مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2018

من خلال تشريك جميع الأطراف المعنية بهدف سَنّ قانون يحقّق الأهداف المرجوة ويحمي الحقوق والحريات الدستورية. وأشار إلى تخصيص يوم دراسي برلماني حول المشروع في إطار الأكاديمية البرلمانية لمجلس نواب الشعب وبحضور جهة المبادرة والمجتمع المدني والخبراء ومختلف الفاعلين في المجال.

II. جلسات الاستماع بالبرلمان

لقد تمّ خلال هذه الفترة استدعاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من قِبل لجنة الحقوق والحرّيات بمجلس نواب الشعب للإدلاء برأيها حول عدد من مشاريع القوانين. ولقد تركزت الجلسات خاصة بين سنة 2018 و2021 وذلك بالخصوص راجع إلى الحجر الذي كان من الضروري احترامه خلال فترة استفحال الجائحة.

أ. 4 جانفي 2018: مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف البيومترية

اِنتظمت جلسة الاستماع الأولى يوم 4 جانفي حول مشروع القانون الأساسيّ عدد 62-2016 المتعلق بإرساء بطاقة التعريف البيومترية. وقام رئيس الهيئة بتقديم مداخلة تحوصل أبرز النقاط الهامة المتعلّقة بهذا المشروع مع التأكيد على ضرورة تركيز هذه البطاقة، باعتبارها الوسيلة الواجب إحداثها لتطوير التعامل الرقمي في مجتمع أصبح من المفروض عليه أن ينمّي مشاريع الإدارة الإلكترونية والتعامل الإلكتروني. وتمحورت النقاط الأساسية للمداخلة حول ثلاث إشكاليات أساسية:

النقطة الأولى تتعلق بالفرق بين البطاقة الحالية والبطاقة البيومترية. ويتمثّل هذا الفرق في مكوّن جديد هو الشريحة التي تسمح بتخزين معطيات في البطاقة وإمكانية قراءتها آليا وتحيينها بكلّ سهولة. ويؤكّد الفصل السابع من المشروع على الغاية من هذه البطاقة التي تسمح: «...لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني التثبّت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة القارئات المؤمّنة ...». وأكّدت الهيئةُ في هذا الإطار على أنّ الغاية تكون قد تحقّقت عبر مقارنة بين البصمة المخزّنة بالشريحة والبصمة التي تتمّ قراءتها حينيّا عن طريق القارئ الآلي وهو ما يجعلنا نتساءل حول تبرير إحداث قاعدة بيانات للمعطيات البيومترية. وهذه الإشكالية المتعلقة بإحداث قاعدة بيانات عامة بيومترية للمواطنين شكّلت موضع الخلاف الأساسي بين وزارة الداخلية والهيئة. وقد تعطل المشروع طيلة هذه السنوات بسبب تعنّت أبداه المسؤولون الأمنيون وذلك في تجاهل صارخ لكل الأمثلة الفضلى المقارنة في هذا المجال. وكان وزير الداخلية قد أقر بنِيّة الوزارة تركيزَ هذه القاعدة خلال تدخّله أمام اللجنة يوم الجمعة 9 جوان 2017 ممّا يكشف نوايا لا يمكن قبول تكريسها في الواقع. وقامت الهيئة بتقديم ثلاثة أمثلة مقارنة حيثُ طُرح نفس الإشكال والحلول التي توصّل إليها أصحاب القرار حول إنشاء قاعدة بيانات بيومترية اعتُبرت غير دستورية وتحُدّ دون مبرّر من حرّيات الأشخاص. ولذلك اقترحت الهيئة إضافة فقرة إلى الفصل 2 مكرر من مشروع القانون كما يلي نصها: «يتوجب على مصالح وزارة الداخلية بعد تسليم بطاقة التعريف الوطنية إلى صاحبها أن تحذف من قاعدة بياناتها بصمات صاحب البطاقة وصورته التي سبق تسجيلها بالشريحة المدمجة بتلك البطاقة».

النقطة الثانية تتعلّق بطبيعة الشريحة التي ستُدمَج في بطاقة التعريف والتي يمكن أن تسمح بقراءة محتواها عن طريق اللّمس أو عن بعد. ولم يتعرّض مشروع القانون إليها معتبرا خطأ أن تلك «مسألة تقنية بحتة». وفي الحقيقة فإنّ المسألة

وإن كانت تقنيّة فإنّ لها تأثيرا كبيرا على حريات الأشخاص الحاملين للبطاقة، إذ القراءة عن بعد تسمح عبر تقنيات مستخدَمة ومتطوّرة من الاطلاع على معطيات مَن وُجِد في مكان معين. وتكون الشريحة المقروءة عن بعد خطرا جليّا على حرية تنقل الأشخاص وحماية معطياتهم الشخصية. وتبعا لذلك اقترحت الهيئة إضافة فقرة إلى الفصل 2 مكرر من مشروع القانون المتعلق ببطاقة التّعريف الوطنية كما يلي نصها: « تكون الشريحة المدمَجة ببطاقة التعريف الوطنيّة شريحة تفاعليّة باللّمس وجوبا ولا يمكن بأيّ حال قراءتُها عن بعد».

النّقطة الثالثة تتعلّق بحقّ نفاذ صاحب البطاقة إلى الفضاء المشفّر من الشريحة والذي يحتوي على معطيات حساسة تتعلق به. وجميع أنظمة حماية المعطيات الشخصية في القانونين المقارن والتونسي تكرّس حقّ الشخص المعني في النّفاذ إلى معطياته الشخصية. فيكون إذن من الضروري السماحُ لأصحاب بطاقات التعريف البيومترية بالنّفاذ إلى معطياتهم المخزّنة بالشريحة على عكس ما ينص عليه المشروع المعروض الذي يمنع من ممارسة هذا الحق ويعاقب من يحاول النّفاذ إلى هذه المعطيات بما في ذلك صاحبها. وقد اقترحت الهيئة إذن إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 2 مكرّر من مشروع القانون كما يلي نصّها: «كما يخوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفّرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل وفق شروط وصيغ تُضبط بمقتضى أمر حكوميّ».

ب. 19 أفريل 2018: مشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

استمعت لجنة الحقوق والحريات يوم الخميس 19 أفريل 2018 إلى كل من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ورئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول مشروع القانون الأساسي عدد 25/2018

المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ولقد تم التعرّض إلى هذه الجلسة ومحتوى التدخلات في الباب الأول من هذا التقرير والمخصص لمشروع القانون الجديد لحماية المعطيات الشخصية الذي تم تقديمه إلى البرلمان سنة 2018.

ج. 22 جوان 2018: مشروع القانون المتعلق بسجل المؤسسات

التأمت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة يوم الجمعة 22 جوان 2018 للاستماع إلى رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وقد كان مرفوقا بالقاضي الإداري العضو القارّ بالهيئة السيد محمد الهادي الوسلاتي. ودار اللقاء حول مشروع القانون المتعلق بسجلّ المؤسسات.

وتم التأكيد خلال الجلسة على أن القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية ينصّ في فصله الرابع على أن حماية المعطيات الشخصية لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي وبالتالي تُستثنى الذات الطبيعية، بما في ذلك الجمعيات، من الانتفاع بالحماية. هذا إضافة إلى أنّ الحماية لا تنطبق كذلك على المعطيات الشخصية للشّخص الطبيعي في إطار مباشرته لأنشطته بصفته مسيّرا لتلك الذوات المعنوية أو بصفته تاجرا أو حرفيا أو مُسديَ خدمات أو مباشرا لمهنة حرّة.

ومن هذا المنطلق اقترح حذف النقطة الرابعة من الفصل 10 من مشروع القانون المعروض إضافة إلى إعادة النظر في التعريف الوارد بالفصل الأول والمتعلق بـ«التراتيب القانونيّة».

د. 18 ديسمبر 2018: خبيرة الاتحاد الأوروبي حول مشروع قانون الحماية

اِستضافت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يوم الثلاثاء 18 ديسمبر 2018 السيدة «ماري جورج» الخبيرة الأوروبية بصفتها عضوا سابقا في الهيئة الفرنسيّة لحماية المعطيات الشخصية وخبيرة معتمدة لدى عديد الدول في العالم، وذلك للاستماع إليها في سياق النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. وتطرّقت الخبيرة في تدخّلها إلى أهمية إرساء إطار تشريعي لحماية المعطيات الشخصية يستجيب إلى متطلبات الرقمنة الحديثة لمجتمعاتنا، مؤكّدة أنّ النصوص تختلف من دولة إلى أخرى وفق خصوصياتها، رغم وجود مبادئ عامة في ما يتعلّق بحماية

المعطيات الشخصية والأمن وحقّ النفاذ إلى المعلومة. وأكّدت الخبيرة الأوروبيّة أنّ أهمية إرساء هذا الإطار التشريعي تكمن في ضمان الحماية من التجاوزات التي يمكن أن تسلّط على المعطيات الشخصية في عدة مستويات.

وأشارت في نفس السياق إلى ضرورة أن تَنبنيَ هذه القوانين على مبادئ دولية، مع ضرورة أن تكون واضحة بما أنها ترتبط مباشرة بحقوق الأشخاص. وذكّرت بأنّ النصوص الأوروبية في هذا الإطار تتسم بالجانب التقني بعيدا عن التوجهات السياسية.

وتطرّقت إثر ذلك إلى مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. وأشارت إلى وجود عدد من النقائص والإخلالات، وهو ما يستوجب مراجعة بعض بنوده من قِبل اللجنة لجعله أكثر تلاؤما مع معاهدة مجلس أوروبا عدد 108 التي صادقت عليها البلاد التونسية.

كما تم الاتفاق في نهاية الجلسة على أن تقوم الخبيرة بإرسال مقترحات التعديل المعروضة كتابيا إلى الهيئة.

هـ. 25 جانفي 2021: تطبيقة «احميني»

عقدت اللجنة الخاصّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشّة يوم الاثنين 25 جانفي 2021 جلسة استماع مع الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات «اتصالات تونس» ورئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك حول الصعوبات التي تعترض العمل بتطبيقة «احميني» للتغطية الاجتماعية.

وبيّن الأستاذ شوقي قدّاس رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن الصندوق يعتبر مسؤولا عن معالجة المعطيات الشخصية للمنخرطين طبقا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الذي يحدد أهداف المعالجة وطرقها في حين تعتبر شركة «احميني» مناولا يكتفي بدور الوسيط بين المنخرطين والصندوق.

وفي ردّه على تدخلات النواب بيّن رئيس الهيئة أنه يمكن إيجاد الحل في قيام الشركة الوطنية للاتّصالات أو أيّ طرف عمومي آخر على غرار البريد التونسي بدور الوسيط، وذلك بتسليم الملفات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المحافظة على سرية وسلامة المعطيات المضمنة بها، على أن يتولى الصندوق لوحده عملية المعالجة.

و. 27 جانفي 2021: مشروع بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر

بعد انقطاع جلسات الاستماع بسبب انتشار جائحة الكورونا تلقّى مجلس نوّاب الشعب مشاريع تتعلق بالقانون عدد (83/2020) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية وبالقانون عدد (84/2020) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. فقامت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية باستدعاء رئيس الهيئة إلى جلسة استماع يوم الأربعاء 27 جانفي 2021.

وفي مداخلته ثمن رئيس الهيئة المشاريع المبسوطة على اللجنة وذكر أنها نتاج تشاور بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وقد تمّ الحصول على توافقات صعبة ودقيقة حول أغلب النقاط الخلافية. ونظرا لأهمية المشروع ووجوب المصادقة عليه سريعا أوصت الهيئة بتجاوز الخلافات وقبول المقترح الذي تمّت صياغته في المشروع المقترح. وثمنت الهيئة على لسان رئيسها ما تم تكريسه في هذا المشروع وبالخصوص صيغة المعطيات المتاحة بالحروف العربية واللاتينية في وثائق الهوية، وإتاحة الحق لصاحب الوثيقة في النفاذ إلى المعطيات المشفّرة، والاستغناء عن المعطيات التي لا تمُتُّ إلى الهوية بصلة كما هو الحال بالنسبة إلى المهنة، مع العلم أنه في خصوص العنوان اقتُرح الإبقاء عليه إلى حين إرساء منظومة معلوماتية تسمح بالتصرف في عناوين المواطنين والمواطنات.

وأكدّ رئيس الهيئة على خطورة اللجوء إلى شريحة غير تلامسية وثمّن التوافق الذي سمح بالتنصيص في المشروع على وجوب فسخ المعطيات البيومترية من سجلات وزارة الداخلية عند تسليم بطاقة التعريف لصاحبها. وتبعا لذلك أوصت الهيئة بوجوب المصادقة على هذه المشاريع في أقرب وقت ممكن وفي إطار الملاحظات التي قدمتها للّجنة.

وإثر ذلك تطرق رئيس الهيئة بصفة عرضية إلى الوضعية الدقيقة التي تمر بها الهيئة من قبيل الشغورات المسجّلة في عضويتها وضعف الإمكانيات المادية والبشرية والتي من شأنها وحدَها أن تمكّنها من أداء مهامها على أحسن وجه. ودعا

من جهة أخرى إلى ضرورة دراسة مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية في أقرب الآجال في علاقة بضرورة تكريس الانسجام بين النصوص القانونية تفاديا لتضارب فصولها.

III. المؤتمرات الصحفيّة السنوية بمناسبة اليوم العالمي للحماية

يحتفل العالم سنويا بحماية المعطيات الشخصية وذلك كلّ 28 جانفي تاريخ فتح المعاهدة 108 التابعة لمجلس أوروبا أمام انضمام الدول الأعضاء. و في هذا التاريخ تقوم جميع هيئات الرقابة في العالم بتنظيم فعاليات تحسيسية وتثقيفية وتنظم بالخصوص وطنيا يوما إعلاميّا صحفيّا يسمح بتقييم الوضعية العامة للحماية ويكون فرصة لتقديم بعض الإنجازات في هذا المجال. لذلك دأبت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على أن تنظّم يوم 18 جانفي من كلّ سنة مؤتمرًا صحفيّا.

أ. 30 جانفي 2018

نظّمت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مؤتمرا صحفيا بمناسبة اليوم العالمي للمعطيات الشخصية، الذي يجري الاحتفال به يوم 28 جانفي من كل سنة. وقد انعقد المؤتمر الصحفي يوم 30 جانفي صباحا، بأحد النزل بتونس العاصمة. وتناول الإطار التشريعي العام لحماية المعطيات الشخصية والمستجدّات في هذا المجال، من خلال عرض نتائج استطلاع الرأي الثاني الذي قامت به الهيئة في ديسمبر 2017[2]. وخلصت نتائج المسح إلى أنّ أغلب التونسيين لا يملكون ثقافة كافية في مجال حماية المعطيات الشخصية، على الرغم من أهميّتها وتأثيرها المباشر على حقوقهم الأساسية وحياتهم الشخصية.

كما عرضت الهيئة توجّهاتها في مجال حماية المعطيات الشخصية، وقدّمت رأيها في المشروع المتعلّق ببطاقة التعريف البيومترية والمعرّف الوحيد للمواطن وتركيز وسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة.

وفي نفس السياق، بيّنت الهيئة الصعوبات والعراقيل التي واجهتها أثناء ممارستها لمهامها منذ تركيزها. حيث تمّ تقييد نشاطها بأجندة سياسية، خصوصا فيما يتعلّق بإصدار القانون الجديد لحماية المعطيات الشخصية والذي سيفتح لها مجالات عمل وتدخّل مثاليّة.

2 يمكن الإطلاع على نتائج سبر الآراء لسنة 2017 عبر الرابط www.inpdp.nat.tn/Sondage_PDP_2017.pdf
كما يمكن الإطلاع على مخرجات سبر الآراء لسنة 2016 عبر الرابط التالي http://www.inpdp.nat.tn/Sondage.pdf

وتناول المؤتمر الصحفي محتوى القرار الصادر عن مجلس الهيئة والرامي إلى تأطير حماية المعطيات الشخصية في مجال العمل السياسي وذلك تزامنا مع استعداد البلاد التونسيّة للانتخابات البلديّة.

ب. 28 جانفي 2019

بمناسبة احتفال الجمهورية التونسية باليوم العالمي لحماية المعطيات الشخصية والذي يتزامن مع الذكرى العاشرة لدخول الهيئة حيز النشاط، انعقدت يوم الاثنين 28 جانفي 2019 ندوة صحفية بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمساندة الاتحاد الأوروبي.

وتم تقديم تقرير نشاط الهيئة الذي يغطي ما أنجزته مدة تسع سنوات من 2009 إلى 2017 وذلك بحضور السيدات والسادة رئيس الهيئة وعضويها القارَّيْن والكاتبة العامة وأعوان الإدارة.

وقدّم رئيس الهيئة خلال الندوة ملخّصا لمحتوى التقرير واستعرض في كلمته مهام الهيئة والعراقيل التي تجابهها. كما تطرّق إلى البرامج المستقبلية للهيئة، من ذلك استراتيجية التوعية والتثقيف التي ستنتهجها للتعريف بأهمية حماية المعطيات الشخصية، وكذلك المساعي التي تقوم بها قصد الإسراع بانضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا عدد 108+، واتفاقية الاتحاد الإفريقي للأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية.

وأكد أيضا على الأهمية القصوى لتسريع النظر في مشروع القانون الأساسي الجديد المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي تمت إحالته على مجلس نواب الشعب منذ 8 مارس 2018 مع رفع طلب إلى الحكومة حتى تمنحه أولويّة النظر.

وخلال الندوة، أعلن رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شوقي قدّاس، أنّه سيتم بث ومضة توعوية، ابتداء من يوم الاثنين، عبر الإذاعات والقنوات التلفزية التونسية، وجميع وسائل الإعلام الوطنية والجهوية وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحماية المعطيات الشخصية. وقد نشرتها الصحافة فيما بعد.[3]

وقد تم إنشاء موقع إلكتروني جديد للهيئة بواسطة الإمكانيات المحدودة المتاحة والوسائل الذاتية للهيئة. وتوجد بالموقع عدّة صفحات واب يمكن للمواطن أن يطّلع عليها، إمّا لمعرفة المستجدات أو للاطلاع على منشورات الهيئة، وكذلك لسحب طلب الترخيص والتصريح وجميع المطبوعات الواجب تعميرها من خلال تحميلها مباشرة من الموقع الخاص بالهيئة. وإن كان هذا يدل على شيء، فهو يدل على تطوّر عمل الهيئة من ناحيتي الكمّ والكيف، وتكثيف نشاطها رغم محدودية مواردها المالية والبشرية.

3 يمكن الاطلاع على هذه الومضة على الرابط التالي : https://www.youtube.com/watch?v=awyAtkb0rPQ

ج. 28 جانفي 2020

بمناسبة احتفال الجمهورية التونسية باليوم العالمي لحماية المعطيات الشخصية وبمساندة الاتحاد الأوروبي نظمت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مؤتمرا صحفيا بمدينة الثقافة بتونس يوم الثلاثاء 28 جانفي 2020 بحضور وسائل الإعلام ورئيس ونائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة[4].

ولقد قام الأعضاء الثلاثة القارون بتقديم مداخلات حول الوضعية الوطنية والعالمية لحماية المعطيات الشخصية وتقديم منظومة الحماية في تونس، وأخيرا المحاور الأساسية للمشروع الجديد لقانون حماية المعطيات الشخصية المبسوط على أنظار مجلس نواب الشعب.

وكانت فرصة لتصريح رئيس الهيئة بأن «ثقافة تكريس حماية المعطيات الشخصية لا تزال متواضعة في تونس وتكاد تكون منعدمة»، كما «أبرز أن الهيئة غير راضية عن واقع حماية المعطيات الشخصية في تونس بسبب غياب أثر غرس هذا الوعي في مناهج التعليم، داعيا في هذا الصدد إلى إدراج مسألة حماية المعطيات الشخصية في المناهج التعليمية باعتبارها مادة تثقيفية وتوعوية».

وقَدَّم من جانب آخر نشاط الهيئة حول المحاور التالية: الهيئة تلقت في السنة الماضية 112 شكوى مقابل 9 فقط في 2014، وأحالت 62 ملفا على القضاء مقابل 59 في سنة 2018، لافتا إلى أن هذا المعطى يعد مؤشرا لبداية تطور ثقافة حماية المعطيات الشخصية رغم أن جل الشكاوى تتعلق بتركيز غير قانوني لكاميرات المراقبة البصرية. كما قدمت الهيئة تلقائيا 17 شكوى لمعاينتها خروقات تتعلق بمسؤولين عن المعالجة من بينهم 6 مصحات خاصة وشركة إعلامية ومشغّل لخدمات الهاتف الجوال وهيئة الحقيقة والكرامة، إلى جانب الشروع في إنجاز 4 مهمات رقابية على مؤسسات عمومية وخاصة.

وتم خلال الملتقى عرض 3 ومضات تلفزية تحسيسية حول أهمية حماية المعطيات الشخصية للتونسيين وطرق هذه الحماية تحت شعار «مُعْطَياتِكْ الشَّخْصِيَّة مْعَ بْعَضْنا نَحْميوْها»، سيقع بثها في الأيام القادمة في مختلف وسائل الإعلام التونسية.

4 شوقي-قداس-ثقافة-تكريس-حماية-المعطيات-الشخصية-لا-تزال-متواضعة-في-تونس / www.alchourouk.com/article

وبالنسبة إلى أهم برامج الهيئة في 2020 فقد أوضح قداس أن الجمعية الفرنكوفونية لهيئات حماية المعطيات الشخصية ستنظم ملتقاها الدولي في تونس، قبل موعد القمة الفرنكوفونية للتشاور حول المقترحات التي يمكن تقديمها للقمة في خصوص المعطيات الشخصية قصد إدراجها في مخرجاتها. وسيقع إنجاز وثائق مرجعية من قبل خبراء من مجلس أوروبا، تسمح للمتدخلين في ميدان الصحة بحماية المعطيات الشخصية الراجعة اليهم بالمعالجة (انطلقت المهمة في جانفي 2020) إلى جانب برمجة تكوين لفائدة الصحفيين في ميدان حماية المعطيات الشخصية يقع تأمينه من قبل خبير من مجلس أوروبا.

وتتعلق أبرز الصعوبات التي تتعرض إليها الهيئة حسب رئيسها بالافتقار إلى الموارد البشرية لتأمين معالجة الملفات الواردة إذ أن موظفا واحد يسهر على معالجة الملفات، وخصوصا تواضع ميزانية الهيئة التي لا تتجاوز 200 ألف دينار مما يعيقها عن تنفيذ برامجها.

IV. اجتماع 9 مارس 2018 مع وكلاء الجمهورية بالقيروان

نظرا للترابط الوثيق بين نشاط الهيئة والهياكل القضائية تمّ بطلب من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تنظيم حصة نقاش مع القضاء. وقام السيد غازي الجريبي وزير العدل بافتتاح التظاهرة التي تم تنظيمها بمدينة القيروان يوم 9 مارس 2018 حول «النظام القانوني للدعاوى الجزائية في الجرائم المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية» وذلك بمساندة المؤسسة الألمانية فريدرش نومان من أجل الحرية.

وحضر هذه التظاهرة عدد من الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية والقضاة. واستمع المشاركون بعد الافتتاح إلى مداخلة القاضِيَيْن القارَّيْن بالهيئة القاضي الإداري متبوعة بمداخلة القاضي العدلي.

وقد أعلن وزير العدل بالمناسبة عن مصادقة مجلس الوزراء المنعقد يوم 8 مارس على مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي سيلغي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، ويعوضه. وسيحال على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه. وقد ثمّن هذا المشروعَ الذي سيُساعد على تلاؤم التشريع التونسي مع التشريعات الدولية المنظمة لمجال حماية المعطيات الشخصية، لاسيما بالنظر لما لهذا القانون من انعكاسات إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ودفع مؤشرات الإقبال على الاستثمار ودعم ثقة المستثمرين في المنظومة القانونية المعتمدة في بلادنا.

كما تطرق وزير العدل إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظومة القضائية في مستوى السادة القضاة وخصوصا منهم ممثلي النيابة العمومية من دور في التصدي لبعض التجاوزات الحاصلة في مجال حماية المعطيات الشخصية، مشددا على ضرورة تعزيز إمكانيات التواصل والتنسيق بين مختلف الأطراف

المتداخلة لضمان حسن توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة ومساندة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في أداء مهامها على أحسن وجه.

وتناول القاضي محمد الهادي الوسلاتي الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في تونس. وتمحورت محاضرته حول ماهية المعطيات الشخصية والإطار القانوني لحامية المعطيات الشخصية وأخيرا محاور القانون الأساسي عدد 2004-63 المتعلقة بالواجبات القانونية للمسؤول عن المعالجة وحقوق الأشخاص المعنيّين بالمعالجة. وقام ختاما بتقديم الهيئة الوطنية للحماية وكذلك العقوبات المستوجبة عن خرق الالتزامات القانونية.

وتناولت القاضية لمياء الزرقوني في مداخلتها الإشكاليات المطروحة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم خرق قواعد حماية المعطيات الشخصية. وتمحورت المحاضرة حول تحديد الأساس القانوني لتعهد الهيئة بالشكاوى والقيام بأعمال البحث والمعاينة في الجرائم وصولا إلى إعلام النيابة العمومية والصعوبات المسجلة من قبل الهيئة في القيام بهذه الإجراءات.

٧. الأنشطة في إطار رابطة الهيئات العمومية المستقلة

تزامنا مع تطور عدد الهيئات العموميّة المستقلة وفي سياق مواجهة الصعوبات في تركيزها ونشاطها، تفطنت هذه الهيئات إلى واجب توحيد جهودها من أجل تركيز ثقافة الهيئات المستقلة في المجتمع بصفة عامة وخصوصا بين هياكل المجتمع المدني والسياسي. كما كان من الضروري تكريس استقلالية هذه الهياكل الجديدة والدفاع عنها ضدّ جميع المحاولات التي تريد أن تجعل منها هياكل تابعة أساسا للسلطة السياسية.

وبصفتها هيئات مستقلة تمثل سلطة مضادة فإنها تقوم بدور هام ومحوري في عملية الانتقال الديمقراطي وإرساء الديمقراطية والسهر خصوصا على ديمومتها وعدم التراجع عن هذه المكتسبات. لذلك قررت الهيئات الموجودة على الساحة أن تعزز روابط التعاون والتنسيق بينها وتوحيد الجهود لمجابهة التحديات المشتركة بتكوين تجمع أو إئتلاف مرن بين مكوناتها المختلفة للتآزر والتشاور وإرساء حضور أكبر على مستوى الساحة الوطنية.

ولقد قامت الأورو-متوسطية للحقوق بدور الوسيط لدعوة رؤساء الهيئات للجلوس حول الطاولة وتطوير العلاقات بينهم. ونظمت في هذا الإطار عديد اللقاءات يمكن ذكر بعضها:

- يوم 18 أفريل 2018 تم تنظيم مأدبة عشاء جمعت الرؤساء الثمانية للهيئات العمومية المستقلة لربط الصلة وتقديم

برنامج إنشاء إطار قصْد تقريب الهيئات وتنسيق أنشطتهم.

- يوم 23 أفريل 2018 شاركت الهيئة في أول اجتماع ضمّ رئيسة ورؤساء الهيئات للتشاور حول إرساء الرابطة.
- أيام 29 و30 جوان وغرة جويلية 2018 شاركت الهيئة في أول ملتقى في الحمّامات بمشاركة رؤساء الهيئات وبعض أعضاء مجالسها والمجلس الأعلى للقضاء.
- يوم 21 جويلية و27 أوت و3 سبتمبر 2018 شاركت الهيئة في اجتماعات تنسيقية بحضور الإعلام قصد بلورة مذكرة التفاهم وتحديد تاريخ إمضائها من قِبَل الهيئات. والتأم الاجتماع التنسيقي ليوم 3 سبتمبر بمقرّ الهيئة الوطنية

لحماية المعطيات الشخصية بحضور رؤساء الهيئات الثمانية.

وتم تنظيم تظاهرة رسمية يوم 7 سبتمبر 2018 بحضور الإعلام وممثلين عن المجتمع المدني لإمضاء مذكرة التفاهم والإعلان عن نشأة الرابطة المكونة من الهيئات التالية المرتبة حسب تاريخ إنشائها:

- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (لم تقم بالتوقيع رغم حضور ممثلها).
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر.

وتنصّ مذكرة التفاهم على أن الرابطة رسمت لها أهدافا من بينها أساسا:

- تكريس استقلالية الهيئات العمومية المستقلة ودورها في إرساء الديمقراطية،
- تعزيز روابط التعاون بين الهيئات،
- تعزيز منظومة حقوق الإنسان،
- توحيد الجهود لمجابهة التحديات المشتركة.

وقد تم تنظيم جميع التظاهرات والفعاليات التي أنجزتها الرابطة بدعم من الأورو-متوسطية للحقوق والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، ومؤسسة فريدريش إيبرت - شتيفتونغ تونس، ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان. وقد توزعت التظاهرات على سنوات 2019 إلى 2021 ومن أهمها:

مذكرة تفاهم

بين:

- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- هيئة النفاذ إلى المعلومة
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأعضاء

موضوع المذكرة:

في إطار الحرص على تنسيق الجهود، ومناقشة البرامج والمشاريع التي تنفذها مختلف الهيئات العمومية المستقلة، وحسن التصرف في الموارد المتاحة، تمت صياغة هذه المذكرة ووقع عليها السيدة والسادة رؤساء الهيئات المعنية، تحقيقا للأهداف التالية:

- تكريس استقلالية الهيئات العمومية المستقلة والدفاع عنها
- تكريس الدور المحوري للهيئات العمومية المستقلة في إرساء الديمقراطية الناشئة ببلادنا ودعمه
- تعزيز روابط التعاون والتنسيق بين الهيئات العمومية المستقلة
- ترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وتطويرها والعمل على تحسينها
- توحيد الجهود لمجابهة التحديات المشتركة

إلتزامات الأطراف الموقعة

تحقيقا للأهداف الآنفة الذكر، تلتزم الأطراف الموقعة على هذه المذكرة بما يلي:

- إحداث رابطة الهيئات العمومية المستقلة لإطار دائم للتشاور والتنسيق
- تركيز تصيلية إدارية قارة للرابطة
- تنظيم ملتقى سنوي بين الهيئات العمومية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني
- تنظيم الندوة السنوية للهيئات العمومية المستقلة
- تنظيم لقاءات تشاورية دورية بين الهيئات العمومية المستقلة
- وضع آليات وبرامج مشتركة بين الهيئات العمومية المستقلة تساعد على حسن التصرف في الموارد المتاحة
- تنظيم حملات مناصرة مشتركة كلما اقتضى الأمر ذلك
- تأمين مشاركة أعضاء الهيئات المعنية وموظفيها في مختلف الأنشطة التي تنظمها كل هيئة على قرار الندوات والدورات التكوينية
- تبادل الدراسات والتقارير والمنشورات التي تجريها كل هيئة في إطار الصلاحيات والمهام الخاصة بها
- تنظيم لقاءات مشتركة من أجل تبادل الخبرات والتعاون على إدارة المشاريع

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بمجرد توقيعها.

حرر بتونس، في 07 سبتمبر 2018

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأعضاء

أ. 3-4 نوفمبر 2018، أوّل اجتماع تنسيقي للرابطة

اجتمعت يومي 3 و4 نوفمبر 2018 رابطة الهيئات العمومية المستقلة قصد التداول بشأن النقاط التالية: التقدم في تنظيم المنتدى السنوي للرابطة مع منظمات المجتمع المدني أيام 30 نوفمبر و1 و2 ديسمبر 2018 والتقدم في إعداد الندوة السنوية لرابطة الهيئات العمومية المستقلة يوم 22 ديسمبر 2018.

ب. 30 نوفمبر و1 و2 ديسمبر 2018، المنتدى السنوي الأوّل (symposium)

30 نوفمبر و2-1 ديسمبر 2018: انتظم أوّل منتدى سنوي مع المجتمع المدني تحت عنوان «نحو شراكة استراتيجية بين الهيئات والمجتمع المدني» وقد دارت فعالياته في مدينة الحمامات بمشاركة أكثر من 400 ناشط وناشطة من المجتمع المدني وممثلات وممثلي الهيئات الدولية ورؤساء وأعضاء الهيئات العمومية المستقلة.

ج. 6 فيفري 2019، الاجتماع التنظيمي لإعداد الأنشطة المستقبلية

عقدت رابطة الهيئات العمومية المستقلة يوم الأربعاء 6 فيفري 2019، الاجتماع التنظيمي للرابطة، وذلك بحضور رئيسة ورؤساء الهيئات. وقد خُصص هذا الاجتماع لإعداد الأنشطة المستقبلية للرابطة في المناطق الداخلية وخصوصا منتداها الإقليمي الأول بولايات الجنوب الغربي والذي عُقد في 14 فيفري 2019 بمدينة توزر.

د. 14 فيفري 2019، اللقاء الإقليمي الأول بتوزر

شاركت الهيئة في أشغال المنتدى الإقليمي الأول لرابطة الهيئات العمومية المستقلة التي انطلقت يوم 14 فيفري 2019 بمدينة توزر لتشمل مشاركة مكثفة من ممثلين عن المجتمع المدني من ولايات الجنوب الغربي: توزر وقفصة وقبلي.

ويهدف هذا المنتدى إلى تدعيم مجهود الهيئات العمومية المستقلة في التعريف بمجالات نشاطاتها والتحديات المطروحة أمامها وفي سعيها إلى توطيد العلاقات مع مكونات المجتمع المدني في الجهات المعنية.

هـ. 15-16 فيفري 2019، لقاء بقبلّي بمناسبة اليوم العالمي للإذاعة

نظمّت الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري بدعم من الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق اللقاء الإقليمي بولاية قبلّي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة تحت شعار تعزيز دور الإعلام الجمعياتي.

وقد حضر هذا اللقاء السيدة والسادة رؤساء الهيئات العمومية المستقلة في إطار التعاون داخل رابطة الهيئات العمومية المستقلة.

و. 5 أفريل 2019، الندوة السنوية الأولى

افتتحت رابطة الهيئات العمومية المستقلة يوم الجمعة 5 أفريل 2019 بتونس، الندوة السنوية الأولى للرابطة تحت شعار «المواطنة تجمعنا»، وذلك بحضور السيد رئيس الحكومة التونسية يوسف الشاهد والسيدة والسادة رئيسة ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة.

ز. 8 أفريل 2019، لقاء مع سيادة رئيس الجمهورية

استقبل رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي يوم الاثنين 8 أفريل 2019 بقصر قرطاج، وفدا عن رابطة الهيئات العمومية المستقلّة. واستعرض اللقاء مشاغل الهيئات العمومية المستقلة وعددًا من القضايا المتصلة بالشأن الوطني، وعبر الوفد لرئيس الدولة عن طلب دعم الدولة للهيئات المستقلة كي تضطلع بدورها الأساسي في ترسيخ دعائم الانتقال الديمقراطي وتطوير منظومة حقوق الإنسان.

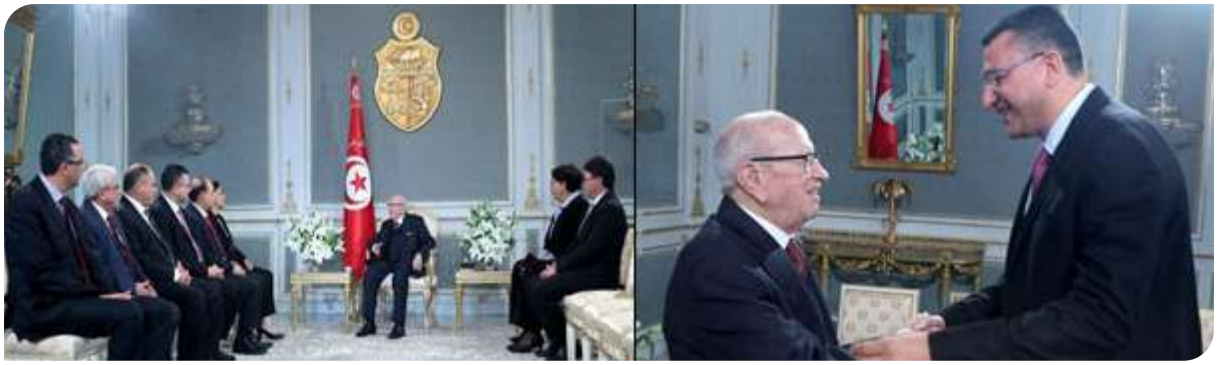

ح. 7 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثاني بالمنستير

عقدت رابطة الهيئات العمومية المستقلة، السبت 7 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثاني مع مكونات المجتمع المدني لولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية تحت شعار «الهيئات العمومية المستقلة ضمانة للديمقراطية: أيّ دور للهيئات العمومية المستقلة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة». وجرى هذا اللقاء بحضور رؤساء الهيئات وما يناهز

200 مشارك ومشاركة من ممثلي مختلف مكونات المجتمع المدني.

ط. 21 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثالث بطبرقة

عقدت رابطة الهيئات العمومية المستقلة، السبت 21 سبتمبر 2019، اللقاء الإقليمي الثالث مع مكونات المجتمع المدني بولايات الشمال الغربي بسليانة وجندوبة والكاف وباجة تحت شعار «الهيئات العمومية المستقلّة ضمانة للديمقراطية: أيّ دور للهيئات العمومية المستقلّة في الاستحقاقات الانتخابيّة». وقد تمّ اللقاء بحضور رؤساء الهيئات إضافة إلى ما يناهز 300 مشاركة ومشارك من ممثلي مختلف مكونات المجتمع المدني.

ي. 23 نوفمبر 2019، اللقاء الإقليمي الرابع بجربة

عقدت رابطة الهيئات العمومية المستقلة، السبت 23 نوفمبر 2019، منتداها الإقليمي الرابع مع مكونات المجتمع المدني لولايات الجنوب الشرقي (تطاوين، ومدنين، وقابس وصفاقس) تحت شعار: «الهيئات العموميّة المستقلّة: دعامة للدّيمقراطيّة الناشئة وضمان لحقوق الإنسان والحرّيات».

ك. 29 و30 نوفمبر و1 ديسمبر 2019، المنتدى السنوي الثاني (symposium)

شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الندوة الثانية لرابطة الهيئات العمومية المستقلة مع المجتمع المدني التونسي يومي 28 و29 نوفمبر وغرة ديسمبر 2019 بالحمّامات تحت شعار «الهيئات العمومية المستقلّة دعامة للديمقراطية الناشئة وضمان لحقوق الإنسان والحريات».

ل. 6 جانفي 2020، لقاء تقييمي واستشرافي للرابطة

عقدت رابطة الهيئات العمومية المستقلة لقاء تقييميّا واستشرافيّا بحضور رئيسة ورؤساء وأعضاء الهيئات وبمشاركة ممثلات وممثلي شركاء الرّابطة من المنظمات الدولية.

وقد تمحور اللقاء في جزئه الأوّل حول تقييم أنشطة رابطة الهيئات العمومية المستقلة خلال سنة 2019 وما تمّ تسجيله من نجاحات على غرار الندوة السنوية لرابطة الهيئات العمومية المستقلة، والملتقى السنوي الثّاني للرّابطة واللقاءات الإقليمية مع منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية والجهوية بمختلف جهات البلاد التونسية، هذا إلى جانب الدورات التدريبية لفائدة أعضاء الهيئات وإطاراتها وموظفيها. كما كان الاجتماع فرصة لتدارس الهنّات التي شابت بعض الأنشطة والعمل على تلافيها مستقبلا.

م. 23-21 فيفري 2020، ملتقى موظفي وإطارات الهيئات العمومية المستقلة

انتظم ملتقى موظفي وإطارات الهيئات العمومية المستقلة من يوم الجمعة 21 إلى يوم الأحد 23 فيفري 2020 بالحمامات. وقد أشرف على الجلسة الافتتاحية رؤساء وممثلو الهيئات العمومية المستقلة.

وسمح هذا الملتقى بربط العلاقة بين موظفي الهيئات العمومية المستقلة وتقديم طريقة العمل وكيفية إعداد البرامج الاستراتيجية كما سمح اللقاء بإيجاد سبل التعاون بين الهيئات لتطوير إرساء ثقافة حقوق الإنسان ودعم تكريس الحقوق التي تقوم الهيئات الممثلة بالدفاع عنها.

ن. 21 أفريل 2020، لقاء بالقصبة مع رئيس الحكومة

التقى رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ يوم الثلاثاء 21 أفريل 2020 بقصر الحكومة بالقصبة رؤساءَ وممثلي الهيئات العمومية المستقلة[5]. وتناول اللقاء الوضع العام في البلاد في ظلّ مقاومة جائحة الكورونا ودور كل هيئة في الانخراط في المجهود الوطني الشامل لمقاومة الأزمة الراهنة بحسب اختصاص تدخل كل هيئة ومجالاته. وجدّد رئيس الحكومة الحرص

على مجابهة الكورونا بالآليات الدستورية والقانونية بما يكرس مكاسب دولة القانون والمؤسسات.

وشدد رئيس الحكومة في هذا الإطار على أن التعاطي مع هذه الأزمة يتطلب تضافر جميع الجهود والتشاور مع كافّة الأطراف والقوى الحية في البلاد لدعم الخطة الوطنية لمجابهة الكورونا.

5 https://www.facebook.com/Presidencedugouvernementtunisien/videos/242513093610859

وأكّد رئيس الحكومة بالمناسبة على أهمية دور الهيئات العمومية المستقلة في الرقابة وفي تكريس المسار الديمقراطي ودعم الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المكتسبة في تونس.

كما طرح كلّ من رئيسة ورؤساء الهيئات الإشكاليات المطروحة في إطار أداء مهامهم. كما ذكَّر رئيس الهيئة الوطنية لحماية

المعطيات الشخصية بأنّ الأمر الذي يحدّد المعطيات التي سيتم نشرها للعموم في إطار التصريح بالمكاسب والمصالح، والذي كانت قد أدلت برأيها المطابق في شأنه لم يتم توقيعه إلى حدّ الساعة، كما أكدت الهيئة على ضرورة التقدم نحو إرساء بطاقة التعريف البيومترية والمعرف الوحيد للمواطن.

وضم اللقاء الذي حضره الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني رؤساءَ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ونائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة.

س. 27 و28 جوان 2020، الملتقى التنسيقي الدّوري للرابطة

نظمت رابطة الهيئات العمومية المستقلة يومي السبت 27 والأحد 28 جوان 2020 لقاءها التنسيقي الدّوري بمشاركة جميع الهيئات وتطرقت إلى التحديات المطروحة راهنا، والإشكاليات القانونية، والعلاقة مع السلطات والأنشطة المستقبلية المبرمجة من قِبل كل هيئة. وعرضت مشروع دعم رابطة الهيئات العمومية المستقلة للسنوات 2020 – 2023.

ع. 24 أكتوبر 2020، الملتقى التنسيقي الدّوري للرابطة

اجتمع صبيحة يوم السبت 24 أكتوبر 2020، السيدة والسادة رئيسة ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة بحضور أعضاء الهيئات وممثلات وممثلي شركاء رابطة الهيئات للتشاور والاتفاق حول تنفيذ أنشطتها والتزاماتها خصوصا الكبرى منها إضافة إلى تحديد أولويّاتها في ضوء التحدّيات والصعوبات الآنيّة ومنها الجائحة الصحية العالمية ومستجدات الوضع العام في تونس.

ف. 24 و25 و26 ديسمبر 2020، المنتدى السنوي الثالث (symposium)

نظم المنتدى السنوي الثالث للهيئات العمومية المستقلة تحت شعار «الرابطة تجمعنا والاستقلالية توحدنا» الممتد من 23 إلى 25 ديسمبر 2020 بمدينة الحمامات بحضور رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات[6].

6 https://www.facebook.com/EuroMedDroitsTunisie/videos/418932759416841/

ص. 30-31 أكتوبر 2021. الحوار الثلاثي بعد 25 جويلية

تم بالحمّامات تنظيمُ ملتقى حواريٍّ بمشاركة الهيئات العمومية المستقلة مع مكونات من المجتمع المدني بعد 25 جويلية 2021 حول خارطة الطريق المستقبلية للمجتمع المدني.

ق. 13 نوفمبر 2021. اللقاء الإقليمي السادس بسوسة

مشاركة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المنتدى الإقليمي الثاني لرابطة الهيئات العمومية المستقلة بولايات الوسط: سوسة والمنستير والمهدية والقيروان يوم السبت 13 نوفمبر 2021 بسوسة بحضور رئيسة ورؤساء الهيئات العمومية المستقلة.

ر. 27 و28 نوفمبر 2021، المنتدى السنوي الرابع (symposium)

مشاركة الهيئة في فعاليات المنتدى السنوي الرابع لرابطة الهيئات العمومية المستقلة بتاريخ 26 نوفمبر 2021 بمدينة الحمامات تحت شعار «أي دعم من المجتمع المدني للهيئات العمومية المستقلة؟». وقد تم تقسيم الحضور إلى ثلاث ورشات تُعنى كل واحدة منها بدعم الهيئات العموميّة المستقلة على المستوى المحلي والمستوى الوطني وأخيرا على المستوى الدولي.

وقد استُهِلّ المنتدى بكلمات افتتاحية ألقاها السادة رؤساء وممثلو الهيئات العمومية المستقلة. ويندرج هذا المنتدى في إطار مشروع (Transition Redevable pour la Société Tunisienne (TRUST الممول من طرف سفارة سويسرا بتونس.

VI. تدخل الهيئة بمناسبة حملة التصدي للكوفيد 19

فرضت جائحة كوفيد 19 تحدّيات جديدة تتطلّب التنسيق بين مختلف المتدخلين في ظل تنامي تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بشكل أساسيّ بالصحّة، بما يسمح للدّولة باتخاذ قرارات سريعة وتدابير مناسبة لمجابهة الجائحة الوبائيّة. ومعلوم أنّ المعطيات المتعلقة بالصحّة هي وسيلة أساسيّة لا غنى عنها لأخذ القرار، فضلا عن أنّها تمكّن من السّيطرة على انتشار الكوفيد 19.

وقد أثار التعاطي مع الوباء العديد من الأسئلة حول الفائدة من تجميع المعطيات الشخصيّة ومعالجتها، والبحث عن الأشخاص الذين اتصلوا بمصابين بالفيروس وكذلك استخدام التقنيات المتاحة لتتبّع الأشخاص وتحديد أماكن تجمّعهم والتحقّق من عدم السماح للمصابين بالفيروس بدخول الأماكن المفتوحة للعموم، وكلّ ذلك قصد محاولة السّيطرة على انتشار الفيروس.

وفي هذا السّياق، لا يمكن ولا ينبغي أن يكون الحق في حماية المعطيات الشخصيّة عقبة في طريق مكافحة الكوفيد 19. إذ يجب أن يتمّ احترام شروط وضع الحدود لممارسة الحرّيات تبعا لما تقتضيه الحماية، وفقًا للفصل 49 من الدّستور والقانون الأساسي لسنة 2004، وهي التحقق من ضرورة التدابير المتخذة وكذلك تناسبها على ضوء الغرض المقصود. ويفرض ذلك التقليص من حجم المعطيات الشخصيّة المجمّعة والسّهر على إعدامها أو على الأقل إخفاء هويّتها عند انتهاء الجائحة.

وتتطلب التحدّيات التي تفرضها مجابهة جائحة كوفيد 19 جمع وتبادل المعلومات وخاصّة منها تلك المتعلقة بالصحّة. ومع ذلك، يجب أن تلتزم الدّولة باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حماية الحياة الخاصّة والمعطيات الشخصيّة. ومن الممكن، في حالة الأزمات الصحّية، فرض قيود ينصّ عليها القانون تبعا لما تتطلبه الوضعية لكن مع احترام جوهر الحق وكذلك شروط الضرورة والتناسب وفقاً للفصل 49 من الدّستور.

وفي هذا السّياق، لا يمكن أن تكون حماية المعطيات الشخصيّة بأيّ شكل من الأشكال عقبة أمام حماية الصحّة العامّة. وقد طرحت عدّة تساؤلات حول هذا الموضوع طوال سنة 2020 حيث أفضى التصدّي للوباء إلى استخدام عدّة تطبيقات لمكافحة الكوفيد 19 بالإضافة إلى إعادة تعديل أساليب العمل واستخدام أدوات الاتصال الحديثة.

ومع الحجر، لم يعد من الممكن التواصل المباشر بين الأشخاص وكان على الموظفين والطلبة والتلاميذ والأشخاص المصابين بالفيروس، بقرار من السّلطات العموميّة، البقاء في المنزل. فكان البديل الوحيد لاحترام هذا القرار من خلال محاولة تقليص تأثيره على المجتمع هو السّماح بالعمل أو التدريس أو الاستشارة الطبّية عن بُعد. ويستوجب التواصل عن بعد استخدام برامج الاجتماع الافتراضي. وهذه التطبيقات التي يتمّ توفيرها بشكل عام بواسطة منصّات مجانيّة لا تحمي بشكل كاف المعطيات الشخصيّة للمستخدمين. إنها وضعيّة خطيرة، خصوصا أنّ المعطيات التي ترسل عبر هذه القنوات حسّاسة، مثل المعطيات المتعلقة بالصحّة، ويمكن أن يؤدّي نشرها إلى المسّ من الحياة الخاصّة للشخص ومن ثمّ تعرّضه للوصم أو التمييز. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الأدوات ليست تونسيّة، وبالتالي فإنها تسمح لشركات أجنبيّة غير حامية للمعطيات الشخصيّة بتجميع المعطيات عن المواطنين ومعالجتها، ممّا يمسّ من سيادة الدّولة، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بالمعطيات المتعلقة بالصحّة بشكل أساسي. ومن جهة أخرى، يسمح بعض المستخدمين لأنفسهم بإجراء تسجيلات للتبادلات دون إعلام بذلك والحصول على موافقة الأشخاص المعنيّين، ممّا يشكّل انتهاكًا واضحًا لقانون 2004.

أمّا فيما يتعلق بالاستشارات عبر الإنترنت بين الأطبّاء والأشخاص المصابين بالكوفيد أو الذين لديهم شكوك حول إصابتهم عبر قنوات الاتصال الرقمي المجانيّة، فهي تعتبر انتهاكًا للمعايير التي وضعها القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصيّة والتي تمّ تطويرها في القرار الترتيبي عدد 4 للهيئة.

وفي إطار إدارتها للأزمة الصحّية، أنشأت الحكومة التونسيّة تطبيقات لمعالجة المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالصحّة أو تحديد التموقع الجغرافي للأفراد. وكانت أهم أربعة تطبيقات تلك التي تتعقب الأفراد عند تنقّلهم أثناء حظر التجوّل أو أثناء النهار، بينما تمثلت الثانية في منظومة Stop Covid التي أنشئت بغاية وضع لوحة تحكّم في وضعيّة حالات الإصابة الفعليّة أو المحتملة على أساس الإعلان التلقائي من قبل المواطنين، في حين أنّ التطبيقة الثالثة أتاحت إدارة حملة التلقيح. وأمّا التطبيقة الرّابعة فقد استخدمت لتفعيل الاستشارة الطبّية عن بعد من خلال منصّة رقميّة، على الرّغم من أنّ الأوامر الترتيبيّة التي تنظم هذا النشاط لم تصدر بعدُ.

ومن أجل تركيز هذه التطبيقات، تمّت استشارة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة، ممثّلة في رئيسها، من قبل كلّ من وزارة الصحّة ووزارة تكنولوجيات الاتصال عن بعد عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو حتى من خلال عقد اجتماعات تشاوريّة عن بعد. وفي بعض الحالات، كانت بعض المشاريع موضوع طلب رأي رئيس الهيئة بينما كان بعضها الآخر، مثل منصة التلقيح، موضوع ترخيص بقرار من الهيئة.

وكانت آراء الهيئة وقراراتها تقوم على فلسفة الفصل 49 من الدّستور الذي ينصّ على أنه «لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدّفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها». وبالتالي،

فإنّ أيّ تقييد للحق في حماية المعطيات الشخصيّة يجب تبريره بضرورة اللجوء إليه. ولقد كان هذا واقع الحال حيث كان المبرّر هو الحفاظ على الصحّة العامّة للأشخاص، مع مراعاة أن يكون القيد متناسبًا مع الغاية المحدّدة. وكان على الأنظمة الموضوعة أن تمتثل للمعايير التي وضعها قانون 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصيّة والقرار الترتيبي عدد 4 للهيئة، لا سيما فيما يتعلق بتقليص المعطيات التي يتمّ تجميعها والامتثال للحق في النسيان الذي يتطلب تحديد فترة الاحتفاظ بالمعطيات ومعالجتها.

وبالتالي، كان على الهيئة أن تقترح في مشروع تتبّع الأشخاص السّماحَ للمشغّلين دون غيرهم بتتبّع شرائح الهواتف دون ربطها بهويّة حامليها. وبذلك يتمكّن أصحاب القرار من معرفة حجم وأماكن التجمّعات خلال الجائحة ولا سيما التي أدّت إلى انتشار الفيروس، وكذلك معاينة حالات خرق حظر التجوّل وتقييم أهميته إحصائيا وتحديد أماكن وقوعه.

ومن ناحية أخرى، وفي سياق الامتثال لمبدأ التقليص من المعطيات المجمّعة والتي يتم معالجتها، نصحت الهيئةُ في مشروع Stop Covid بأن تقتصر المنصّة على جمع المعطيات التي تكون مخفيّة الهويّة فقط وبالامتناع خصوصا عن تجميع أرقام بطاقات التعريف الوطنيّة.

أمّا في المستشفيات، فقد كان الطاقم الطبّي، وخصوصا في وحدات العناية المركّزة، مثقلًا بواجب متابعة وضعيّة عدد هام من المصابين. وتمّ اقتراح تركيز كاميرات لمراقبة أولئك الذين تمّ قبولهم في هذه الوحدات والذين هم في حالة خطيرة. وبالتالي، سمحت الهيئة لمستشفيات أريانة والمرسى بتركيز الكاميرات مع ضرورة الالتزام بالاقتصار على استخدامها للبث الحيني دون تسجيل. كما رخّصت الهيئة في إنشاء منصّة EVAX الفريدة من نوعها (في التجارب المقارنة) والتي كانت جاهزة لإبداء الرّأي فيها في مختلف مراحل تصميمها وتركيزها بما في ذلك صياغة الشروط العامة لاستخدامها، مع التأكيد على حماية المعطيات الشخصيّة.

وأخيرًا، تمّ التشاور مع الهيئة فيما يتعلق بالاتفاقيّة بين وزارة الصحّة، المسؤولة عن معالجة المعطيات الصحّية، ومنصّة خاصّة لإنشاء خدمة الاستشارات الطبّية عن بُعد والتي تهدف إلى تخفيف الازدحام في الاستشارات في المستشفيات والمصحّات في علاقة بالجائحة. وقد تمّت مراجعة التزامات مزوّد الخدمة من قِبل الهيئة. وأفضى ذلك إلى تحديد مدّة الاتفاقيّة بتسعة أشهر قابلة للتجديد لتجنّب تواصل هذا الانتهاك للنصوص الوطنيّة. كما تمّ التأكيد على أنّ المعطيات التي سيتمّ تجميعها تكون ملكًا لوزارة الصحّة، وبالتالي لا بدّ من إعادتها إليها في نهاية فترة التعاقد.

VII. مشاركة الهيئة في المشاريع الوطنيّة

لقد شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طوال سنوات موضوع التقرير في مرحلة تصور وتركيز مشاريع وطنية لها علاقة بالمعطيات الشخصية للأشخاص. ويمكن ذكر عدد منها ومن بينها: مشروع تركيز كاميرات محمولة من قبل الديوانة (أ)، تركيز بطاقة التعريف البيومترية (ب)، منظومة التأمين عن المرض الإلكترونيّة (ج)، منظومة إبطال

الإرساليات القصيرة الإشهاريّة غير المرغوب فيها (د)، إرساء المعرّف الوحيد للمواطن (هـ)، منظومة التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح (و)، مشروع تصنيف الوثائق العموميّة (ز)، منظومة المحاكمة عن بعد (ح)، منظومة سجلّ التجهيزات الجوّالة «سجّلني» (ط)، الشّبكة الذكيّة للشركة التونسية للكهرباء والغاز (ي)، منظومة EVAX للتصرف في التلقيح ضدّ الكوفيد 19 (ك)، الاطار القانوني للممارسة الطب عن بعد (ل) ...

أ. الكاميرات المحمولة لأعوان الديوانة

قررت الديوانة التونسية بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تركز تجريبيا وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظومة جديدة لتدعيم الشفافية خلال صائفة 2018 بميناء حلق الوادي. ويتمثل المشروع في تجهيز أعوان الديوانة التونسية المتعاملين مع المسافرين في الميناء بكاميرات محمولة تسمح بتسجيل تعاملهم مع المسافرين بالصورة وبالصوت أيضا.

ونظرا إلى أن الإطار القانوني الوحيد التونسي المتعلق بوسائل المراقبة البصرية يوجد في القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تم طلب رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تصميم المشروع وإنجازه. والتأم اجتماع في 2 جانفي 2018 بمقر الديوانة التونسية ويوم 11 جانفي 2018 بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وأكدت الهيئة أن القانون التونسي لم يتعرض لهذا الصنف من الوسائل ولكن الأنظمة المقارنة لحماية المعطيات الشخصية في العالم أقرت بمشروعية اللجوء إليه حسب ضوابط تسمح بحماية حقوق الأشخاص وفي تناغم مع مبدأ التناسب. والإشكال الأساسي المطروح في اللجوء إلى هذه الوسائل هو أنها تمثّل استثناء لقاعدة المنع المبدئي المفروض على تسجيل الصوت عبر وسائل المراقبة، كما نص على ذلك القانون الأساسي لسنة 2004 في الفقرة الثانية من فصله 71 بصريح العبارة.

وبطلب من الديوانة التونسية قامت الهيئة بإسداء رأيها في مراسلات متتالية أولها بتاريخ 10 جانفي 2018 وثانيها بتاريخ 10 ماي 2018 وأخيرا في مكتوب بتاريخ 2 جويلية 2018. واقترحت الهيئة على الديوانة التونسية أن يتم في إطار اللجوء إلى تركيز هذه الوسائل احترامُ القواعد التالية: إعلام العموم بوجود وسائل مراقبة بصرية، تأمين سلامة التسجيلات، تحديد مدة قصوى للاحتفاظ بالتسجيلات، ضمان حقّ النفاذ للشخص المعني بالتسجيل، مسك سجل تُضمَّن به جميع عمليات النفاذ للمعطيات الشخصية، إعلام الأعوان بوجود هذه الوسائل ودعوتهم إلى الإمضاء على مدونة سلوك يلتزمون بقواعدها في استعمال هذه الوسائل.

واستحسن أعوان الديوانة والمسافرون ونشطاء المجتمع المدني هذه التجربة الناجحة وعملت الهيئة على إدراج الإطار القانوني لهذه الوسائل في المشروع الحكومي الجديد لحماية المعطيات الشخصية.

ب. بطاقة التعريف البيومترية

قامت الحكومة في 9 جانفي 2018 بسحب مشروع القانون الأساسي رقم 62/2017 المتعلّق ببطاقة التعريف البيومترية الرامي إلى تحيين قانون 1993 المتعلق ببطاقة التعريف والذي كانت وزارة الداخلية قد قدّمته إلى مجلس النواب إثر الموافقة عليه في مجلس وزاري.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أنّ الهيئة لم ترفض مبدئيا المشروع وإنما عبّرت في كل الاجتماعات مع إدارة وزارة الداخلية وفي المنابر الإعلامية عن بعض الاحترازات التي تتمثّل أساسا في ما تمّ بيانه في هذا الباب (II. أ.). خصوصا أن الهيئة اعتبرت أنه بعيدا عن التشاورات والنقاشات تقوم الوزارة بتمرير مشاريعها في هذا المجال دون أن تأخذ بعين الاعتبار الاحترازات الموجهة لتوجهاتها واختياراتها. وهو ما أدى بالهيئة على الاعتراض على المشروع المقدم في ما يخص أساسا طبيعة الشريحة وعدم وجوب تكوين قاعدة بيانات بيومترية للمواطنين والمواطنات والقيام بحملة إعلامية كان تتويجها الحصة التلفزية على الحوار التونسي مع الإعلامية مريم بالقاضي وبحضور مدير الشرطة الفنية بوزارة الداخلية 12 ساعة قبل تمرير مشروع القانون على الجلسة العامة بالبرلمان. وهو ما كان له وقع كبير على الرأي

العام وأدى إلى سحب المشروع من قبل الحكومة صبيحة مناقشته في باردو.

وبعد ذلك لم يوضع المشروع على طاولة النقاش من جديد إلى حين استقبال صباح يوم السبت 6 جوان 2020 وزير الداخلية السيد هشام مشيشي رئيسَ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية السيد شوقي قدّاس مرفوقا بالسيدة لمياء الزرقوني عضو الهيئة ذاتها. وقد دار الحوار حول النقاط الخلافية المذكورة في المشروع وسبل تجاوزها. واتفق الطرفان على صيغة وفاقية سمحت بتمرير مشروع القانون الجديد على مجلس الوزراء وبعدها على مجلس نواب الشعب. وسمح الاتّفاق إلى وجوب فسخ المعطيات البيومترية من منظومة البطاقة التي تتصرف فيها وزارة الداخلية بعد تسليم وثيقة الهوية لصاحبها.

ج. منظومة التأمين على المرض الإلكترونية

انتظم في 7 ديسمبر 2018 اجتماع مع السيد وزير الشؤون الاجتماعية وإطارات الوزارة لتنسيق المواقف حول مشروع المنظومة الإلكترونية للتأمين على المرض والبطاقة «لا باس». ولقد عارضت الهيئة منذ سنة 2016 اللجوء إلى بطاقة ذكية تحتوي على شريحة تتضمّن معطيات حساسة على غرار بطاقة Vitale الفرنسية. وقدمت الهيئة عديد الملاحظات حول الخيارات المقدمة من قبل اللجنة المكلفة بدراسة المشروع وتحديد التمشي لإنجازه. ولقد عارضت الهيئة اللجوء إلى بطاقة ذكية لا بسبب الكلفة الباهظة فقط ولكن أيضا لعدم التحكم في هذه التكنولوجيا المورّدة ممّا يؤدي إلى تبعية في التقنيات المعتمدة لتجميع المعطيات ومعالجتها. كما أنّه لا فائدة في تخزين المعطيات الحساسة المتعلقة بالصحة في شريحة يمكن فقدانها من قِبل صاحبها ممّا يصعُب معه حماية المعطيات وتأمينها.

ولقد قدمت الهيئة مقترح إنشاء بطاقة غير ذكية لا تحتوي إلا على المعطيات التي تسمح بالتعرف على الشخص. وبالتوازي مع ذلك يتم إنشاء منظومة معلوماتية ذكية ومؤمنة مع الحرص خصوصا على اجتناب إيوائها لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي لا يمكنه التخصص في هذه المسائل ولا السهر على تأمين المعطيات المعالجة وضمان النفاذ إليها

دون انقطاع من قبل المتدخّلين في عملية العلاج. وكان هذا التوجه استباقي وسيكرس لاحقا في منشور رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020.

وقد قام الصندوق بطلب رأي الهيئة حول القواعد التي يجب احترامها في تصور وإنجاز واستعمال منظومة «لا باس». وتدور هذه القواعد حول النقاط التالية:

- الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص المعنيّين.
- تأمين المنظومة الإلكترونية عبر القيام بالتدقيق الإجباري للسلامة المعلوماتية.
- تشفير المعطيات عند تبادلها ووجوب اللجوء إلى عنوان https لموقع الواب.
- نظام تسجيل كل العمليات على المنصة لتحديد هوية الأشخاص الذين يقومون بها.
- دراسة المخاطر حول استعمال المنظومة وأخذ التدابير اللازمة للتّجاوب بسرعة مع المخاطر المتوقعة بُغية تفادي وقوعها.
- اختيار موقع إيواء المنظومة لدى مناول مختص واتخاذ الاحتياطات اللازمة لصياغة عقد معه يؤكد على مسؤوليته في معالجة المعطيات الشخصية وإلزامه بأن يمضي أعوانُه التزامَ شرف بالحفاظ على السرّ المهني.
- الاطلاع على معطيات الصحة لا يكون إلا للأطباء المكلفين بمهام في هياكل الصندوق.
- السماح لكل متدخل أن يطلع على المعطيات التي تسمح له بأداء مهامه فقط.
- الاكتفاء بالمعطيات الواجب توفرها على البطاقة للتعرف على المنخرط احتراما لمبدأ تقليص المعطيات الشخصية التي يمكن أن تتاح للعموم. ومن بينها الثلاثة أرقام الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الحق في النفاذ إلى المعطيات من قبل الشخص المعني عبر إسناد اسم وكلمة عبور لكل مستعمل عند تسليمه البطاقة.

ولقد أخذ الصندوق بكل هذه التوجيهات في تصور المنظومة والعقد الرامي لإيوائها وكل ما يتعلق ببطاقة «لا باس» مما سيؤمن منظومة حامية للمعطيات الشخصية.

د. منظومة إبطال الإرساليات القصيرة الإشهارية (SMS Stop)

أخذت الإرساليات القصيرة الإشهارية حجما هاما في المجتمع التونسي وهي تمثل خرقا لقواعد حماية المعطيات الشخصية

عبر استعمال رقم الهاتف الجوال للشخص المعني دون إعلامه مسبقا بذلك وأخذ موافقته بخصوص تلقيه للإرساليات الإشهارية. وقامت الهيئة بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاتصالات بدراسة إمكانية تركيز تطبيقة تسمح بتقديم طلب في الاعتراض على الإرساليات.

وتم في هذا الغرض تنظيم عدد من الاجتماعات التشاورية بين الهيئة الوطنية للاتصالات والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والوكالة التونسية للإنترنت ومنظمة الدفاع عن المستهلك والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أدت إلى إمضاء الاتفاق الرامي إلى إرساء المنظومة SMS Stop يوم 26 أفريل 2018 وتم إطلاق العمل بالمنظومة يوم 29 نوفمبر 2018 إثر مؤتمر صحفي سمح بتقديم المنظومة للرأي العام وكيفية استعمالها وذلك بحضور جميع المتدخلين.

وتتمثل المنظومة في أن تُتاح عبر رقم خدمة USSD مجاني على جميع الهواتف المتصلة بالشبكة الوطنية للهواتف الجوالة إمكانية طلب تسجيل الاعتراض على قبول إرساليات قصيرة إشهارية من قِبل شركات الخدمات المتدخلة في مجال الحملات الإشهارية. وتكون الخدمة متاحة عبر رقم 85300 وبصفة مجانية. وهو تكريس لحق الاعتراض على استعمال المعطيات الشخصية المنصوص عليه بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية الذي ينص على أنه «فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراضُ على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به... ويوقف الاعتراض المعالجة فورا». ولقد خصص نفس القانون عقوبة صارمة عندما لا يقوم المسؤول عن المعالجة بإيقاف المعالجة بعد الحصول على اعتراض من قبل الشخص المعني. إذ ينص الفصل 91 على أنّه «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون».

هـ. مشروع إرساء المعرف الوحيد للمواطن (IUC)

لقد شهدت سنة 2018 بداية التخطيط ووضع التصور لتركيز المعرف الوحيد للمواطن (كان إمضاء الاتفاق يوم 16 جانفي 2017). وكانت الهيئة عضوا في اللجنة الوطنية لقيادة المشروع (comité de pilotage) إلى جانب وزارة الشؤون المحلية ووزارة تكنولوجيات الاتصال عبر المركز الوطني للإعلامية. وكُلّفت الهيئة بصياغة الإطار القانوني المنظم للمعرف الوحيد للمواطن. وتمت الموافقة على إدراج الإطار العام المحدث والمبادئ العامة للمعرف الوحيد في مشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وشاركت الهيئة في قرابة 16 اجتماعا تنسيقيّا وتوجيهيّا طيلة سنة 2018 للتشاور واتخاذ القرارات المتعلقة بإرساء المعرف الوحيد للمواطن. وكان من أهم هذه الاجتماعات ذلك الذي سمح بالوقوف على تقدم المشروع والموافقة على الخيارات الاستراتيجية المقترحة وتم ذلك يوم 9 نوفمبر 2018 برئاسة السيد وزير الشؤون المحلية وبحضور رئيس الهيئة ومدير هيئة اللامركزية ومدير الإعلامية بالوزارة وممثل

عن المركز الوطني للإعلامية وأيضا ممثلي الوزارات الأعضاء باللجنة على غرار التكنولوجيا والداخلية والتربية والصحة والشؤون الاجتماعية.

وقامت الهيئة بمحاولة إرساء معرف وحيد يتجنب التجميع المشط للمعطيات الشخصية من طرف الهياكل العمومية والخاصة دون حرمان الهياكل العمومية من الحصول على المعطيات الشخصية للمواطنين في إطار أداء مهامها المشروعة.

لكن جائحة الكوفيد أجبرت الحكومة على الإسراع في المصادقة على المشروع الذي أصبح متأكدا، ونشر المرسوم عدد 17 لسنة 2020 والمؤرخ في 12 ماي 2020 المحدث للمعرف الوحيد للمواطن بالرائد الرسمي التونسي. وفي هذا الإطار، سعت الهيئة إلى تبسيط المفاهيم المتعلّقة بالمعرف الوحيد للمواطن من خلال دليل نشرته على موقعها[7].

7 http://www.inpdp.nat.tn/IUC_receuil.pdf

و. منظومة التصريح بالمكاسب والمصالح

قامت تونس بإصدار القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح الذي فرض على عدد هام من الأشخاص القيام بالتصريح حسب أنموذج حدد بأمر حكومي عدد 818 بتاريخ 11 أكتوبر 2018.

وفي هذا الإطار، تم بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تركيزُ لجنة قيادة لوضع التصورات ودراسة الإجراءات التي يجب اِتّباعها بشأن تطبيق هذه النصوص القانونية وذلك من أجل تأطير عملية التصريح. ونظرا لأهمية حماية المعطيات الشخصية في هذه الإجراءات ومعالجة المعطيات المجمّعة من طرف الهيئة والسهر على تأمينها قرر رئيس الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد تعيينَ رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية رئيسا للجنة القيادة التي ابتدأت اجتماعاتها الدورية في شهر جويلية 2018. وطرحت على اللجنة إشكاليات عديدة على المستوى التقني والإجرائي. وكان من الضروري

تصور كيفية احترام مقتضيات الإطار القانوني المتعلق بالتصريح، لكن مع أخذ منظومة حماية المعطيات الشخصية بعين الاعتبار. وقامت اللجنة في هذا الإطار بتقديم اقتراحاتها إلى رئيس الهيئة قصد تركيز المنظومة. وتبعا لكل ما سبق بيانه تقرر بداية العمل بالإجراءات الورقية للتصريح لدى الهيئة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2018. وكان رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أول من أودع تصريحه لدى هيئة مكافحة الفساد صبيحة انطلاق الحملة.

ز. تصنيف الوثائق الإدارية

لقد نص القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في فصله 60 على أنه «يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون: ... تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون ...».

والإلزام بتصنيف الوثائق الإدارية يفترض أنّ اجراءاته ومعاييره تكون موحدة بين جميع الهياكل. ونظرا إلى أنّ أغلب الوثائق المتداولة اليوم هي في شكل رقمي فقد بادرت وزارة التكنولوجيا منذ سنة 2017 بتكوين لجنة قيادة وصياغة للنص القانوني برئاسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وبمشاركة عدد من هياكل الدولة ومن بينها الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ورئاسة الحكومة والإدارة الإلكترونية ووزارات الداخلية والدفاع الوطني والعدل والصحة ... وتم اللجوء إلى

مكتب دراسات Devoteam ليقوم بدراسة الوضع الحالي للوثائق العمومية والإجراءات المتَّبَعة لمعالجتها من قِبل الهياكل العمومية بمشاركة المعهد الوطني للإحصاء والمركز الوطني للإعلامية والأرشيف الوطني.

ولقد شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في أشغال اللجنة التي دارت حول إرساء منهجية لتصنيف المعلومات العمومية وتحديد المعايير المتبعة في تصنيفها وضبط أنواعها وكيفية حوكمة نظام التصنيف في إطار الهياكل العمومية. كما تم التعرض في أعمال اللجنة إلى طبيعة الإطار القانوني ومحاوره وكيفية تحسيس الأعوان العموميين بقيمة المعلومة وحسن التصرف فيها وحماية الثروة المعلوماتية للدولة والتصدي لكل محاولة ترمي إلى المس من مصداقيتها وسلامتها. كما تم التأكيد على وجوب ضمان السيادة الرقمية للدولة.

وتمت صياغة مشروع الأمر الحكومي الذي طُلب من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إبداء الرأي فيه في شهر جانفي 2020 تحت عنوان «أمر يتعلق بالقواعد العامة والمشتركة لكيفية التصنيف والتعامل مع المعلومات العمومية». وهو رأي منشور على موقع الهيئة.

ح. منظومة المحاكمة عن بعد

انطلقت يوم السبت 2 ماي 2020 منظومة المحاكمة عن بعد بالمحكمة الابتدائية بتونس طبقا للمرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 والمتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية. ولقد تم إنجاز هذا المشروع بالشراكة مع الهيئة

الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي قامت بتقديم رأيها إلى وزارة العدل في 21 أفريل 2020 في مدى مطابقة هذا المشروع لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

واقترحت الهيئة في هذا الصدد أنه يكون من الوجيه عند إعداد المرسوم التأكيد على العناصر التالية: اعتبار أنّ بثّ الفيديو في إطار المحاكمة يُعدّ معالجة لمعطيات حساسة. ولتحقيق الغاية من هذه المعالجة، ينبغي الاكتفاء بالبث المباشر والحينيّ دون القيام بتسجيلات أو الاحتفاظ بها. فلا مجال لطلب موافقة الموقوف أو محاميه لاعتماد تقنية البث الحيني التي تقتضيها المحاكمة عن بعد، إذ إن هذه المعالجة لمعطياتهما الشخصية تتم بمقتضى القانون. كما يجب التنصيص على تمتع الموقوف ومحاميه بحق الإعلام بأن مجريات المحاكمة عن بعد تقتضي اعتماد تقنية البث المباشر، وأن يتولى رئيس الجلسة القيام بذلك الإعلام.

ط. منظومة سجل التجهيزات الجوالة «سجّلني»

تم انطلاق منظومة سَجّلْني التي أرست إجراءات تسمح بتسجيل الهواتف الجوالة المستخدمة على التراب التونسي يوم الأربعاء 16 ديسمبر 2020. ويعتبر تنظيم سوق الهواتف الجوالة باعتباره مكونا أساسيا للقطاع ومحركا لدفع العجلة الاقتصادية، أحد أولويات عمل الوزارة حسب تصريحات الوزير المكلف بهذا القطاع. وللأسف فإن هذه السوق تشهد استعمال 60% من الهواتف الجوالة المتأتية عبر مسالك غير قانونية. كما أن هذا المجال يشهد ارتفاعا في منسوب الجرائم المتعلّقة بسرقة الهواتف الجوالة. وللحد من هذه الظواهر كان من الضروري إيجاد الحلول الكفيلة بالتقليص من الانعكاسات السلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي. فالغاية المرجوّة من هذه المنظومة هو الحد من سرقة الأجهزة الجوالة وتعزيز حماية المستهلك على مستوى الصحة، والسلامة وجودة الأجهزة المستعملة من حيث الحدّ من استخدام الأجهزة الجوالة غير المطابقة للمواصفات الفنية، والحد من ظاهرة التهريب والتقليد للأجهزة الجوالة والحد من آثار الاقتصاد الموازي، وحماية الاقتصاد المنظم والمتعلق بتوريد الأجهزة الجوالة وتسويقها، وحماية الشبكات العمومية والطيف الترددي وضمان جودة الخدمات.

ومن المعلوم أن الهواتف الجوالة ورقمها المميز ورقم الشريحة للخط الهاتفي تعتبر معطيات شخصية. وتبعا لذلك قام مركز الدراسات والبحوث للاتصالات (CERT) بتصور هذه المنظومة بالتشاور مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. ولقد أبدت الهيئة رأيها في هذا المشروع تحت عدد 191 بتاريخ 29 جوان 2020 حددت فيه القواعد التي يجب احترامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المركز بصفته مسؤولا عن المعالجة قام بطلب ترخيص في هذا الشأن قصد معالجة معطيات تواصل، وقد تحصل على الموافقة في القرار عدد 5429 بتاريخ 9 سبتمبر 2020 وذلك في إطار الجلسة الثانية عشر ة للدورة الرابعة لمجلس الهيئة بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

ي. الشبكة الذكية للشركة التونسية للكهرباء والغاز

أخذت الشركة التونسية للكهرباء والغاز قرار اللجوء في مرحلة أولى تجريبية بولاية صفاقس إلى تركيز عدادات كهربائية متصلة على غرار ما يتم القيام به في عدد من دول العالم. وتسمح هذه التجهيزات المتصلة عبر شبكات إيصال الكهرباء للبيوت والمحالات التجارية والصناعية والإدارية برفع حيني للاستهلاك وأيضا السماح للحريف بمتابعة ذلك وتسمح هذه المنظومة خصوصا للشركة بأن تقطع عن بُعد التزويد بالكهرباء في حال عدم الخلاص.

كما حدث في التجارب المقارنة الحامية للمعطيات الشخصية أثار تركيز هذه التجهيزات ردة فعل حادة إذ إن المنظومة توفر وسيلة للتجسس على الحياة الخاصة للحرفاء عبر معالجة حينية لاستهلاكهم الكهرباءَ مما يسمح بتجميع معطيات ثمينة عن كيفية عيشهم وعدد الأشخاص المتواجدين بمنزلهم وزمن تواجدهم به ومعطيات تتعلق بالمعدات المستعملة ... وقامت في هذا الإطار هيئات الحماية في الدول الأخرى بوضع شروط اللجوء إلى هذه المعدات مما يسمح بتوفر حماية كافية للمعطيات الشخصية للحرفاء.

وكانت الهيئةُ قد استنكرت في بيان على صفحة التواصل الاجتماعي في 25 ديسمبر 2019 أن تقوم الشركة بهذه المشاريع التي تتمثل في معالجة معطيات شخصية للمواطنين بحجم كبير دون استشارتها. ودعت الشركة في نفس البلاغ إلى اتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية لضمان مطابقة استعمالهم لمنظومة حماية المعطيات الشخصية وإطلاق حملة ترويجية وتحسيسية لفائدة حرفائها بخصوص هذه العدادات واستشارة الهيئة قبل فتح باب طلب العروض الدولي لاقتنائها.

وفي طلب رأي تم تقديمه من قبل الشركة حول هذا المشروع (رأي عدد 94 بتاريخ 4 فيفري 2019) قامت الهيئة بتحديد واجبات الشركة في إطار هذا المشروع والتي تتمحور حول ما يلي: شروط تجميع المعطيات الشخصية للحرفاء ووجوب تأمين المنظومة الإلكترونية وتحديد مواصفات المنظومة الإلكترونية وإنجاز دراسة المخاطر وتحديد مكان إيواء المنظومة وتأمين الاطلاع على المعطيات الشخصية والولوج إليها وحق الحريف في النفاذ إلى معطياته الشخصية والسماح له بتحديد وتيرة الحصول على كمية الاستهلاك. ويمكن الاطلاع على الرأي على موقع واب الهيئة[8].

8 https://avis.inpdp.tn/index.php?filtrenumber=&filtredate=&filtredemandeur=&filtrekeys=481&filtresaisons=&filtre=%D8%A8%D8%AD%D8%AB&page=&detailligne=85

ك. منظومة EVAX للتصرف في التلقيح ضد الكوفيد 19

كان الحل الوحيد لمجابهة جائحة الكوفيد هو اللجوء إلى اللقاح. ولم تكن الدولة التونسية استثناء في هذا المجال. غير أن وزارة الصحة كانت تفتقد إلى سجل يسمح بتنظيم العملية على مستوى وطني. فالتلقيح الشامل كان يذكرنا بعملية إرساء سجل انتخاب سنة 2011 لتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي من نقطة الصفر. غير أنه يجب التأكيد على حساسية سجل التلقيح الذي يحتوي على معطيات تتعلق بالوضعية الصحية للأشخاص. كما أن هذا السجل كان سيمثل المرجع الوحيد في الجمهورية التونسية لتحديد هوية مستعملي خطوط الهواتف الجوالة.

وكان مشروع تركيز سجل متكامل من نقطة الصفر يجمع معطيات حساسة لقرابة 8 ملايين شخص: الهوية ورقم الهاتف الجوال، والمعتمدية والبلدية التي يقطن بها، والأمراض المزمنة التي يعاني منها الشخص المعني، والطول والوزن ... وهذه المعطيات الضخمة لا توجد في أي سجل آخر في تونس.

لقد شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تصور المنظومة التي لُقّبت Evax وكان الهيكل المتصرف فيها إذًا المسؤول عن معالجة المعطيات وهو مركز الإعلامية لوزارة الصحة. وشارك في وضع المنظومة المركز الوطني للإعلامية، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ومركز الإعلاميّة لوزارة الصحّة، والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، ومشغّلو الاتصالات (اتصالات تونس، وأوريدو، وأورانج)، ووزارة الصحّة ووزارة تكنولوجيات الاتصال.

وقامت الهيئة في تواصل مستمرّ مع مركز الإعلامية منذ جانفي 2021 بإسداء نصائحها حول كيفية معالجة المعطيات في مطابقة لمنظومة المعطيات الشخصية. فصاغت الهيئة سياسة حماية المعطيات الشخصية المتاحة على موقع التلقيح[9].

كما قامت الهيئة في نفس المجال بمتابعة منظومة أخرى في علاقة بالكوفيد، E7mi. وكانت الغاية المرجوة من هذه المنظومة هي التصرف في تصريح من يرغب في الدخول على التراب التونسي. وتمت صياغة سياسة حماية المعطيات الشخصية بالتشاور مع الهيئة التي أسندت إلى المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمتجدّدة الترخيص في معالجة معطيات الصحة عدد 5077 في شهر ماي 2020.

ل. منظومة ممارسة الطب عن بعد

تجابه ممارسة الطب في تونس كبقية دول العالم تحديات جديدة: إن المساحات البيضاء على تراب الجمهورية تحرم عدد كبير من المواطنين والمواطنات من الرعاية الصحية العمومية والخاصة ونلاحظ تطور هذه الظاهرة في دول متقدمة على غرار فرنسا مثلا ومن جهة أخرى لا يمكن بالمرة توزيع على كل تراب الجمهورية المختصين في الأمراض المستعصية والتجهيزات الباهظة الثمن وأخيرا أثبتت جائحة الكورونا وجوب اللجوء إلى ممارسة الطب عن بعد في إطار مجابهة أزمات وجوائح. هذه الوضعية أدت بالدول إلى تطوير ممارسة الطب عن بعد.

9 https://www.evax.tn/dateProtected.xhtml#protected

فإن ممارسة الطب عن بعد تطرح بالأساس مشكلة أخلاقية للطبيب المباشر الذي سيحرم من التواصل المادي مع مريضه ولكن هذا النشاط يكون مخاطر جديدة لمعالجة المعطيات الشخصية للمرضى. وهو ما برر اللجوء إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند التفكير في إرساء الإطار القانوني لهذه الممارسة للطب.

وتمت مناقشة مشروع الفصل الذي سيدرج بالقانون عدد 21 لسنة 1991 المتعلق بممارسة النشاط الطبي مع الهيئة. وفي هذا الشأن صادق مجلس النواب على القانون عدد 43 لسنة 2018 بتاريخ 11 جويلية 2018 الذي أضاف الفصل 23 مكرر الذي نص على :»مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون، يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب عن بعد ...

وباستثناء الحالات الصحيّة الاستعجالية الّتي تقتضي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعذّر فيها إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة وليّه الشرعي، يتعيّن على الطّبيب أو طبيب الأسنان المباشر للمريض عدم إجراء أي عمل في إطار الطب عن بعد إلاّ بعد إعلام المريض وعند الاقتضاء وليّه الشّرعي بذلك والحصول على موافقته المستنيرة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو إلكترونيّا.

ولا يمارس الطبّ عن بعد إلاّ باستخدام منظومات معلوماتيّة ووسائل اتّصال مؤمّنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصيّة والمعطيات المتعلّقة بالصحّة الّتي يتمّ تبادلها وسلامتها وموثوقيّتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط الشروط العامة لممارسة الطبّ عن بعد ومجالات تطبيقه بمقتضى أمر حكومي وتضبط الشروط الخصوصية لإجراء أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي أو جراحي بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالصحّة ...«

وتمت بعد ذلك استشارة الهيئة حول مشروع الأمر المتعلق بممارسة الطب عن بعد الذي لم يتم المصادقة عليه إلا بالأمر الرئاسي عدد 318 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أفريل 2022 والمتعلق بضبط الشروط العامة لممارسة الطب عن بعد ومجالات تطبيقه [10].

ونظرا لغياب الإطار القانوني المتكامل كنت الهيئة ملزمة برفض كل ترخيص في ممارسة الطب عن بعد.

VIII. البيانات والبلاغات للرأي العام والصحافة

من مهام الهيئة إرساء ثقافة حماية المعطيات الشخصية وذلك بالتدخل في المجال العام بمناسبة بروز بعض الوقائع أو طرح الإشكاليات وذلك لتقديم وجهة نظرها في مدى مطابقة ما يحدث في المجتمع أو القرارات التي يتم اتخاذها من قِبَل السلط العمومية أو التصرفات التي يقوم بها المسؤولون عن المعالجة صُلب منظومة حماية المعطيات الشخصية

10 الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 12 أفريل 2022

الوطنية. وقد قررت الهيئة عدم الاكتفاء بنشر هذه البيانات والبلاغات على وسائل الإعلام والصحافة بل أيضا على موقع واب الهيئة الذي يمثل وسيلة تثقيفية وتحسيسية في مجال حماية المعطيات الشخصية. ونظرا لوجود هذه البلاغات على الموقع سنكتفي في إطار تقرير النشاط بتقديم مقتضب للإشكاليات المطروحة أو التعليمات والنصائح المسداة من قبل الهيئة طيلة السنوات موضوع التقرير، مع الملاحظة أن جميع البيانات والبلاغات الموجّهة للرأي العام يتم نشرها مباشرة على موقع واب الهيئة ويمكن الرجوع إلى هذا الرابط للاطّلاع عليها والحصول على نص الوثيقة كاملا: https://inpdp.tn/communique.html

أ. 30 مارس 2018. مسائل متعلقة بحماية المعطيات الشخصية

صدر هذا البيان إثر التئام مجلس الهيئة في نفس التاريخ وتم التأكيد على أن من مهام الهيئة إنارة الرأي العام حول الإشكاليات المطروحة في علاقة بحماية المعطيات الشخصية. وتناول هذا البيان عددا من المسائل:

تعاين الهيئة عدم استشارتها حول المشاريع المزمع إنجازها خصوصا من قبل السلط والمؤسسات العمومية والتي تتعرض إلى إشكاليات في ميدان حماية المعطيات الشخصية وتذكر على سبيل المثال: مشروع تركيز بطاقة منخرط بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، ومشروع تركيز العدادات الذكية من قِبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، ومشروع التمكين من مضمون ولادة عن بُعد، ومشروع تركيز بطاقة التعريف البيومترية.

INPDP

بيان للرأي العام حول حماية المعطيات الشخصية في تونس

30 مارس 2018

إن تطبيقة فايسبوك للتواصل الاجتماعي لا سلطة للهيئة عليها إذ هي تعالج المعطيات خارج تونس والإطار القانوني هو عقد بين المنصة والمستعمل يطبق عليه القانون الأمريكي والشركة المستغلة ليس لها تمثيلية قانونية على التراب التونسي. لذلك لا يمكن للهيئة حماية المعطيات الشخصية التي ينشرها المواطنون على هذه الوسائل وتكتفي بالتنبيه إلى خطورة ما تقوم به هذه الشركات العملاقة وتنصح المواطنين بتوخي الحذر والمسؤولية في نشر معطياتهم الشخصية على هذه الفضاءات غير الحامية لبياناتهم.

وتستغرب الهيئة من استعمال مغلوط لمفهوم حماية المعطيات الشخصية من طرف هياكل عمومية وخصوصا للتهرب من التزاماتهم القانونية التي تجبرهم على السماح للمواطنين بالنفاذ إلى معطياتهم الشخصية. وتطلب الهيئة من كل المتدخلين أن يقوموا باستشارة الهيئة حول كيفية استجابتهم لحق النفاذ إلى المعطيات الشخصية.

وتعلن الهيئة أن أعداد التلامذة ونسخ الامتحان هي معطيات شخصية فإن الأساتذة عند حجبهم الأعدادَ عن التلاميذ أو

الإدارة المخولة وحدها باحتساب المعدلات وتسليم الوثائق الرسمية في هذا الشأن يكونون مسؤولين شخصيا عن عدم احترام المقتضيات المذكورة. وتَعتبر الهيئة أن عدم تمكين الإدارة من الأعداد هو حدّ لممارسة حق نفاذ التلاميذ في علاقة بمعدلاتهم ويسمح بأن تطبّق على المخالفين العقوبات المدرجة بالفصل 92 من القانون المذكور.

وتستغرب الهيئة من ظاهرة إحالة المعطيات الشخصية إلى دول أجنبية من طرف هياكل خاصة وعمومية دون احترام الإجراءات المسبقة لدى الهيئة. وتذكّر الهيئة بأن تحويل المعطيات الشخصية من التراب التونسي إلى دولة أجنبية إما لغاية المعالجة أو التخزين يستجيب حسب القانون المذكور سابقا إلى شروط دقيقة يجب احترامها، فالفصل 51 من القانون يشترط في أن تكون إحالة المعطيات الشخصية إلا نحو دول تتمتع بالحماية الكافية.

وتستنكر الهيئة التعامل السلبي للمشغلين الثلاثة للهواتف الجوّالة في علاقة بالاستعمالات غير القانونية للإرساليات القصيرة، فإن رقم الهاتف الجوال يعتبر من المعطيات الشخصية ولا يمكن استعماله لإرسال رسالة إشهارية أو تجارية أو في إطار عمل حزبي أو جمعياتي إلا إذا وافق الشخص المعني صراحة على ذلك.

وعندما تعاين الهيئة مخالفات للقانون في ميدان حماية المعطيات الشخصية يمكنها طبقا لمقتضيات الفصل 77 من القانون إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك. لكنّ الهيئة تفتقر إلى الوسائل البشرية الكفيلة بالقيام بعمليات رقابة، لذلك تكتفي إلى حدّ اليوم بإحالة الشكاوى التي يرسلها المواطنون إلى وكلاء الجمهورية.

وقد أعدت الهيئة مشروع قانون جديد يتماشى مع أرقى المعايير الدولية الحالية في ميدان حماية المعطيات الشخصية. وتم مدّ وزارة حقوق الإنسان بالمشروع وأُعلِن عن انطلاق الاستشارة الوطنية الموسعة حوله في 7 جويلية 2017. وإثر تلقي المقترحات والملاحظات وتعديل المشروع نظمت الهيئة في شهر أكتوبر ورشة عمل حول المشروع. وبعد عدد من الاجتماعات تم بسط المشروع على مجلس وزاري في 8 مارس 2018 والمصادقة عليه وإكساء المشروع أولوية النظر عند رفعه إلى مجلس نواب الشعب.

ولا يفوت الهيئة أن تشكر الهياكل التي تفاعلت إيجابيا معها واستبقت القانون الجديد بتعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية وهي إلى حدّ اليوم شركة تونس الجوية، والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، والاتحاد البنكي للصناعة والتجارة، وشركة كلاود تنبل، ومستشفى الحبيب ثامر بتونس.

ب. 21 نوفمبر 2018. نشر رقم بطاقة التعريف الوطنية

تلاحظ الهيئة خرق قواعد حماية المعطيات الشخصية من قبل المسؤولين عن المعالجة وخصوصا منهم الهياكل العمومية التي اعتادت نشر معطيات الأشخاص للعموم في عدم احترام الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وخصوصا النص 49 من الدستور التونسي الذي يؤكد على مبدأي الضرورة والتناسب في كل عملية تؤدي إلى الحدّ من الحقوق والحريات.

بـــــلاغ

لقد لاحظت الهيئة أن عديد الهياكل العمومية والخاصة تتولى نشر قائمات في الأشخاص المقبولين للمشاركة في مناظرات أو امتحانات أو الناجحين فيها، تتضمن علاوة على أسماء هؤلاء الأشخاص معطيات شخصية إضافية تتعلق برقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الولادة ومكانها.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن التنصيص على هذه المعطيات الشخصية الإضافية يتنافى مع مبدأ التناسب المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور فضلا عن خرقه الصريح لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مع ما يترتب عن ذلك من خطر على الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص وعلى حقوقهم الأساسية، وإمكانية استعمال تلك المعطيات من قبل الغير لغايات مشبوهة مثل انتحال الهوية.

ولذلك فإن الهيئة تدعو جميع الهياكل العمومية والخاصة المعنية بالأمر، إلى ضرورة التقيد بمقتضيات القانون واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تكرار هذه الخروقات، وذلك بالاقتصار على ذكر الإسم واللقب والأرقام الثلاثة الأخيرة لبطاقة التعريف الوطنية لتفادي الخلط الممكن في الهوية.

كما تذكر الهيئة في خصوص تداول الشيكات، بأن طلب إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية بظهر الشيك كشرط لقبوله، يعدّ خرقا صريحا لأحكام المجلة التجارية، وأن منشور وزير المالية الموجه إلى قباض المالية والذي خوّل هذا الإجراء يعدّ كذلك مخالفا لأحكام المجلة المذكورة.

وعلى هذا الأساس فإن الهيئة تدعو كل شخص يتسلم شيكا إلى ضرورة الاقتصار على التثبت من هوية الساحب، دون اشتراط إدراج رقم بطاقة تعريفه الوطنية واليائف الجوال على ظهر الشيك.

وتبعا لذلك دعت الهيئة المسؤولين عن المعالجة بالاكتفاء بنشر الاسم واللقب للأشخاص المعنيين وإذا اقتضى الأمر الأرقامَ الثلاثة الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية كما دعت الأشخاص المعنيين بالاكتفاء بتلك المعلومات على ظهر الشيك عند تسليمه للتجار.

ج. 25 أفريل 2019. سبر آراء «عيش تونسي»

بـــــلاغ

فنّدت الهيئة حصول جمعية «عيش تونسي» على التراخيص القانونية اللازمة لمعالجة المعطيات الشخصية وخصوصا منها الترخيص في معالجة معطيات الاتصال التي جمّعتها في إطار الاستشارة التي قامت بها والتي شملت قرابة 400 ألف شخص.

ولهذا دعت الهيئة الجمعية المذكورة إلى وضع حدّ لهذه الخروقات والتي من شأنها أن تجعلها عرضة لتتبّعات جزائية على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

د. 1 أوت 2019. خرق قواعد حماية معطيات الهاتف الجوال

على إثر التقرير الذي نشرته منظمة «أنا يقظ» على موقعها الإلكتروني بتاريخ 30 جويلية 2019 والذي مفاده أنّ بعض المناولين لشركة «اتّصالات تونس» تعمّدوا التلاعب بالمعطيات الشخصية المتعلّقة بحرفائها، وذلك ببيع شرائح هاتف جوال دون احترام الإجراءات القانونية خصوصا في ما يتعلق بالتثبّت من هويّة المشتري وإبرام عقد بيع معه وإرفاقه بنسخة من بطاقة تعريفه، ممّا أدى إلى إسناد شرائح هواتف جوّالة إلى أشخاص دون علمهم بذلك.

INPDP

بيان

على إثر التقرير الذي نشرته منظمة انا يقظ على موقعها الالكتروني بتاريخ 30 جويلية 2019 والذي مفاده ان بعض المتناولين لشركة اتصالات تونس تعمدوا التلاعب بالمعطيات الشخصية لحرفائها وذلك ببيع شرائح هاتف جوال دون احترام الإجراءات القانونية خاصة فيما يتعلق بالتثبت من هوية المشتري وابرام عقد بيع معه وإرفاقه بنسخة من بطاقة تعريفه، مما أدى الى اسناد شرائح هواتف جوالة الى اشخاص دون علمهم بذلك.

وعلى إثر ما سبق أن عاينته الهيئة من ارتكاب تجاوزات من قبل مناولي شركة أورونج، أصدرت في شأنها بلاغا بتاريخ 6 سبتمبر 2018 وأحالت الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس طبقا لمقتضيات الفصل 77 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وأعلمت بذلك وزير الداخلية ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي. إضافة الى تلقيها شكاية من مواطن تفطن الى وجود ثماني شرائح باسمه لدى مشغل الهاتف أورنج والحال أنه لم يقتني فعلا الا شريحة واحدة. ولقد قامت الهيئة بإحالة الملف على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 15 جانفي 2019.

فان الهيئة تندد على خطورة هذه التجاوزات ومساسها بالمعطيات الشخصية للافراد علاوة على تهديدها للأمن العام. وتنبه مجددا مشغلي الهاتف الجوال الثلاث باعتبارهم المسؤولين بدرجة أولى على ضمان حماية المعطيات الشخصية لحرفائهم إلى ضرورة إلزام مناوليهم باتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة لتأمين تلك المعطيات بما يحول دون القيام بهذه التجاوزات.

كما دعت الهيئة المشغلين الثلاث على وضع منظومة الكترونية موحدة تسمح لكل حريف عبر خدمة USSD من النفاذ الى قائمة أرقام الهاتف الجوال المسجلة لديهم باستخدام رقم بطاقة تعريفه وذلك تكريسا لحق النفاذ الى المعطيات الشخصية طبقا للفصل 37 من القانون الأساسي المذكور أعلاه.

رئيس الهيئة

INPDP

هـ. 27 مارس 2020، توصيات حماية المعطيات خلال الكوفيد

تقرّ الهيئة بأن التحديات التي نواجهها جميعًا خلال جائحة الكوفيد 19 غير مسبوقة، وتدرك أنه يكون من الضروري لعديد الأطراف المعنية التصدي لهذه الجائحة في الظروف الحالية، وتجميع المعلومات وتبادلها بسرعة وتحيين طرق عملهم على ضوء المستجدات. إذ يبقى الهدف الرئيسي المشترك بين جميع الدول هو إيقاف انتشار هذا الفيروس وإيجاد طرق علاج مثلى للأشخاص المصابين لمزيد التوقي من انتشار العدوى. وعليه ومن حيث المبدأ، فإن الهيئة لا تمانع في تبادل المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في هذا الإطار ولكنها تؤكد على أنه يكون من المهم احترام مبدأ التناسب المنصوص عليه في الفصل 49 من دستور 2014. وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإنه يجب على الدولة أن تواجه هذا التهديد مع السهر على ضمان احترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في ضمان الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية. وبهذا المعنى لا يمكن تعليق ممارسة حقوق الإنسان، كما لا يجوز التنازل عنها أو الحدّ منها إلا بالقانون، وفي الحدود التي تقتضيها الوضعية، مع الحرص دوما على احترام جوهر الحقوق والحريات الأساسية، وفقًا للفصل 49 من الدستور.

INPDP

توصيات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
بشأن حماية المعطيات الشخصية خلال فترة وباء الكوفيد 19

وقد خفف القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في فصله 62 من المنع المبدئي لمعالجة المعطيات المتعلقة بالصحة. إذ سمح بذلك «... إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض...». وفي هذا الإطار، يجيز القانون بعض الاستثناءات، على أنه في جميع الحالات يجب أن يقع استيفاء متطلبات واضحة، حتى أثناء حالة الطوارئ، لضمان استمرار احترام الموازنة بين صلاحيات الدولة في هذه الظروف طبقا لما يقتضيه القانون وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص. ويتوجب تجنب نشر البيانات الصحية الحساسة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص مما يجعلهم معروفين أو قابلين للتعريف. وهو نفس الشأن بالنسبة إلى وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو الإذاعية أو التلفزيونية أو الرقمية.

وفي إطار اعتماد آلية العمل عن بعد التي التجأت إليها عديد الهياكل يقع خلالها استغلال الوسائل الرقمية مثل البريد الإلكتروني، والاجتماعات عن بعد، أو المهاتفة عبر بروتوكول الإنترنت، وهي ولئن كانت تعد حلولاً مناسبة لاستمرار تلك الهياكل في القيام بمهامها إلا أنها يمكن أن تشكل مساسا بالمعطيات الشخصية للأشخاص المتعاملين بها خصوصا إذا تعلقت بمعالجة معطيات صحية بالنظر إلى حساسيتها. وكذلك الشأن إذا ما وقع اللجوء إلى المنصات والخدمات التي توفرها مجانًا بعض الشركات الدولية الكبيرة. ويُعدّ اللجوء إلى هذه الخدمات والمنصات غير صائب، باعتبار أن في ذلك مساسا بالمعطيات الشخصية للأشخاص لافتقادها للحد المطلوب من الحماية. وفي ظل الظروف الحالية، ينبغي على المشغلين معالجة المعطيات الشخصية لنظرائهم بما لا يتجاوز ما هو ضروري لتحديد الموظفين المعرضين للخطر.

ومن البديهي أن تشارك شركات الاتصالات ومسدو خدمات الإنترنت والمنصات على الخط في مكافحة انتشار الكوفيد 19. وتكون مختلف هذه الأطراف مطالبة بشكل متزايد بإحالة المعطيات الشخصية لمشتركيها إلى السلط العمومية، بغاية المساهمة في المراقبة الوبائية. بما في ذلك مثلا معالجة المعطيات المتعلقة بتحديد موقع الأشخاص المصابين بالكوفيد 19.

وفي مجال آخر، فإن عديد المدارس والجامعات العامة والخاصة تبذل قصارى جهدها لضمان استمرارية المسار التعليمي، للتلاميذ والطلبة، وفي هذا الغرض تلجأ إلى تطبيقات للدراسة عن بعد وللتواصل مع منظوريها. إلا أنها يجب أن تحرص على حماية معطياتهم الشخصية بحيث لا ينتهك استخدام التطبيقات والبرامج حقوق الأشخاص المعنيين.

ولا يفوت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تذكّر بأن المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة لا يمكن نشرها في أي حال من الأحوال على شبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالملكية إلى شركات أجنبية. وهي شركات تمكن من استغلال خدمات دون توفير حماية كافية للمعطيات الشخصية.

وأخيرا، لا بد من التأكيد على ضرورة أن تتولى مجمل الأطراف المتدخلة في حملة التصدي للكوفيد 19، إعدام تلك المعطيات أو جعلها غير معرّفة، بإخفاء هوية أصحابها حين الإعلان الرسمي من قبل الحكومة عن نهاية الجائحة. ويجدر التذكير في هذا الصدد بمقتضيات الفصل 26 من القانون الأساسي لسنة 2004، الذي يلزم المسؤول عن المعالجة بإبلاغ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بنهاية المعالجة ويسند لهذه الأخيرة صلاحية اتخاذ القرار بشأن مآل تلك المعطيات.

و. 15 جوان 2020، تطبيقة منارة لمتابعة شرائح الجوال

إثر الحوار التلفزي الذي أدلى به السيد رئيس الحكومة مساء الأحد 14 جوان 2020 والذي تعرض فيه إلى مراقبة تحركات المواطنين خلال فترة الحجر الصحي عبر شرائح هواتفهم لرصد تجمّعاتهم وذلك في إطار مجابهة الجائحة دون بيان اسم التطبيقة أو خاصيتها على وجه التدقيق، تعلم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أنه تمت استشارة رئيسها عبر البريد الإلكتروني من قبل الوزارة المكلفة بالاتّصالات في خصوص جملة من التطبيقات ومن بينها تطبيقة «منارة» التي تَبيَّن أنها التطبيقةُ التي تعرَّض إليها السيد رئيس الحكومة في حواره.

INPDP

ويهم الهيئة أن توضح أنه بالنظر إلى الطابع الاستعجالي لتركيز تلك التطبيقات، أدلى رئيس الهيئة في بريد إلكتروني بتاريخ 4 أفريل 2020 بتقييمه للتطبيقة «منارة» وأكد على أنه طالما ستكون هوية الأشخاص مخفية ولن يتم التعرف عليهم فإنها لا تعد مخالفة للأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

كما تعلم الهيئة أنها توصلت طوال هذه الفترة بمطلب وحيد من قبل المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدّة يوم 16 ماي 2020 للترخيص في معالجة معطيات شخصية متعلقة بالتواصل وأصدرت بتاريخ 23 ماي 2020 قرارها بالترخيص في استعمال تطبيقة «أحمي».

ز. 23 جويلية 2020، منصة أحمي للتصريح بالكوفيد

لقد تقدم المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بمطلب في الحصول على ترخيص من الهيئة في معالجة معطيات شخصية للتواصل تتعلق بتطبيقة «أحمي»، وقد أصدرت الهيئة القرار عدد 02-5200\20 بتاريخ 18 جوان 2020، أكدت صلب حيثياته أن المرصد مخول له في نطاق مهمته الأساسية في رصد وإيجاد سبل التوقي من الأمراض، أن يعالج المعطيات المتعلقة بالصحة. كما وقفت الهيئة على توفر الضمانات التقنية لإعلام مستعملي التطبيقة بالسياسة المعتمدة من أجل حماية معطياتهم الشخصية وتمكينهم من التعبير عن موافقتهم على تجميع تلك المعطيات وممارسة حقهم في النفاذ إليها عند الاقتضاء، وكذلك تحديد مدة لحفظ المعطيات لا تتجاوز 14يوما، يتم إثرها فسخها بصفة آلية. ومن جهة أخرى فقد تعهّد المرصد بتخزين وإيواء المعطيات المجمّعة بمركز إيواء كائن بالتراب التونسي، وبوضعها تحت تصرف أعوان الصحة المعيَّنين من قبله وتحت مسؤوليته. وقد أكدت الهيئة صلب قرارها على ضرورة إخضاع التطبيقة لتدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية وكذلك إيقاف مفعول التطبيقة بمجرد صدور الإعلان الرسمي للحكومة بانتهاء جائحة الكوفيد 19.

INPDP

بيان صحفي

ومن جهة أخرى، فقد تضمّن مطلب الترخيص آنف الذكر، طلبا فرعيا يتمثل في تحويل المعطيات التي سيقع تجميعها في إطار تطبيقة «أحمي» إلى تطبيقة أخرى تحت مسمى «وقاية» يتم من خلالها معرفة هل أنّ الشخص المطالب بالحجر الصحي الذاتي قد قام باحترامه. وقد أكدت الهيئة صلب قرارها المشار إليه عدمَ شرعية تحويل المعطيات من تطبيقة «أحمي» إلى تطبيقة» وقاية» لعدم حصول هذه الأخيرة على ترخيص في شأنها من الهيئة، وإنما تم الاقتصار على استشارة رئيس الهيئة في خصوصها عبر البريد الإلكتروني في مارس 2020. مما يُعَدّ معه استغلالُ هذه التطبيقة دون استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بها، مخالفا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ح. 25 أوت 2020، إنهاء مهام رئيس هيئة مكافحة الفساد

بلاغ للرأي العام

على إثر إصدار السيّد رئيس حكومة تصريف الأعمال، قرارا غير قانونيّ يقضي بإقالة رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، وإخضاع الهيئة لعمليّة رقابة إداريّة وماليّة من طرف مصالحه رغم أنّها خضعت في الآونة الأخيرة إلى مراقبة محكمة المحاسبات التي أتمّت تقريرها الرّقابي يوم 30 جويلية 2020، اجتمع يوم الثلاثاء 25 أوت 2020 السيّدة والسّادة رؤساء الهيئات العموميّة المستقلّة للنظر في هذه السّابقة الخطيرة ويهمّ الرؤساء أن يعبّروا عن رفضهم لقرار السيّد رئيس حكومة تصريف الأعمال، باعتبار أنّ المرسوم لا يخوّل له كسر ولاية رئيس الهيئة التي تدوم ستّ سنوات ورفضهم منطق التشفّي والانتقام واستغلال النفوذ لتصفية الحسابات الشخصيّة، على خلفيّة تعهّد الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بملف يخصّ السيّد رئيس حكومة تصريف الأعمال ويتعلق بتضارب المصالح وتمسّكهم باحترام استقلاليّة الهيئات العموميّة ورفضهم وضع اليد عليها من قبل رموز السّلطة التنفيذيّة.

ط. 23 نوفمبر 2020، إجابة على مقال الشروق بتاريخ 20-11-21

بيان صحفي

إثر الاطّلاع على ما تضمّنه المقال الصحفي بجريدة الشروق ليوم 21 نوفمبر 2020، تحت عنوان «هيئات بالمليارات ... دون إنجازات»، يهم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تسجيل امتعاضها من المغالطات الواردة بالمقال المذكور حول الإمكانيات المالية المتاحة لها، وبخصوص مدى نجاعة تدخّلها في مجال اختصاصها. وترى الهيئة تقديم التوضيحات التالية:

1. إن الأموال المخصّصة باعتبارها ميزانية للهيئة لا تمكّنها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، إذ أسندت إليها بعنوان سنة 2020 ميزانية تقارب 150 ألف دينار.
2. أما في خصوص الموارد البشرية، فإنّ الهيئة تفتقر إلى كاتب عام منذ أكثر من سنة، كما أن عدد الأعوان والعملة الملحقين بها لا يتعدى الخمسة أفراد منهم إداري مكلف بملفات حماية المعطيات الشخصية وثانٍ مكلف بالتصرف المالي والإداري للهيئة.

3. وفي خصوص امتيازات أعضائها، فإن الهيئة توضّح أن رئيسها يتمتّع قانونا بامتيازات رئيس مؤسسة أو منشأة عمومية أما العضوان القارّان وهما قاضيان، فهما يتمتّعان فقط بمنحة إضافية خام على مرتبهما في القضاء تساوي 300 دينار، في حين أنّ الأعضاء غير القارين تسند إليهم منحة خام تساوي 50 دينارا على كل اجتماع للمجلس ينعقد مرة كل شهرين أو ثلاثة أشهر.

4. وفي خصوص مقر الهيئة فهو عبارة عن فيلا، تفتقر إلى متطلبات المقرات الإدارية. ولا يمكن أن تؤوي أكثر من عشرة أعوان. وتناهز كلفة كرائه السنوي 42 ألف دينار.

5. وأخيرا، وفيما يتعلّق بتحقيق الدور المنوط بعهدتها، فإنّ الهيئة وبالرغم من محدودية مواردها المادية والبشرية، قد تمكّنت من البتّ في الملفات التالية إلى حدود شهر جويلية 2020: المدة الأولى (380)، المدة الثانية (341)، المدة الثالثة (2684) والمدة الرابعة (3621).

ومن المؤكّد أن الهيئة سترفع مزيدا من التحديات في المستقبل بُغية الترفيع من مستوى الحماية المستوجبة للمعطيات الشخصية، قصد تفادي جميع الهنات والنقائص، وذلك بعد المصادقة على مشروع القانون الجديد المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب، والذي سيمكّنها من آليات عمل ومتابعة أنجع. لكن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بمساندة الإعلام الجِرَفي الذي يساعد على نشر هذه الثقافة في المجتمع ويقرب عمل الهيئة وحماية المعطيات الشخصية من المواطنين.

ي. 21 جانفي 2021، مطابقة منصة EVAX لقواعد الحماية

INPDP

تونس في 21 جانفي 2021

بلاغ إلى الرأي العام

لقد قامت وزارة الصحة بتركيز منظومة معلوماتية بُغية تسجيل الأشخاص المتواجدين على التراب التونسي للانتفاع باللقاح المجانيّ ضدّ الكوفيد19-. وللسماح لجميع الأشخاص بالقيام بهذا الإجراء تمّ وضع ثلاث منصّات إلكترونيّة مجانية على ذمتهم.

- الأول على موقع الواب عبر العنوان www.evax.tn
- الثانية عن طريق الإرسالية القصيرة على الرقم 85355
- الثالثة عبر خدمة USSD على الرقم *2021#

وتعلم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أن هذه العملية الاستراتيجية تمت بالتشاور معها، وأن المسؤول عن معالجة معطيات الأشخاص المسجّلين بالخدمة، هو وزارة الصحة من خلال مركز الإعلامية التابع لها، وأن المركز الوطني للإعلامية يتدخل في هذه العملية بصفته مناولا.

كما تعلم الهيئة، أنّ وزارة الصحة طلبت رأيها القانوني خلال مراحل إنجاز المشروع جميعها، وقد قامت كذلك، طبقا لما يقتضيه قانون حماية المعطيات الشخصية، بتقديم مطلبي ترخيص في معالجة معطيات الصحة وفي استعمال وسائل التواصل. وتعلن الهيئة أن الملفات المقدمة مستوفاة للشروط القانونية، وستُعرَض على مجلسها القادم للحصول على موافقته.

ولقد تأكّد للهيئة بتواصلها مع الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية، أن المنظومة مؤمّنة ولا توجد ثغرات في برمجيتها. كما عاينت الهيئة أن موقع الواب مؤمّن، باستعمال تقنية https. وتحقّقت كذلك، من أن دور مسدي خدمات الهاتف الجوال، ينحصر فقط في وضع شبكاتهم الموضوعة على ذمّة المنظومة ومن عدم إمكانية اطّلاعهم على محتوى الإرساليات المتبادلة.

وبطلب من الهيئة، تم وضع الوثيقة المتضمّنة «سياسة حماية المعطيات الشخصية» على الموقع، ويمكن الاطّلاع عليها عبر العنوان www.evax.tn/dateProtected.xhtm

ك. 3 جويلية 2021، سياسة تعامل الهيئة مع فايسبوك

بعد التفكير المعمق حول استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ونظرًا لعدم امتثال هذه الشبكات لمعايير حماية المعطيات الشخصية التي أكدتها العقوبات المفروضة على شبكة فايسبوك بشكل رئيسي منذ فضيحة كمبريدج أناليتيكا ونظرًا إلى أنّ تونس أرست منذ سنة 2000 إطارا قانونيا حاميا للمعطيات الشخصية يتحتّم على دولة القانون احترامُه، ونظرًا إلى أنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة مكلفة بالعمل على إرساء ثقافة وطنية لحماية المعطيات الشخصية والسهر على حسن الامتثال للمعايير القانونية للحماية، ولكن نظرًا كذلك إلى أنّ شبكة فايسبوك أصبحت وسيلة أساسية للتواصل في تونس بحوالي ثمانية ملايين حساب لسكان يبلغ عددهم اثني عشر مليون نسمة، ونظرًا إلى أن الهيئة بدأت بإغلاق صفحتها وطلبت من الهيئات العمومية استخدام هذه الشبكات بطريقة تُجنّب انتهاك المعطيات الشخصية والاعتداء على سيادتها الوطنية، وبعد تقييم هذه الوضعية من جميع جوانبها قرّرت أن تعيد فتح صفحتها لتأمين الحدّ الأدنى من المعطيات وذلك وفقًا للقواعد الصارمة التالية:

1. تنشر الهيئة على صفحتها فايسبوك روابط لصفحات مؤسساتية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس والخارج،

INPDP

بيان للعموم

2. سيتم استخدام صفحة الفايسبوك لإعلام العموم بالبيانات التي تصدرها الهيئة للجمهور أو التحذيرات التي سيتعين عليها إصدارها فيما يتعلق بالانتهاكات الملاحظة لمعايير الحماية،

3. ستتيح الهيئة على صفحتها فايسبوك روابط لما تقوم بنشره على موقعها في الواب.

4. تتولّى الهيئة عبر صفحتها فايسبوك الإعلامَ بالأنشطة التي تقوم بها والقرارات التي تتخذها في مجال حماية المعطيات الشخصية ،

5. لن تسمح صفحة فايسبوك للهيئة بأيّة تعليقات من قبل زائريها.

وتدعو الهيئة جميع الهياكل العمومية والخاصة إلى اعتماد نفس الإجراءات المبيّنة أعلاه والحامية للمعطيات الشخصية والتي تسمح بالامتثال إلى الفصل 24 من الدستور وإلى الاتّفاقية 108 لمجلس أوروبا وأحكام القانون الأساسي عـ63دد لسنة 2004. كما تدعو الهيئة العموم إلى تقليص نشاطهم على فايسبوك وشبكات التواصل الاجتماعي وبالتالي حماية حياتهم الخاصة.

ل. 24 جويلية 2021، عمليات الرقابة عن بعد للهيئة

ينصّ قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عـدد 6 بتاريخ 2 جويلية 2019 المتعلق بأعمال الرقابة على أنّ عمليات الرّقابة يمكن أن تُجرى»... بمقر الهيئة على ضوء الوثائق المدلى بها من قبل المسؤول عن المعالجة أو المناول وذلك بطلب من الهيئة ...». وفي هذا الإطار قررت الهيئة القيام بمهام رقابة على قرابة 300 هيكل عمومي وخاص وتقوم حاليّا بتوزيع أو إرسال رسائل الإعلام بهذه المهمة الرقابيّة.

INPDP

توصيات الهيئة حول الإشكاليات المطروحة
في مجال حماية المعطيات الشخصية

إلى حدود تاريخ 23 جويلية 2021 سجلت الإحصائيات المتعلقة بهذه العملية كالآتي: الهياكل التي تحصلت على الرسالة: 188. الهياكل التي اتّصلت بالهيئة في هذا الإطار: 39. الهياكل التي عينت مكلفا بالحماية لمتابعة عملية الرقابة: 26. وتقوم مهمة الرقابة بتقييم مدى تطابق المعالجة للمعطيات مع الإلزامات القانونية عبر المعايير التالية: (1) الاتّصال بالهيئة، (2) تعيين مكلَّف، (3) جدول معالجة المعطيات، (4) خارطة المعالجة، (5) إلزام بالإعلام، (6) الموافقة المسبَقة، (7) الإجراءات المسبَقة، (8) أمن المعطيات، (9) سياسة حماية داخليّة، (10) تأمين المناولة والإيواء، (11) التحيين، (12) الإحالة والنَّقل إلى الخارج، (13) حق النّفاذ، (14) حق الاعتراض، (15) حق التحيين والحذف، (16) حق النّسيان، (17) حق التظلّم، (18) تقييم عام لمطابقة الهيكل لمعايير حماية المعطيات الشخصية.

م. 6 أوت 2021. حول حالات خرق قواعد حماية المعطيات الشخصية

لقد عاينت الهيئة في نطاق أداء مهامها عديد أشكال الخرق الجسيمة للحق في حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المعنيين وتعلم العموم وآخذي القرار ببعضها في ما يلي:

1. توصّلت بعض هياكل التعليم الخاصّ بقائمات الناجحين في البكالوريا ومناظرة القبول في المعاهد النموذجيّة وأرقام هواتفهم الجوّالة. وهو ما سمح لها بتوجيه إرساليّات قصيرة إشهاريّة إلى الأشخاص المعنيّين. ولا يمكن أن يكون مصدر التسريب إلا المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

2. تستسهل الهياكل العموميّة والخاصّة اللّجوء إلى المنظومات المجانيّة المتاحة على الخط والتي تسمح عبر استمارات بتجميع معطيات شخصيّة. ويجب إدماج الرّابط والتطبيقة وتخزين المعطيات المجمّعة على موقع الواب للهيكل تحت رقابة المسؤول عن المعالجة.

3. تتمادي الهياكل العموميّة في عدم تطبيق منشور السيّد رئيس الحكومة عدد 8 المؤرّخ في 25 فيفري 2019 والمتعلّق باستعمال معطيات بطاقة التعريف الوطنيّة وخصوصا المقتضيات المتعلّقة باستلام الشيكات إذ نصّ على أنّه «على الهياكل العموميّة عند تلقي شيكات الاقتصار بالتنصيص بظهرها على الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنيّة ...».

4. تواصل الهياكل العموميّة الاعتماد على صفحات التواصل الاجتماعي وخاصّة منها «فايسبوك» في غياب تامّ للمسؤوليّة وفي خرق واضح لقواعد حماية المعطيات الشخصيّة الوطنيّة. وقد أدلت الهيئة في بيان سابق بقواعد الحذر التي يجب احترامها لحماية معطيات الزائرين وصيانة السّيادة الوطنيّة.

5. عاينت الهيئة عددا من التطبيقات الوطنيّة الهامّة التي تحتوي على قواعد بيانات ضخمة لا تقبل الهياكل المتصرّفة فيها ببسطها على الهيئة للتثبّت من مدى حماية المعطيات الشخصيّة التي تقوم بمعالجتها. ونذكر مثلا السّجل الانتخابي الوطني وخدمة D17 المطروحة من قبل البريد التونسي أو منظومة Sajalni التي لم تصادق الهيئة عليها إلّا في جزئها المتعلّق بمعالجة معطيات جوازات السّفر للوافدين على التراب التونسي الذين يقومون بتسجيل هواتفهم الجوّالة والمنظومة الوطنيّة للإمضاء الإلكتروني.

6. تستغرب الهيئة تواصل استعمال الهياكل العموميّة وموظفيها عناوين إلكترونيّة غير رسميّة، في خرق واضح لمقتضيات منشور السيّد رئيس الحكومة عدد 24 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2020.

7. تواتر نشر الأخبار الزّائفة عبر صفحات التواصل الاجتماعي. وتدعو الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة جميع الناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي إلى تجنّب نشر معطيات شخصيّة تهمّ أشخاصا وإلى التحقّق من مصداقيّة تلك المعطيات قبل نشرها.

8. عاينت الهيئة في الآونة الأخيرة قيام بعض الهياكل القضائيّة أو المتحدّثين باسمها وكذلك بعض وسائل الإعلام بإتاحة معطيات شخصيّة تتعلّق بشخصيّات عامّة للعموم. وتدعو الهيئة إلى عدم نشر المعطيات الشخصيّة وإلى الحرص، عند سرد الوقائع أو الإعلام بالإجراءات، على حجب أسماء الأشخاص المعنيّين خصوصا إذا كانوا أطفالا أو مصابين بمرض.

9. تعتزم الهيئة القيام بمهامّ رقابة لهياكل عمومية وخاصّة وتقوم حاليّا بتوزيع أو إرسال رسائل الإعلام بالمهمّة الرّقابيّة.

10. تعتبر الهيئة أنه لا يمكن الترفيع من مستوى حماية المعطيات الشخصية إلا بتركيز ثقافتها في المجتمع وهو ما يتطلب إمكانيات بشرية ومادية وتعديل الإطار القانوني للحماية.

كما أن الهيئة في إطار توضيح التداخل بين القوانين وتكريس أنجع لحقوق الإنسان المكرسة في دستور 2014 تطلب من هيئة النفاذ للمعلومة التنسيقَ والعملَ معا على صياغة القواعد المرجعية والمصادقة عليها من قبل مجالس الهيئتين لتُلائم قواعد حماية المعطيات الشخصية والنفاذ للمعلومة ونشرها للعموم.

ن. 27 أوت 2021. تركيز وسائل المراقبة البصرية بالسجون

INPDP

قام نائب موقوف بسجن المرناقيّة بالتصريح بأنّ معطياته الشخصية منتهَكة من خلال وجود وسائل مراقبة بصرية تعمل طوال الوقت مثبتة في غرفته والممرات المؤدية إليها وتستمع إليه وتتجسس عليه دون موافقته في انتهاك واضح للقانون الحامي للمعطيات الشخصية، مع العلم أن السجون التونسية تحصلت من قبل الهيئة على تراخيص في ذلك منذ 2016.

ورخصت الهيئة في تركيز عدد هام من الوسائل «ما عدا غرف النوم والسجن الانفرادي التي لا يجب فيها التسجيل ويكتفى بالبث الحيني» وهو ما بتطابق مع الفصل 11 من قرار الهيئة عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

وتبعا لما سبق بيانه وفي إطار المهام الموكولة إلى الهيئة والمبينة بالفصل 77 من القانون المذكور قام رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بزيارة سجن المرناقيّة يوم 26 أوت 2021 لمعاينة احترام الهيكل للشروط المذكورة في تركيز وسائل المراقبة البصرية واستغلالها وخاصة بالاكتفاء بالبث المباشر في غرف النوم وعدم القيام بتسجيل الصوت وتخزين التسجيلات بصفة عامة لمدة تقل عن الشهر المرخص فيه في إطار الترخيص المذكور أعلاه. وأقرت المهمة الرقابية احترام السجن المدني لشروط استعمال وسائل المراقبة البصرية.

س. 17 نوفمبر 2021. منصات ايفاكس وأحمي

تبذل تونس جهودًا كبيرة لوضع حدّ لوباء الكوفيد 19 لذلك تم تركيز منظومتين معلوماتيتين وطنيتين: الأولى تتعلق بالتلقيح والثانية بمراقبة الدخول إلى التراب الوطني. وقد أصدرت الهيئة بلاغا للعموم لوضع حدّ لما يتداول على الساحة العامة من تشكيك حول هذه المنصات وغايتها وطريقة التصرف في المعطيات.

INPDP

بيان صحفي

لقد تمّ تركيز قاعدة Evax من قبل وزارة الصحة العمومية في ظروف صعبة وحساسة. وقد تم استشارة الهيئة في مرحلة تصورها وإنجازها وقامت الهيئة بصياغة سياسة حماية المعطيات الشخصية لكنه يبقى للوزارة أن تقوم بتقديم طلب ترخيص للهيئة في معالجة معطيات الصحة عبر هذه المنصة. ومن جهة أخرى وتحت تصرف المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة (ONMNE) سمحت قاعدة بيانات E7mi بالتتبع الرقمي للكوفيد 19 من خلال تصريح يدلي به كلّ من يرغب في الدخول إلى الأراضي التونسية ويتم معالجة المعطيات وتخزينها لمدة أقصاها 14 يوما. ولقد تمّ الترخيص للتطبيقة بموجب قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في ماي 2020 تحت عدد 20/02-5077. وفي أكتوبر 2021 قررت تونس، على غرار ما قامت به عديد الدول، اعتماد جواز تلقيح يثبت أن الشخص المعني قد خضع لعملية تلقيح كاملة وتمت استشارة الهيئة بشأن صياغة القرار المشترك لوزير الصحة ووزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 والمتعلّق بضبط أنموذج جواز التلقيح وخصائصه الفنيّة وشروط وكيفية إسناده.

وعند دراسة المنظومات المستخدمة يمكن للهيئة استخلاص المسائل التالية:

- المنظومات مؤمنة على المستوى التقني.
- التطبيقات محدودة الاستعمال زمنيا.
- اللجوء إلى ختم إلكتروني مرئي مشفّر في جواز التلقيح.
- التطبيقة القارئة للختم غير مرتبطة بموزع.
- تم تقليص المعطيات المتاحة للقارئ.

وتبعا لما سبق بيانه تعتبر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن منظومة جواز التلقيح متناغمة مع الفصل 49 من الدستور ومقتضيات القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وهو إجراء ضروري ومتناسب.

ولغاية توعية مستعملي الجواز حول حماية المعطيات الشخصية توصي الهيئة الأشخاص المعنيين بتقديم الجواز مطويّا بطريقة تمنع موظف الاستقبال من الاطلاع على المعطيات المطبوعة عليه، وبعدم التقاط صورة لجواز التلقيح بهدف نشرها مثلا على شبكات التواصل الاجتماعي. وتعلم الهيئة المشغلين أو مسيري الهياكل التربوية مثلا أنه يُحظر عليهم نسخ أو تجميع جوازات تلقيح موظفيهم أو منظوريهم. كما تقترح الهيئة على منظومة Evax إتاحة جواز التلقيح عبر الإنترنت

بحجم بطاقة التعريف الوطنية. وتوصي الهيئة بأن يتم التثبت في مراكز التلقيح من إتمام عملية التلقيح قبل إرسال تأكيدٍ للملقحين عبر إرسالية قصيرة.

ع. 13 ديسمبر 2021. جواز التلقيح ضدّ الكوفيد 19

أقرت الدولة التونسية على غرار مثيلاتها في العالم في إطار مجابهة الجائحة تركيز جواز تلقيح. وصدر في هذا الإطار المرسوم عدد 1 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2021 والمتعلّق بجواز التلقيح كما صدر قرار لوزيري الصحة والتكنولوجيا في 4 نوفمبر 2021.

INPDP

بلاغ للعموم

في إطار ما يقتضيه القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية قامت الهيئة في هذا البلاغ بالتأكيد على ما يلي:

- جواز التلقيح يحتوي على معطيات شخصية حساسة متعلقة بالوضعية الصحية.
- لا يمكن الاستظهار بالجواز إلا لأعوان الاستقبال، وعليه تؤكد الهيئة أن كل طلب في الحصول على نسخة من الجواز مناف للفصل 49 من الدستور والفصل الأول من المرسوم.
- عندما يُطلب من الأشخاص المعنيين تحميل جوازهم على منصة أجنبية مثل غوغل فورم أو مكروسوفت فورم والتي يتم عبرها إيواء المعطيات الحساسة بموزعات بالخارج، يعتبَر هذا الإجراء الذي فيه إتاحة لمعطيات صحة للمواطنين إلى دول ومؤسسات أجنبية مسا من المصالح الحيوية لدولتنا.
- القيام بتصنيع بطاقات بطلب من الهياكل أو الأشخاص المعنيين حاملة للرمز المبين بجواز تلقيح موظفيهم أو منظوريهم يجعل من الأشخاص الذين يؤمّنون هذه الخدمة مناولين ينطبق عليهم القانون الأساسي الحامي للمعطيات الشخصية.

IX. النشاط الدولي للهيئة

للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية نشاط وطني، لكنّ حماية المعطيات الشخصية هي مهمة تستوجب التعاون الدولي والعمل المشترك بين هيئات الرقابة للتنسيق والتعاون وخصوصا نشر التجارب الناجحة بينها. لذلك قامت الهيئة بتطوير نشاطها الدولي خلال السنوات موضوع التقرير.

كان للهيئة نشاط دولي مكثف طوال هذه السنوات رغم جائحة الكورونا التي منعت التواصل المباشر بين الشركاء في مجال حماية المعطيات الشخصية. ونجحت الهيئة على هذا المستوى في أخذ مكانة مرموقة إذ تم انتخابها لرئاسة الجمعية الفرنكوفونية لحامي المعطيات الشخصية وتم أيضا تكليفها لتكون عضوا في اللجنة العلمية والتحضيرية للمنتدى 41 لحامي المعطيات الشخصية كما تم اختيارها لتمثيل جميع الهيئات الأجنبية في الذكرى الأربعين لتكوين الهيئة العميدة الفرنسية ...

أ. 26 جانفي 2018. الذّكرى الأربعون لتأسيس الهيئة الفرنسية للحماية

تم استدعاء رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية يوم الجمعة 26 جانفي 2018 بباريس لإلقاء محاضرة بمناسبة الاحتفال بالذّكرى الأربعين لإنشاء الهيئة الفرنسية لحماية المعطيات الشخصية. ولقد تم اختيار الهيئة

التونسية للتدخل في هذا الاحتفال قصد تمثيل الهيئات الأجنبية. وقد تناول رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مداخلته مكانة الهيئة الوطنية للإعلامية والحريات CNIL بصفتها عميدة هيئات الحماية في ميدان المعطيات الشخصية، وعالج من خلال هذه اللجنة التي تأسست بفرنسا الإشكاليةَ المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية بدءًا من مشروع SAFARI سنة 1974 إلى حدود دخول اللّائحة الأوروبية حيّز النّفاذ سنة 2018.

ب. 22 فيفري 2018. مؤتمر دولي بالدار البيضاء حول حماية المعطيات الشخصية

نظمت اللجنة الوطنية المغاربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) مؤتمرا دوليا لتمكين العديد من المشاركين من التعرف ومناقشة الحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية، ودوره في تنمية الاقتصاد الأفريقي، وتدابير الدعم اللازمة للتمكين، قصد الاستفادة من التطورات التكنولوجية الخالية من المخاطر، وكذلك تأثير المعايير الدولية والأوروبية الجديدة على القارة الأفريقية.

وقد تمت مناقشة الدور الذي يجب أن تلعبه حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في الاقتصاد الإفريقي، والتدابير المصاحبة والضرورية من أجل السماح للدول الإفريقية بالاستفادة من التطورات التكنولوجية دون الكشف عن الحياة الخاصة لمواطنيها. وتمّ التعرّض إلى تأثير اللائحة الأوروبية العامة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية (GDPR) التي دخلت حيز النفاذ في ماي 2018 على الاقتصادات الإفريقية. وسمح هذا الملتقى للهيئة بتقديم مداخلة حول معالجة المعطيات البيومترية التي تعتبر من المعطيات الحساسة والتي تلجأ إليها الدول الإفريقية خصوصا من أجل تركيز منظومات بطاقات التعريف الوطنية.

كما انتظمت بمناسبة هذا الملتقى الجلسة العامة للشبكة الإفريقية لحامي المعطيات الشخصية والتي سمحت بأخذ قرارات هامة تتعلق بتنظيم عمل الشبكة وإرساء كتابة قارة تكفلت بإيوائها هيئة الحماية بالمغرب الشقيق. وقد صادقت الجلسة على مقترحات النشاط التي تقدمت بها الرئاسة الدورية للشبكة.

ج. النشاط في إطار هياكل وبرامج مجلس أوروبا

انضمت الجمهورية التونسية للمعاهدة 108 لمجلس أوروبا سنة 2017 وكان مجلس أوروبا فتح في تونس تمثيلية قارة سنة 2011 وكانت أول مرة يقوم فيها مجلس أوروبا بذلك خارج نطاق الدول الأعضاء. لذلك كانت للهيئة نشاطات متعددة مع مجلس أوروبا خصوصا في إطار برامج المساندة التي أقرتها المنظمة في تونس لفائدة الهيئات العمومية المستقلة.

1. منذ 2017. المشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية للمعاهدة 108 لمجلس أوروبا

تتكون اللجنة الفنية للمعاهدة 108 من ممثلين للدول الأعضاء. ولقد تمّ قبول تونس ممثلة في الهيئة بصفتها ملاحظا سنة 2011. وفي أكتوبر 2017 بعد المصادقة على المعاهدة 108 من قبل الجمهورية التونسية أصبحت الجمهورية التونسية عضوا في هذه اللجنة. ومن مهام هذه اللجنة حسب الفصل 19 من المعاهدة تقديم اقتراحات لتحسين تطبيق المعاهدة أو لتعديل بنودها أو تقديم رأي حول اقتراح تعديلها. وهو ما سمح للجمهورية التونسية بمناقشة مقترحات تعديل الاتفاقية والتصويت على المشروع النهائي الذي تمت المصادقة عليه من قبل هياكل مجلس أوروبا. وقد قامت تونس بالإمضاء على البرتوكول الإضافي عدد 223 في ماي 2019.

إن الاتفاقية 108 في فصلها الثالث عشر تلزم كل دولة عند قبول عضويتها أن تعلم الكتابة العامة أولا بالهيئة الحامية للمعطيات الشخصية وطنيا وثانيا أن تعين من سيمثلها باللجنة التقنية الاستشارية. وتبعا لذلك وفي مكتوب رسمي للدولة التونسية بتاريخ 24 أكتوبر 2017 أعلنت الجمهورية التونسية أن الهيئة الوطنية

Treaty Office

24 OCT. 2017

REPUBLIQUE TUNISIENNE

Ministère des Affaires Etrangères

Consulat de Tunisie à Strasbourg

Le Consul

Strasbourg, le 19 octobre 2017

Ref. 827

Monsieur / Madame,

Suite au dépôt de l'instrument d'adhésion de la Tunisie à la Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel (STE 108) et son protocole additionnel concernant les autorités de contrôle et les flux transfrontières de données (STE 181), le 18 juillet 2017, et dans le cadre de l'application de l'article 13 de ladite Convention qui entrera en vigueur à l'égard de la Tunisie le 1er novembre 2017, j'ai l'honneur de vous faire part de la désignation par les Autorités Tunisiennes de :

- L'Instance Nationale de Protection des Données à caractère Personnel (INPDP) au titre de l'Alinéa 2.a de l'Article 13 de la Convention STE 108 (Adresse INPDP : 1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis) ;

- Le Consulat de Tunisie à Strasbourg en tant que représentant et l'INPDP en tant que suppléant au Comité Consultatif au titre de l'Alinéa 2 de l'Article 13 de ladite Convention.

Veuillez agréer, Monsieur / Madame, mes salutations les plus respectueuses.

Mohamed Trabelsi

Bureau des Traités
Direction du Conseil Juridique et du Droit International Public
Conseil de l'Europe
F-67075 Strasbourg Cedex
France

لحماية المعطيات الشخصية هي الهيئة التونسية المكلفة بالقانون للسهر على حماية المعطيات الشخصية وأن ممثل الجمهورية التونسية في اللجنة التقنية هي لقنصلية التونسية بستراسبورغ التي تقوم بتعويضها الهيئة. ومنذ 2017 تم دائما استدعاء الهيئة للمشاركة في أعمال اللجنة التي كانت تلتئم عن بعد طوال مدة الحجر الصحي.

2. 18 سبتمبر 2018. برنامج الجنوب الثالث بمجلس أوروبا

في 18 سبتمبر 2018، أطلق مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي «برنامج الجنوب الثالث» (Programme Sud III) ونظم لقاء للإعلان عن انطلاق أعمال البرنامج بمقره في ستراسبورغ. وكانت تونس ممثلة ببعثة هامة، حضر من بين أعضائها رؤساء الهيئات المستقلة ووزارة العلاقة مع الهيئات المستقلة[11].

وامتد تنفيذ البرنامج من 2018 إلى 2020 بميزانية قدرها 3.334.000 يورو، 90٪ منها ممول من الاتحاد الأوروبي و10٪ من قِبل مجلس أوروبا، الهيكل المسؤول عن تنفيذه. وكان هذا البرنامج مفتوحا للدول من جنوب البحر الأبيض المتوسط المشمولين بآلية الجوار الأوروبية الجديدة (ENI) وسياسة مجلس أوروبا تجاه المناطق المجاورة ومن بينها تونس، ولكن

11 https://rm.coe.int/brochure-programme-sud-iii-fr/16808d41c7

أيضا الأردن، والجزائر، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب.

وتضمّنت إدارة برنامج الجنوب الثالث لجان توجيه إقليمية وثنائية مكونة من ممثلين عن الدول المستفيدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

3. 24 ماي 2019. إمضاء تونس على بروتوكول اتفاقية 108+

مارست الهيئة ضغطا سياسيا مكّن الدولة التونسية في 24 ماي 2019 من أن تصبح الدولة الثلاثين الموقعة على الاتفاقية 108+ والدولة الثانية غير الأوروبية. تم الإمضاء بستراسبورغ من قبل سفير تونس ببروكسال، السيد محمد رضا بن

مصباح وذلك بحضور السيدة غابريالا باتاني دراغوني، الأمينة العامة المساعدة لمجلس أوروبا وبحضور السيد محمد الطرابلسي، القنصل العام للجمهورية التونسية بستراسبورغ والسيد شوقي قدّاس، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والسيدة سوفي كناوسكي، رئيسة وحدة حماية المعطيات الشخصية بمجلس أوروبا.

وعلى إثر هذه الخطوة المرموقة، تم اقتراح مشروع قانون للمصادقة على البروتوكول رُفع إلى السيد رئيس الحكومة في أوائل جوان 2019. لكنه تقرر العدول عن تمريره إلى حين مصادقة البرلمان على المشروع الجديد لقانون حماية المعطيات الشخصية.

4. 23 ماي 2019. تدريب الهيئة عل القيام بمهام الرقابة

في إطار برنامج مساعدة مجلس أوروبا لفائدة الهيئة، عُقد اجتماع في بروكسل في 23 ماي 2019 بمقر الحامي الأوروبي للمعطيات الشخصية الذي كُلّف خبراؤه بتدريب أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول تقنيات مراقبة المسؤولين عن المعالجة.

وسمح هذا البرنامج بتمويل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في إطار برنامج مساندة الهيئات العمومية المستقلة (PAII-T) بتنظيم دورات تكوينية للأعضاء القارين للهيئة حول تقنية القيام بمهام الرقابة ومرافقتهم لتحرير مشروع قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الذي سيضبط قواعد وشروط وإجراءات القيام بهذه العمليات الهامة.

كما سمح البرنامج بعد أن تمت المهام الأولى للرقابة بتقييم المخرجات بالاشتراك مع الخبراء وكان ذلك بمقر الهيئة في 9 ديسمبر 2019.

5. 20 جوان 2019. إطلاق برنامج مساندة الهيئات العمومية المستقلة (PAII-T)

أطلق مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي رسميًا برنامجين مشتركين لدعم الهيئات المستقلة في تونس وتحسين العدالة. وكان دعم التحول الديمقراطي من خلال هيئات مستقلة وفعالة وإمكانية الوصول إلى العدالة ذات الجودة، في صميم المؤتمر للإطلاق الرسمي للبرنامجين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا «مشروع دعم الهيئات المستقلة في تونس» (PAII-T[12]) و «تحسين العمل والنفاذ إلى العدالة في تونس» (AP-JUST). وقد رُصِد لهذه البرامج 9.5 مليون يورو من قبل الاتحاد الأوروبي و1.06 مليون يورو من قبل منفذ البرنامج مجلس أوروبا.

وتمّ إطلاق هذين البرنامجين في 20 جوان 2019، بالتعاون الوثيق مع وزارة الخارجية ووفد الاتحاد الأوروبي في تونس وبمشاركة السيدة غابرييلا البطيني - دراغوني، نائبة الأمين العام لمجلس أوروبا، ووزير الخارجية السيد خميس الجهيناوي، والسيدة صوفي

12 https://www.coe.int/fr/web/tunis/paii-t

فانهايفيربيك، رئيسة التعاون في وفد الاتحاد الأوروبي. وأكدت السيدة دراغوني على أنّ «التقدم الذي أحرزته تونس في إرساء القواعد وترسيخ الديمقراطية لا يمكن إنكاره، فهي تمثل نموذجا وأملا للبلاد «. كما جزمت بأنّ «الإرادة في التقدم على طريق الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان مدعومة بشراكة ثلاثية، مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والسلطات التونسية هي مفتاح نجاحنا المشترك «. وفي ختام الجلسة الافتتاحية، أكد وزير الخارجية خميس الجهيناوي قوله »إننا نقدّر مساهمة مجلس أوروبا في الديمقراطية الفتية التونسية. وفي الواقع، منذ افتتاح مكتب المنظمة في تونس، الذي أنوّه بالتزامه وحيويته، اتخذ تعاوننا بعدًا جديدًا، من خلال تطويره بشكل خاص مجالات تعزيز حقوق الإنسان، ودولة القانون والحوكمة الرشيدة».

تم بعد ذلك تنظيم مائدة مستديرة جمعت من جهتها مشاركين من الهيئات العمومية المستقلة وممثلين عن المجتمع المدني واتخذت شعار «دور الهيئات المستقلة في الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان: التحديات والآفاق الحالية في تونس». واعترافا بالدور الرئيسي الذي يجب أن تلعبه الهيئات المستقلة في التحول الديمقراطي في تونس، أكّد المشاركون على أهمية تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي وذكّروا بضرورة تنسيق مختلف أشكال الدعم التي يقدمها الشركاء الدوليون.

د. الجمعية الفرنكوفونية لحامي المعطيات الشخصية (AFAPDP)

تكونت هذه الجمعية في مونريال بكندا سنة 2007 وترأسها حامي المعطيات الكندي وبعد ذلك السويسري. وهي جمعية تجمع 23 دولة عضوا في المنظمة الدولية للفرنكوفونية التي كان من مؤسسيها الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة.

1. 18-19 أكتوبر 2018، الجلسة العامة XII للجمعية بباريس

شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بصفتها عضوا في الاجتماع السنوي والجلسة العامة للجمعية الفرنكوفونية للهيئات الحامية للمعطيات الشخصية الذي انعقد في باريس بمقر اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات يومي 18 و19 أكتوبر 2018. وقد تناول الملتقى بالدرس والتحليل مسألة الديمقراطية وعلاقتها بحماية المعطيات الشخصية، خصوصا في ظلّ تطوّر التكنولوجيا ووسائل التواصل والإعلام.

وقد تم خلال الجلسة العامة اقتراح تولي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية رئاسة الجمعية إلى حين التئام الجلسة العامة المقبلة في داكار سنة 2019 وذلك لتعويض الرئيس المباشر الذي يبلغ سن التقاعد في ديسمبر 2018.

كما قامت الجلسة العامة بالمصادقة على لائحة حول ملكية المعطيات الشخصية[13] والتي أكدت مبدئيا "أنّ الحق في حماية الحياة الخاصة يشكّل حقًّا أساسيًّا غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم؛ إنّ حماية المعطيات الشخصية تشكل مطلبًا أساسيًا للحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون». وأعلنت الجمعيّة «أنّ المعطيات الشخصية هي عنصر مكوّن للشخص، وله بالتالي تجاهها حقوق غير قابلة للتصرف فيها». ودعت الجلسة العامة الدول إلى «اعتماد تشريعات متعلقة بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة ... تسمح ... للأفراد بالممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف والمتعلقة بمعطياتهم الشخصية، من خلال ضمان مستوى عالٍ من سيادتهم عليها». كما أوصت الجلسة العامة رئيس الجمعية بتلاوة اللائحة خلال المنتدى الدولي لحامي المعطيات الشخصية الذي سيلتئم ببروكسال.

13 www.afapdp.org/wp-content/uploads/2018/11/AG2018_4_Resolution-sur-la-propriete-sur-les-donnees-ADOPTE-LE-19-OCT-2018.pdf

2. 16سبتمبر 2019، الجلسة العامة XIII للجمعية بداكار

تم انتخاب السيد رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، رئيسا للجمعية الفرنكوفونية لسلطات حماية المعطيات الشخصية (AFAPDP) يوم الاثنين 16 سبتمبر 2019 وذلك لمدة نيابية بثلاث سنوات.

مع العلم أن الهيئة عضو بالجمعية منذ سنة 2000 وقد تم انتخابها بصفتها نائب رئيس الجمعية سنة 2016 خلال الجلسة العامة التي التأمت ببوركينا فاسو.

كما أن إعلان جائحة الكوفيد 19 من قبل منظمة الصحة في 30 جانفي 2020 أي أربعة أشهر بعد هذا الانتخاب أدى عالميا إلى إغلاق الحدود والحجر الصحي الذي منع الجمعية من أن تنشط في ظروف عادية وتقلصت تبعا لذلك أنشطتها لبعض دورات التكوين عن بعد واجتماعاتُ مكتبها وأعضائها بنفس الطريقة.

3. 9 سبتمبر 2020 بتونس، المشاركة في «الأيام الفرنكوفونية للمدينة الرقمية»

تمت دعوة هيئة حماية المعطيات الشخصية ورئيس الجمعية الفرنكوفونية لهيئات حماية المعطيات الشخصية لتقديم مداخلة خلال الجلسة الافتتاحية لأيام المدينة الرقمية الناطقة بالفرنسية التي تنظمها الجمعية الدولية الفرنكوفونية لرؤساء البلديات في تونس يوم الأربعاء 9 ديسمبر 2020. وقد أثار رئيس الهيئة قضية رقمنة قواعد الحالة المدنية وحماية المعطيات الشخصية من خلال تسليط الضوء على

ضرورة احترام عدد من القواعد في هذا المجال [14].

4. 27-28 سبتمبر 2021 بباريس، مشاركة الهيئة في منتدى الشبكات الفرنكفونية

ساهمت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ممثلة برئيسها الذي يترأس الجمعية الفرنكوفونية لحامي المعطيات الشخصية في أعمال منتدى الشبكات الفرنكوفونية بمشاركة رؤسائها ومن بينهم السيد النوري اللجمي رئيس الهيئة العليا

المستقلة للإعلام السمعي والبصري (HAICA) ورئيس شبكة الهيئات الفرنكوفونية لتعديل الإعلام (REFRAM) وقدموا بالمناسبة تدخلات حول سبل التصدي لظاهرة المعلومات المضللة.

هـ. المنتدى الدولي لحامي المعطيات الشخصية (GPA)

الجمعية الدولية لحامي المعطيات الشخصية تجمع اليوم أكثر من 135[15] عضوا ممثلين لا عن الدول بالأساس بل عن هياكل حامية للمعطيات الشخصية. ولقد تم قبول الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بصفتها عضوا في الجمعية بقرار المنتدى الدولي السنوي عدد 34 الذي إلتأم سنة 2012 بالأوروغواي. وتنظِّمُ كل سنة باستضافة هيئة حامية للمعطيات الشخصية المنتدى الدولي لحامي المعطيات الشخصية.

1. 22-25 أكتوبر 2018. المنتدى الدولي 40 لحامي المعطيات الشخصية ببلجيكا (بروكسال)

انعقد المنتدى الدولي الأربعون لحامي المعطيات الشخصية ببروكسال من 22 إلى 25 أكتوبر 2018 حول إشكالية «الأخلاقيات وحماية المعطيات الشخصية». وشارك في أعمال المنتدى عدد هام من ممثلي الهيئات الوطنية الحامية للمعطيات الشخصية ومن بينهم الأعضاء الثلاثة القارون للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

14 https://fb.watch/2gwq_IUqnV/

15 https://globalprivacyassembly.org/participation-in-the-assembly/list-of-accredited-members/

وتعتبر هيئات حماية المعطيات شهودا على الثورة الرقمية والأنترنت اللّذين غيرا حياتنا والعالم الذي نعرفه. ولقد خُصّصت الجلسة العامة في المؤتمر لتبادل الرأي والاستماع إلى مداخلات حول حماية الكرامة البشرية اليوم في الحياة المبنية على معالجة المعطيات وكيفية تأثيرها على قيمنا، إذ يواجه العالم في الوقت الرّاهن هيمنة التكنولوجيا وانتشار منظومات في جميع الميادين تشتغل على المعطيات الضخمة بالتوازي مع اللجوء المتزايد في كل المجالات إلى الذكاء الاصطناعي والمسائل المتّصلة به ممّا يستوجب إعمال المنطق والتزام الحذر والتسريع بتأطيرها.

ويكون إذن من المفيد تجاوز آليات رقابة الامتثال، من أجل فهم الكيفية التي يغير بها العصر الرقمي المجتمعَ والحياةَ اليومية، وقصد تقييم الكيفيّة التي يمكن بها للأخلاقيات أن تساعد في مكافحة عدم المساواة والظلم الذي يميز مجتمعاتنا واقتصاداتنا الرقمية بشكل متزايد.

2. أكتوبر 2019. المنتدى الدولي 41 لحامي المعطيات الشخصية بألبانيا (تيرانا)

لقد شاركت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التنظيم العلمي لهذا المنتدى الحادي والأربعين لحامي المعطيات الشخصية الذي انعقد في تيرانا (ألبانيا) في أكتوبر 2019.

ولقد كان للهيئة شرف تمثيل الدولة التونسية في أعماله لكن أيضا الجمعية الفرنكوفونية. وتم بمناسبة هذا المنتدى تغيير اسم الجمعية ورمزها وتقرر التئامه السنة الموالية بمكسيكو.

و. 26 جوان 2019. محاضرة بمنتدى الجمعية الفرنسية للمكلفين بالحماية

تم استدعاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات من قبل الجمعية الفرنسية للمكلفين بحماية المعطيات الشخصية(AFCDP[16]) ليلقي محاضرة حول تطور وضعية حماية المعطيات الشخصية في تونس. وتجمع هذه الجمعية قرابة 2000 عضو من المكلفين بالحماية في مؤسسات عامة وخاصة.

ز. زيارة عمل إلى ألمانيا

في إطار التعاون التونسي الألماني، وبدعوة من الوكالة الألمانية للإعلام DW ، أدى وفد من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مكون من السيدة لمياء الزرقوني القاضية القارة الممثلة للقضاء العدلي والسيد محمد الهادي الوسلاتي القاضي الإداري القار الممثل للقضاء الإداري زيارة عمل إلى ألمانيا شملت الوكالة الألمانية للإعلام DW، والبرلمان الألماني، والمفوضية الألمانية للنفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية ووزارة الشؤون الخارجية الألمانية.

16 https://afcdp.net/

وقد مثلت هذه الزيارة فرصة هامة للتعريف بالتجربة التونسية في مجال الحق في حماية المعطيات الشخصية وبمجالات عمل الهيئة التونسية، كما مثلت فرصة لتبادل التجارب والنقاش في مجال الاتصال المؤسساتي.

ح. تطوير العلاقات مع حامي المعطيات في الدول العربية (جامعة الدول العربية)

إن تونس كانت الدولة السباقة في محيطها العربي إلى إرساء منظومة حماية للمعطيات الشخصية. وبعد إصدار القانون في 2004 في تونس شهد ظهور القوانين المماثلة عربيا انتشار محتشم وبطيء جدا. فصدر القانون المغربي في 2009 وتم تركيز الهيئة في 2010. ووجب انتظار قرابة عشر سنوات لصدور القانون الموريتاني سنة 2017 وتلاه القانون الجزائري في 2018 مع القانون السعودي والبحريني. لكنّ الهيئة الموريتانية والجزائرية لم تتأسّسا إلا سنة 2022. وتلا ذلك القانون المصري في 2020 والكويتي والإماراتي في 2021. مع العلم أن مشروع القانون الأردني ما زال عالقا في مجلس النواب للمصادقة عليه.

ونظرا لمكانة تونس في الفضاء

العربي، بادرت الهيئة الوطنية مع جامعة الدول العربية ومنظمة الاتصالات العربية، بتنظيم لقاء عبر الواب بين ممثلين عن الدول العربية حول وضعية حماية المعطيات الشخصية في الدول العربية. وتحاور المشاركون من أوروبا وألمانيا والسنغال والمغرب ومصر والعراق والكويت والعربية السعودية وتونس صبيحة 25 ماي 2021 في إطار المنتدى العربي الأول لحماية المعطيات الشخصية[17].

وبعد نجاح هذه التظاهرة انتظمت مقابلة يوم 2 نوفمبر 2021 بين العميد محمد صالح بن عيسى الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية - رئيس مركز الجامعة بتونس ورئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والدكتور حسين السويدي وزير مفوّض بمركز الجامعة العربيّة بتونس والسيدة بيلار موراليس رئيسة مكتب مجلس أوروبا بتونس وذلك بمقر جامعة الدول العربية بالبحيرة. وجرى النقاش حول إمكانيات التعاون في بث ثقافة حماية المعطيات الشخصية في دول العالم العربي وذلك بالتعاون مع مجلس أوروبا في إطار برنامج جنوبIV . وتقرر في هذا الإطار تنظيم لقاء دولي حول «حماية المعطيات الشخصية» يوم 1 جوان 2022 بتونس.

X. منشورات الهيئة

قامت الهيئة طيلة السنوات الأربع بتمويل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بطباعة عدد من المنشورات. وهي المطبوعات التالية المتاحة ورقيا لدى الهيئة وأيضا يمكن تحميلها في نسختها الإلكترونية على موقعها الإلكتروني:

1. المعرف الوحيد للمواطن(عربي/فرنسي)، ماي 2020
2. إعادة طباعة البُكْ بُكْ للطفي بن ساسي، جوان 2020.
3. الطبعة الثالثة لمجموعة النصوص لحماية المعطيات الشخصية (عربي/فرنسي/إنقليزي)، أكتوبر 2021.

17 https://youtu.be/ZuXiJgi7XEo

4. الكتاب الأبيض لحماية المعطيات الشخصية في تونس (فرنسي)، أكتوبر 2021.
5. دليل الإجراءات (عربي/فرنسي)، أكتوبر 2021.
6. القواعد المرجعية المتعلقة بالمراقبة البصرية (عربي/فرنسي)، أكتوبر 2021.

XI. الومضات التحسيسية

قامت الهيئة في إطار نشاطها التحسيسي والتثقيفي في ميدان حماية المعطيات الشخصية وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، بإنجاز ثلاث ومضات تدوم كل واحدة منها دقيقة وتم بثها من قبل التلفزة الوطنية وبعض الإذاعات في نسختها الصوتية ويمكن الاطلاع عليها على صفحة يوتيوب للهيئة عبر الروابط التالية:

الومضة الأولى: ماهي المعطيات وما لزوم حمايتها؟ youtu.be/4kUCJfu2QaQ

الومضة الثانية: ما هي واجبات المسؤول عن المعالجة؟ youtu.be/LnA5HgF7eGE

الومضة الثالثة: ما هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني؟ youtu.be/JAoz4JNFr1o

XII. محاضرات حول حماية المعطيات الشخصية

من أوكد المهام المنوطة بعهدة الهيئة هي بث ثقافة حماية المعطيات الشخصية في المجتمع. ويكون ذلك بإلقاء محاضرات تعرّف بماهية المعطيات الشخصية وكيفية حمايتها وما تكرسه المنظومة القانونية من حقوق لفائدة الأشخاص المعنيّين ووضعية الحماية في تونس وفي العالم والتحديات التي تواجهها للارتقاء بمستوى الحماية. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بإلقاء 84 حاضرة خلال سنوات موضوع التقرير:

أ. 2018

- **18جانفي 2018**، ما بعد قَسَمِ أبقراط، وجوب حماية المعطيات الشخصية للمريض من قبل الطبيب، كلية الطب، تونس.
- **26جانفي 2018**، الهيئة الفرنسية نموذج للإلهام من عمدية سلطات الرقابة، الذكرى الأربعون لتكوين الهيئة الفرنسية، CNIL، باريس
- **1 فيفري 2018**، حماية المعطيات الشخصية والمؤسسات المالية، أكاديمية التدريب والبنوك والتمويل، دار البنك، تونس.
- **19 فيفري 2018**، مرافقة لتأسيس ثقافة جديدة وفضاء ثقة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، قصر ويلسون، جنيف، سويسرا.
- **22 فيفري 2018**، معالجة المعطيات البيومترية: حقوق الإنسان مقابل «الأصابع» البشرية، المؤتمر الدولي لحماية المعطيات الشخصية، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية في المغرب، فندق سوفيتيل، الدار البيضاء.
- **3 مارس 2018**، أهمية حماية المعطيات المصرفية الشخصية، أيام الأمن، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، القطب التكنولوجي بالغزالة، تونس.
- **9 مارس 2018**، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في تونس، ورشة عمل مع وكلاء الجمهورية، وزارة العدل، مؤسسة فريدريش إيبرت، فندق كونتيننتال، القيروان.
- **13مارس 2018**، تحديات وقضايا النشر الناجح لشبكات المستقبل، وضرورة حماية المعطيات الشخصية، المؤتمر الدولي للهيئة الوطنية للاتصالات، حول تنظيم الاتصالات الإلكترونية (ICOREC 2018)، فندق البلاص، قمرت.
- **22مارس 2018**، الشركات الناشئة وحماية المعطيات الشخصية، Flat6Labs، تونس.
- **5 أفريل 2018**، حماية المعطيات الشخصية أمر ضروري لمجتمع رقمي، حماية المعطيات الشخصية والتحول الرقمي، نادي الروتاري، فندق باريس، تونس.
- **6 أفريل 2018**، حماية المعطيات الشخصية أمر ضروري لمجتمع رقمي، حماية المعطيات الشخصية والتحول الرقمي، جمعية الاتصالات التونسية، المعهد العربي لقادة الأعمال، تونس.
- **17 أفريل 2018**، اللائحة العامة لحماية المعطيات والأمن السيبراني، شركة نتكوم، فندق الشيراتون، تونس.
- **26 أفريل 2018**، دور المحامي في مجال حماية المعطيات الشخصية في ضوء التطورات الحالية، نقابة المحامين، دار المحامي، تونس.

- **29 أفريل 2018**، النفاذ إلى المعلومات وحماية المعطيات الشخصية، نقابة المحامين، فندق دار إسماعيل، طبرقة.
- **11 ماي 2018**، التأمين والرقمنة، الجمعية التونسية لقانون التأمين، فندق أكروبول، تونس.
- **31 ماي 2018**، المحامي التونسي واللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية، الاتحاد الدولي للمحامين، فندق موفنبيك، تونس.
- **27 جوان 2018**، حماية معطيات الصحة الشخصية: قانون 2004، الواقع التونسي ومشروع قانون جديد، يوم «حماية المعطيات الشخصية»، لجنة أخلاقيات الطب الحيوي بمعهد باستور، تونس.
- **27 جوان 2018**، مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية، Founder institute، فضاء كوجيت، البحيرة 1، تونس.
- **29 جوان 2018**، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، الندوة الأولى للهيئات المستقلة، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، الحمّامات.
- **22 سبتمبر 2018**، حماية المعطيات الشخصية من قبل مهنيّي الطب، النقابة الوطنية للأطباء بتونس، الحمّامات.
- **1 أكتوبر 2018**، حماية المعطيات الشخصية في تونس، التشخيص ووجهات النظر، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، الفندق الكبير، المنزه، تونس.
- **31 أكتوبر 2018**، دورة تدريبية حول حماية المعطيات الشخصية والإطار القانوني والالتزامات والحقوق في تونس، وزارة العدل.
- **24 نوفمبر 2018**، حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في عصر المعطيات الضخمة، معطيات الصحة الضخمة، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية، بيت الحكمة، قرطاج.
- **25 نوفمبر 2018**، حماية المعطيات الشخصية والإنترنت، حماية المعطيات الشخصية على الإنترنت، IGF شمال إفريقيا، فندق المدينة، الحمّامات.
- **27 نوفمبر 2018**، تحديات حماية المعطيات الشخصية، نادي الروتاري المنار، فندق الدار البيضاء، تونس.
- **10 ديسمبر 2018**، قانون حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة لسنة 2004، الواقع التونسي ومشروع قانون جديد، حماية المعطيات الشخصية في المستشفيات، مستشفى شارل نيكول، نزل بالمهدية.

ب. 2019

- **3 جانفي 2019**، نحو الامتثال لمعايير الحماية الدولية، أي حماية للمعطيات الشخصية في تونس؟ كلية الحقوق بسوسة.
- **5جانفي 2019**، حماية المعطيات الشخصية في البحوث الطبية، كلية الطب بتونس، مستشفى الرازي، مدرج سليّم عمار.
- **23جانفي 2019**، تحديات حماية المعطيات الشخصية، جمعية قدماء شباب العلوم، كلية العلوم بتونس.
- **24 جانفي 2019**، حماية المعطيات الشخصية، «حماية المعطيات الشخصية في قطاع الاتصالات والإشهار»، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، نقابة وكالات الاتصال والإشهار، تونس.

- **30 جانفي 2019**، حماية المعطيات الشخصية في مجال الصحة، المعهد العالي لعلوم التمريض، تونس، مستشفى الرابطة.
- **7 فيفري 2019**، حماية المعطيات الشخصية في التجارب السريرية والبحوث السريرية في تونس في عصر العولمة، Biotechpole سيدي ثابت، فندق نوفوتيل تونس.
- **8 فيفري 2019**، الصحة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية، المنتدى الدولي الرابع للصحة الرقمية: الصحة الرقمية: تحدٍّ مجتمعي، والتزام، الحمّامات الجنوبية.
- **21 فيفري 2019**، حماية المعطيات الشخصية، ضرورة اقتصادية وقانونية، مدرسة البوليتكنيك التونسية، المرسى.
- **12 مارس 2019**، حماية المعطيات الشخصية في البحث السريري، تدريب لمهن البحث السريري، ESHMOUN
- **13 مارس 2019**، حماية المعطيات الشخصية الملاحظات ووجهات النظر، مدرسة التقنيات بسوسة، الأيام العلمية السابعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فندق تاج مرحبا، سوسة.
- **30 مارس 2019**، الطب عن بعد وحماية المعطيات الشخصية، اليوم الأكاديمي الأول للبحث في الطب عن بعد، JART 2019، كلية الطب بالمنستير.
- **5 مارس 2019**، حماية المعطيات الشخصية، Esprit School of Business، تونس.
- **2 أفريل 2019**، المكلف بحماية المعطيات الشخصية (DPO)، شهادة المكلف بحماية المعطيات الشخصية بجامعة دوفين، تونس، ما هو دور المكلف بحماية المعطيات الشخصية؟ تونس، البحيرة.
- **12 أفريل 2019**، شبكات التواصل الاجتماعي ونزاهة الانتخابات، وجهة نظر حامي المعطيات الشخصية، الحملات الرقمية قبل انتخابات 2019 في تونس، IDEA، فندق إفريقيا ميريديان، تونس.
- **13 أفريل 2019**، حماية المعطيات الشخصية في البحوث الطبية الحيوية، الإطار الأخلاقي والقانوني للبحوث الطبية الحيوية، لجنة الأخلاقيات بكلية الطب بتونس، كلية الطب بتونس.
- **14 أفريل 2019**، أمن المعطيات الشخصية، National Computer Security Day19، المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، تونس.
- **26 أفريل 2019**، حماية المعطيات الشخصية من قبل عالم الأحياء، الأيام الوطنية الثالثة والثلاثون للبيولوجيا السريرية، الجمعية التونسية للبيولوجيا السريرية، فندق رويال، ياسمين الحمّامات، تونس.
- **30 أفريل 2019**، اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، الآثار المترتبة للنص الأوروبي على الدولة التونسية، MAZARS، فندق كنكورد، البحيرة، تونس.
- **3 ماي 2019**، حماية المعطيات الشخصية قاعدة قانونية وأخلاقية، CEC Bioethics، كلية الطب بتونس.
- **23 ماي 2019**، حماية المعطيات الشخصية: التجربة التونسية، الندوة الأولى حول تكوين الهيئة على عمليات الرقابة، الحامي الأوروبي على حماية المعطيات، بروكسل.

- **24 جوان 2019**، حماية المعطيات الشخصية في معالجة المعطيات الاجتماعية، جمعية بدر للمواطنة والتنمية المستدامة، فندق المرادي، قمرت.
- **26 جوان 2019**، نحو قانون تونسي جديد لحماية المعطيات الشخصية، مؤتمر الجمعية الفرنسية للمكلفين بحماية المعطيات الشخصية، بيت الكيمياء، باريس.
- **21 سبتمبر 2019**، ما هو دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في العملية الانتخابية؟ الاجتماع الإقليمي الثالث لرابطة الهيئات المستقلة بالشمال الغربي، طبرقة.
- **1 أكتوبر 2019**، تقرير لجنة التحقيق بمجلس الشيوخ الفرنسي: «واجب السيادة الرقمية»، معهد الدفاع الوطني، الدورة 37، 2019-2020 حول السيادة الرقمية.
- **19 أكتوبر 2019**، حماية المعطيات الشخصية من قبل الصيدلي، المنتدى الصيدلي الثالث، نقابة الصيادلة بتونس، مركز المعارض بالكرم، تونس.
- **21 أكتوبر 2019**، حماية المعطيات داخل الفرنكوفونية، المؤتمر الدولي الحادي والأربعون للمكلفين بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، تيرانا، ألبانيا.
- **26 أكتوبر 2019**، الهيئات العمومية المستقلة والفصل 49 من الدستور حول حدود الحقوق والحريات، IDEA، فندق أكروبول، البحيرة، تونس.
- **7-8 نوفمبر 2019**، الرهانات القانونية والأمنية حول المعطيات الرقمية: ملكية المعطيات الشخصية، المدينة، التصرف، الحماية وتثمين المعطيات الرقمية الحضرية، الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرنكوفونية، باريس.
- **13 نوفمبر 2019**، حماية المعطيات الشخصية في المعطيات الضخمة، مدرسة التقنيات التونسية، المرسى.
- **14 نوفمبر 2019**، حماية المعطيات الشخصية في ميدان الصحة، الندوة الدولية الثانية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في قطاع الصحة «المعلومات وسيلة لمكافحة الفساد»، GIZ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس، تونس.
- **15 نوفمبر 2019**، حماية المعطيات الشخصية والبنوك الحيوية، ندوة لتعزيز أفضل الممارسات لجمع العينات الحيوية، معهد باستور، تونس.
- **27 نوفمبر 2019**، الكشف على السلطات العمومية المستقلة (IPI) في تونس، مشروع دعم السلطات المستقلة في تونس (PAII-T)، جلسة توعية لطلبة كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.

ج. 2020

- **8 و10 جانفي 2020**، حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، حق للأفراد وضرورة للسيادة الوطنية، ندوة تشاور لمهنيّي الصحة حول حماية المعطيات الشخصية، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومجلس أوروبا، فندق رمادا في تونس وفندق إيبيس في صفاقس.

- **22 جانفي 2020**، معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في مجال البحث: ما هي الرهانات والقواعد؟ المعايير الأخلاقية الدولية المطبقة على البحوث الطبية الحيوية، دورة الشبكة الدولية لمعاهد باستور، معهد باستور بتونس.
- **28 فيفري 2020**، المعطيات الشخصية، البترول الجديد للمجتمعات الرقمية، الجامعة المركزية، المدرسة المركزية للقانون، تونس.
- **3 مارس 2020**، حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في سياق البحث الطبي: ما هي الرهانات والقواعد؟ التدريب في مهن البحث السريري، البحث السريري أشمون، الجوانب التنظيمية والأخلاقية: حماية المعطيات الشخصية، تونس.
- **11 مارس 2020**، حماية المعطيات الصحية الشخصية في سياق النشاط العلاجي، ورشة عمل هيئة حماية المعطيات في مجال الصحة في سوسة، فندق حنبعل بالاس، سوسة.
- **16 ديسمبر 2020**، حماية المعطيات الشخصية للضحايا في حفظ الذاكرة، ندوة دولية حول التجارب المقارنة، «الذاكرة ضمانًا لعدم التكرار»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، فندق شيراتون، تونس.
- **23-25 ديسمبر 2020**، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، الندوة الثالثة للهيئات العمومية المستقلة، الحمّامات.

د. 2021

- **8 جانفي 2021**، حماية المعطيات الشخصية والجرائم الإلكترونية، برنامج تعزيز مكافحة الفساد في تونس، «الجريمة الإلكترونية: مفاهيم وقضايا وتحديات»، المركز الوطني لمحكمة الدولة National center of state court، فندق رمادا بلازا، قمرت.
- **28-29 جانفي 2021**، الأزمة الصحية الدولية، الوصول إلى المعلومات وحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، أيام عبد الفتاح عمر التاسعة للقانون الدستوري، القانون الدستوري في زمن أزمة صحية، فندق البلفدير، تونس.
- **30 جانفي 2021**، معالجة معطيات الصحة في سياق البحث. التحديات والقواعد؟ كلية الطب بتونس، مركز البحوث الطبية والجوانب التشريعية والإدارية والتنظيمية للبحوث الطبية في تونس، المركز الوطني لليقظة الدوائية، تونس.
- **3 فيفري 2021**، حماية المعطيات الشخصية: دعم لسيادة الفرد والدولة، المدرسة العليا لقوى الأمن الداخلي بوزارة الداخلية، تونس العاصمة.
- **6 فيفري 2021**، حماية المعطيات الشخصية في تونس، NAIGF 2020، فرص وتحديات جديدة، تونس.
- **1 أفريل 2021**، حماية المعطيات الشخصية: دعم سيادة الفرد والدولة، معهد الدفاع الوطني، الدفعة السابعة والثلاثون 2019-2020.
- **3 أفريل 2021**، التصوير بالأشعة وحماية المعطيات الشخصية، اليوم التونسي الفرنسي العشرون للأشعة، الجمعية التونسية للأشعة، فضاء أرينا، البحيرة، تونس.

- **5 أفريل 2021**، حماية المعطيات الشخصية، هيئة حماية مستقلة تحت إشراف القاضي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس.
- **6 ماي 2021**، التعليم الرقمي وحماية المعطيات الشخصية، الجامعة الافتراضية بتونس، ندوة عن بعد.
- **8 جوان 2021**، حماية المعطيات الشخصية، معهد تمويل التنمية للمغرب العربي، تونس.
- **19 جوان 2021**، الأمن الرقمي: التحديات والآفاق، مائدة مستديرة وطنية، دولة القانون والأمن الرقمي، مجالات، فندق مرحبا بالاس، الحمّامات.
- **25-26 جوان 2021**، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، فندق المرادي، قمرت.
- **29 جوان 2021**، حماية المعطيات الشخصية ونشر تقارير الرقابة، الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، فندق رمادا، قمرت.
- **19 جويلية 2021**، مشروع قانون أساسي متعلق بحماية المعطيات الشخصية، ورشة عمل حول المشروع، فندق نوفوتيل، تونس.
- **27-28 سبتمبر 2021**، المعطيات الشخصية والمعلومات الخاطئة، التحديات ودور سلطات الحماية، الدورة السابعة لأيام الشبكات المؤسساتية للفرنكوفونية، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، باريس.
- **1 أكتوبر 2021**، حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، لجنة الأخلاقيات البيولوجية، كلية الطب بتونس.
- **5 أكتوبر 2021**، الامتثال لمعايير حماية المعطيات الشخصية، نادي المسؤولين على السلامة المعلوماتية Club DSI Tunisie، فضاء أرينا، البحيرة، تونس.

هـ. الإحصائيات

يمكن أن نبرز خاصيات هذا النشاط عبر الاحصائيات التالية:

التوزيع الزمني للمحاضرات: الكوفيد عطل النشاط في 2020 و2021

السنة	العدد
2018	25
2019	32
2920	8
2021	17
المجموع	**84**

التوزيع الجغرافي للمحاضرات: 8 بالخارج و76 داخل الوطن منها 59 بالعاصمة

السنة	العدد
تونس	58
الحمامات	7
باريس	4
سوسة	3
طبرقة	2
جينيف	1
الدار البيضاء	1
بركسل	1
تيرانا	1
القيروان	1
صفاقس	1
المهدية	1
المنستير	1
عن بعد	1
المجموع	**83**

توزيع المحاضرات حسب الموضوع: 26 لمنظومة الحماية و26 للصحة: 52 على 83

الموضوع	العدد
منظومة	26
صحة	26
الهيئة	5
العدالة	5
السيادة	5
سلامة	4
مشروع قانون	3
بنوك	2
انتخابات	2
تأمينات	1
بيومترية	1
الثقافة	1
RGPD	1
CNIL	1
المجموع	**83**

XIII. المهام الرقابية للهيئة

في إطار مهامها تتمتع الهيئة بسلطة القيام بعمليات رقابة لدى المسؤولين عن المعالجة للتحقق من مطابقة معالجتهم للمعطيات الشخصية لمقتضيات المنظومة الوطنية للحماية. وقد منح القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 للهيئة بموجب الفصل 76 منه، صلاحية النفاذ إلى المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، بما في ذلك الأحزاب والجمعيات والمنظمات، قصد التثبت من مدى مطابقة عمليات معالجة المعطيات الشخصية للأحكام القانونية المتعلقة بحماية تلك المعطيات. كما أنّ الفصل 77 من نفس القانون الأساسي، خوّل للهيئة في هذا الإطار إجراء الأبحاث اللازمة، بما في ذلك سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه، وإجراء المعاينات أو الإذن بها في الأماكن والمقرات التي تتم فيها معالجة المعطيات الشخصية، باستثناء محلات السكنى.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بإصدار قرار تحت عدد 6 بتاريخ 2 جويلية 2019، متعلق بأعمال الرقابة التي تقوم بها الهيئة كما قامت في نفس اليوم بالمصادقة على البرنامج السنوي لعمليات الرقابة لسنة 2019. وحدد القرار في بنوده إجراءات القيام بمهام الرقابة وهي بالترتيب:

1. مصادقة مجلس الهيئة على برنامج المهام.
2. إعلام برسالة المسؤول عن المعالجة بتاريخ المهمة.
3. القيام بالمهمة بمقر المسؤول عن المعالجة بالاستناد إلى استمارة.
4. إعداد التقرير الأولي لمهمة الرقابة وتسليمه للمسؤول عن المعالجة.
5. إجابة المسؤول عن المعالجة على كل ما ورد بالتقرير الأولي.
6. صياغة التقرير النهائي لمهمة الرقابة وإعلام المسؤول بشأنه.

وتبعا لذلك قامت الهيئة بست عمليات رقابة تعلقت في مرحلة أولى بالمسؤولين عن المعالجة الآتي ذكرهم:

Mission de contrôle de l'INPDP auprès de la BIAT
3 & 4 septembre 2019

- بنك تونس العربي الدولي، 3 و4 سبتمبر 2019.
- البنك الوطني الفلاحي، 10 سبتمبر 2019.
- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، 24 سبتمبر 2019.
- شركة البحر الأبيض المتوسط للتأمين وإعادة التأمين «كومار»، 8 أكتوبر 2019 .

وعلى ضوء المهام الأربع المذكورة قامت الهيئة بتقييم المرحلة الأولى مع خبراء المكلف الأوروبي بحماية المعطيات الشخصية والهيئة الفرنسية لحماية المعطيات الشخصية وكان ذلك بمقر الهيئة يوم 9 ديسمبر 2019. وفي مرحلة ثانية تقرر القيام بعمليتي مراقبة طالتا المسؤولَيْن العموميين التاليين:

- المركز الوطني للإعلامية، 29 جوان و1جويلية 2020.
- ديوان البريد التونسي، 22 جوان 2020.

	تاريخ المهمة	التقرير الأولي	الإجابة	التقرير النهائي
بنك تونس العربي الدولي	03/09/2019	26/09/2019	17/10/2019	12/01/2020
البنك الوطني الفلاحي	10/10/2019	16/10/2019	31/10/2019	13/01/2020
شركة ستار للتأمين	24/09/2019	28/10/2019	07/11/2019	17/12/2019
شركة كومار للتأمين	08/10/2019	13/11/2019	20/11/2019	07/01/2020
المركز الوطني للإعلامية	29/06/2020	--------	--------	--------
ديوان البريد التونسي	22/06/2020	16/11/2020	--------	--------

يمكن أن نستخلص من مهام الرقابة التي قامت بها الهيئة عديد الجوانب الإيجابية وخصوصا منها:

- قبول المسؤولين عن المعالجة مهام الرقابة دون أي اِعتراض،
- تم البرهنة على أن الإطار القانوني لمهام المراقبة يحيط بكل جوانب العملية،
- اكتملت المهام بنجاح ولقيت التوصيات التي قدمتها الهيئة قبولاً جيدًا،
- سمحت هذه المهام للهيئة بتقييم المستوى العملي لامتثال كبار المسؤولين عن المعالجة لمنظومة الحماية،
- اكتسبت الهيئة بعد هذه المهام وبالخصوص الأعضاء القارين خبرة لتكوين وتدريب موظفين على القيام بمهام رقابة.

لكن مهام الرقابة سمحت للهيئة باستخلاص جوانب سلبية وخصوصا منها:

- عدم إمكانية القيام بمهام رقابة عن بعد، وذلك نظرا لغياب الإطار الإداري بالهيئة،
- لنفس الأسباب عدم إمكانية القيام بمراقبة التطبيقات المستعملة من قبل المسؤولين عن المعالجة على الهواتف الجوالة،
- غياب الإطار الإداري للقيام بمهام رقابة فجئية،
- غياب الموارد البشرية وقيام الأعضاء القارين بعمليات الرقابة انعكس سلبيا على الأنشطة الأخرى للهيئة،
- اختيار أكبر المسؤولين عن المعالجة ليس مناسبا لأنها تبذل جهودا كبيرة ولديها الوسائل الكافية للامتثال،
- لم تتخذ أية عقوبات من قبل الهيئة بسبب عدم وجود انتهاكات جسيمة وقبول توصياتها رغم أن البريد التونسي كان

يستحق عقوبات يسمح بها القانون من قبيل منع المعالجة غير أن المرفق العام الذي يديره الديوان أساسيٌّ بالنسبة إلى الدولة. غير أنّ البريد التونسي ليس قادرا على الامتثال في حالة غياب عقوبات، وهو خارق للقانون إلى تاريخ إعداد هذا التقرير رغم كل التحذيرات،

- عدم تخصيص إشهار كافٍ حول مهام المراقبة بسبب عدم وجود مصلحة بالهيئة مختصة في الاعلام.

مَنَع الكوفيد والحجر الصحي مواصلة القيام بعمليات الرقابة بمقرات المسؤولين عن المعالجة. وهو ما جعل الهيئة تلتجئ كما ينص على ذلك قرارها عدد 5 إلى عمليات الرقابة عن بعد منذ صائفة 2021. وفي ذلك التاريخ تلقى المسؤولون عن المعالجة من بين العموميّين والخواص رسائل تعلمهم بمهمة الرقابة إذا كانوا متواجدين بتونس الكبرى وقد سلمت إليهم الرسالة بمقرهم وإذا كانوا داخل الجمهورية تم ذلك عن طريق البريد. وشملت هذه العملية 369 هيكلا يمكن توزيعهم كما يلي :

الصنف	العدد
البلديات (عدد سكان يفوق 50.000)	55
الشركات الوطنية	39
الوكالات العمومية	29
الدواوين العمومية	26
المؤسسات المالية	25
الوزارات	23
مؤسسات التأمين	20
المؤسسات العمومية للصحة	20
شركات النقل	20
مؤسسات تجارية وللتجارة الإلكترونية	17
المؤسسات الخاصة للصحة	15
النزل ووكالات أسفار	14
الهيئات المستقلة	12
مؤسسات الصحافة والإعلام	12
مراكز عمومية	12
السلط والمنظمات الوطنية	10
مراكز عمومية للإعلامية	5
الصناديق العمومية	4
شركات الاتصالات الهاتفية	3
جمعيات ومنظمات	3
الهياكل الثقافية	2
أخرى	3
المجموع	**369**

وقامت الهيئة في الرسالة الموجهة إلى المسؤولين عن المعالجة بالتذكير بأن الفصل الثامن من القرار عدد 6 ينص على أن الرقابة تسمح من التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تمتثل للأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وبشكل أكثر تحديدًا للنقاط التالية:

1. القيام بالإجراءات المسبقة لدى الهيئة، وهي التصاريح ومطالب الترخيص وذلك بغاية كل معالجة على حدة؛
2. إسداء معلومات كافية للشخص المعني فيما يتعلق بمعالجة معطياته الشخصية وكذلك الحقوق التي يتمتع بها في هذا السياق؛
3. الحصول على موافقة صريحة للشخص المعني بمعالجة معطياته تترك أثرا كتابيا؛
4. التقيد طوال فترة المعالجة بالغاية المعلنة والتي تم على أساسها الحصول على الموافقة؛
5. اتخاذ كلّ التدابير المتاحة الضامنة لأمن وسلامة واستدامة المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها والقيام بالتدقيق القانوني الإلزامي لأمن أنظمة المعلومات؛
6. التحيين المستمر للمعطيات الشخصية المعالجة؛
7. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية عند إحالتها إلى الغير أو عند نقلها إلى الخارج وإثبات إعلام الأشخاص المعنيين بذلك والحصول على موافقتهم؛
8. حسن اختيار المناولين والطريقة التي يتم بها تنفيذ معالجتهم تحت رقابة المسؤول عن المعالجة؛
9. وضع الإجراءات الداخلية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقهم في النفاذ والحصول على نسخة من معطياتهم وكذلك حقهم في الاعتراض على المعالجة أو طلب تصحيحها أو حذفها؛
10. احترام الآجال التي يفرضها القانون أو تاريخ تحقيق الغاية للمعالجة لحذف البيانات الشخصية التي تتم معالجتها أو إخفاء هويتها.

كما ذكرت الهيئة أن الفصل التاسع من القرار المذكور ينص على أنه يتعين على المسؤول عن المعالجة مدّ الهيئة بجميع المستندات المتعلقة بعملية المعالجة وكذلك جميع المعلومات في المواعيد التي تحددها الهيئة مع العلم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال معارضة الهيئة بالسر المهني وفقًا للفصل 77 من القانون الأساسي لسنة 2004.

واقترحت الهيئة على المسؤول عن المعالجة تعيين إطار يقوم بربط الصلة معها والسهر على الإجابة في الآجال المحددة على ما طلب في استمارة أظرفت بالرسالة واحتوت على 26 سؤالا باللغتين العربية والفرنسية يتم فيها تفسير الموضوع وبيان الأساس القانوني ويطلب من المسؤول موافاة الهيئة بالإثباتات للمطابقة:

I. تعريف الهيكل.

II. المعطيات الشخصية التي يعالجها الهيكل.

III. التزامات المسؤول عن المعالجة.

1. إعلام مسبق كافٍ،
2. الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص المعني،
3. إعداد خارطة المعالجات،
4. القيام بالإجراءات المسبقة لدى الهيئة،
5. اتخاذ الإجراءات الفنية والتنظيمية لضمان أمن المعطيات،
6. إعداد سياسة حماية المعطيات الشخصية الداخلية وكذلك الشروط العامة لاستخدام الخدمات المقدمة،
7. اللجوء إلى المناولة أو الإيواء الخارجي للمعطيات الشخصية،
8. تحيين المعطيات الشخصية،
9. إحالة أو نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج،
10. تعيين مكلف داخلي للحماية،

IV.احترام حقوق الأشخاص المعنيين.

1. حق النفاذ،
2. حق الاعتراض،
3. حق التصحيح والتحيين والحذف،
4. الحق في النسيان وإعدام المعطيات،
5. حق التظلم.

واستجاب عدد كبير من المسؤولين عن المعالجة لمهمة الرقابة غير أن الهيئة لم تستطع مرافقة العدد الكبير من الطلبات لضعف عدد الاطارات الإدارية. ورغم كل الصعوبات تم في غضون ثلاثة أشهر تعيين قرابة 180 مكلفا داخليّا لحماية المعطيات الشخصية دون وجود أي إلزام قانوني.

وقامت الهيئة بمساندة برنامج Trust وبالخصوص المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تكوينية للمكلفين بالحماية بداية من ديسمبر 2021.

XIV. سبر الآراء

على غرار سبر الآراء الذي قامت به الهيئة في 2016 و2017، قررت الهيئة في شهر جوان وبتمويل من الاتحاد الأوروبي القيام بعد أربع سنين بسبر آراء جديد لتقييم مدى تطور ثقافة حماية المعطيات الشخصية في المجتمع التونسي.

المجتمع التونسي بعد عشرين سنة من دسترة حماية المعطيات الشخصية لا يقف على تعريف المفهوم ويقر طوعا عدم إمكانية تعريفه وهو شيء غريب يثبت عدم اهتمام ثلثي التونسيات والتونسيين بمسألة حماية المعطيات الشخصية. وهو ما جعل الهيئة في تقييمها لوضعية هذا الحق تصنفه على أنه حق رفاهية غير معروف في مجتمعنا من قبل عامة الناس وحتى من قبل المسؤولين وآخذي القرار السياسي.

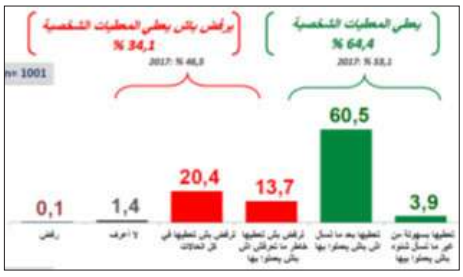

ويقر المستجوبون أنهم في أغلبيتهم يدلون بمعطياتهم الشخصية عندما تطلب منهم والنسبة مقلقة إلى حد كبير إذ تناهز 65 بالمائة.

والإرساليات القصيرة غير المرغوب فيها لا تقلق 45 بالمائة من المستجوبين وهو ما يبرهن عن عدم حساسية المجتمع لمسألة التدخل في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

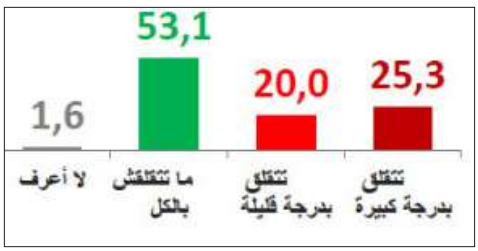

كما أن التونسيين والتونسيات رغم كل البيانات والإعلانات التي قامت بها الهيئة منذ إطلاق خدمة SMS Stop فإن 90 بالمائة منهم يعلنون عدم معرفتهم بوجود الخدمة ولم يستعملوها.

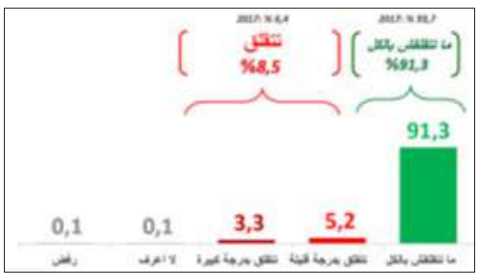

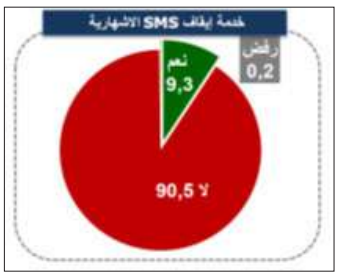

كما أن أكثر وسيلة تكنولوجية تقلق البشر على الكرة الأرضية هي وسائل المراقبة البصرية التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأشخاص من قبل الهياكل العمومية والخاصة تسمح بتسليط الأضواء على كل فرد في حياته العامة مانعة عنه كل خصوصية في تعامله مع الأشخاص، فإنّه

بدا أنّ التونسيين والتونسيات لا تقلهم هذه الوسائل. ويؤكد ذلك سبر الآراء الذي أفضى إلى أن 91 بالمائة من المستجوبين لا يقلقهم تماما تواجد هذه الوسائل في حياتهم اليومية.

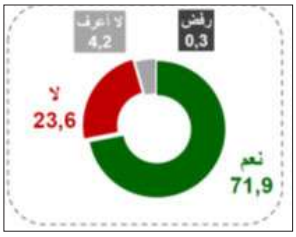

وعند السؤال حول انزعاج التونسي والتونسية من تركيز تطبيقات من قبل وزارة الداخلية تسمح بالتعرف الآلي على وجوه الأشخاص بالطريق العام والفضاءات العمومية، 72 بالمائة لا يقلقهم ذلك بالمرة. وهو ما يثبت غياب الثقافة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وينبئ ذلك بعدم رفض المواطنين لمشروع مماثل يوم تقرر الدولة تركيزه.

وعندما سئل المستجوبون عَن مَن يحمي المعطيات الشخصية في تونس أجاب 22 بالمائة منهم أنها وزارة الداخلية التي تقوم بذلك وفقط 5 بالمائة رأوا أن ذلك يكون من قبل هيئة مستقلة.

ولم يسمع من بين المستجوبين بوجود هيئة مستقلة مهمتها حماية المعطيات الشخصية إلا 27 بالمائة وهو تحسن بالنسبة إلى سبر آراء 2017 الذي لم يتحصل الجواب الإيجابي إلا على 20 بالمائة. يعني أن مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تتواجد في الإعلام منذ 2015 على الأقل أي بعد 6 سنوات لم يسمع بها قرابة 73 بالمائة من المواطنين والمواطنات.

وعندما سئل المستجوبون هل يقبلون أن تجمع الدولة أكثر معطيات شخصية لتوفير أمنٍ أكثرَ لهم ولأفراد عائلاتهم كان 81 بالمائة موافقين على ذلك ورفض تماما ذلك 9 بالمائة فقط.

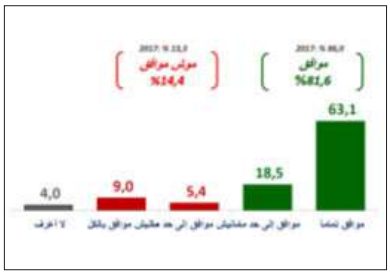

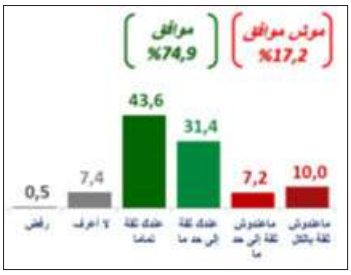

وفي خصوص ارتياح المستجوبين لضمان تأمين معطياتهم على منظومة EVAX للتلقيح ضد الكوفيد كان قرابة 75 بالمائة موافقين على أنها مؤمنة وهو ما سمح لقرابة 8 ملايين شخص بالتسجيل في هذه المنصة.

XV. الدورات وورشات التكوين

تقوم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حسب إمكانياتها المادية والبشرية ببعض الدوارات أو ورشات التكوين لحماية المعطيات الشخصية. وكانت خلال الأربع سنوات موضوع التقرير أهمها ما يلي:

أ. 6 أكتوبر 2021، محاضرة في إطار كرسي الدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة

في إطار نشاط كرسي الدراسات الإدارية ودعما للبعد التطبيقي للتكوين بالمدرسة بهدف إثراء الزاد المعرفي لتلاميذ المرحلة العليا، نظمت إدارة المدرسة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2021 محاضرة حول «حماية المعطيات الشخصية: الإشكاليات والحلول» لفائدة دارسي الفترة الثانية من المرحلة العليا، تولى إلقاءها السيد شوقي قداس رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك بحضور كل من مديرة المدرسة السيدة خولة العبيدي الدريدي والسيد فريد الجلالي مدير تكوين الإطارات العليا والمتوسطة وثلة من الإطارات.

وقد تم التطرق خلال المحاضرة إلى العديد من المسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية لعل أهمها: تعريف المعطيات الشخصية، وسائل حماية المعطيات الشخصية، نظام الحماية القانونية للمعطيات الشخصية: الالتزامات والحقوق، المسائل المطروحة من قبيل البطاقة البيومترية، المعرف الوحيد للمواطن، المكلف بحماية المعطيات الشخصية، السلامة المعلوماتية والمعادلة بين الحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية...

وقد تخلل اللقاء نقاش ثري بين المحاضر ودارسي الفترة الثانية من المرحلة العليا تم التعرض فيه إلى عديد المسائل والإشكاليات الأخرى المتصلة بموضوع حماية المعطيات الشخصية.

تحميل المحاضرة http://193.95.2.39/wp.../uploads/2021/10/ENA-oct-2021.pdf

ب. 29 نوفمبر 2021، الحق في حماية المعطيات الشخصية وفي النفاذ إلى المعلومة

انتظمت الدورة التكوينية الأولى حول الحق في حماية المعطيات الشخصية والحق في النفاذ إلى المعلومة يومي 29 و30 نوفمبر 2021 بالحمّامات بتمويل من مجلس أوروبا وبمشاركة هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس المموّل من الاتّحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

وحضر الدورة مكلفون بالنفاذ إلى المعلومة عن مختلف الهياكل الجهوية العمومية في ميدان النقل والفلاحة والصحة والتعليم والبلديات عن جهات باجة، وجندوبة، والقصرين، ونابل، وسوسة، وزغوان.

ج. 6 ديسمبر 2021، اليوم الدراسي بالمدرسة الوطنية للإدارة

شاركت الهيئة في اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة في إطار كرسي الدراسات الإدارية حول «الهيئات العمومية المستقلة» يوم 6 ديسمبر 2021 والذي شارك فيه السيدة والسادة رؤساء وممثلو الهيئات العمومية المستقلة: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

وتضمّن برنامج الملتقى، الذي تمّ تنظيمه بدعم من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، حوارا مع رؤساء وممثلي الهيئات المستقلة المشاركة ونقاشا مع طلبة المرحلة العليا حول مختلف المسائل المتعلقة بمهام هذه الهيئات.

ويهدف هذا الملتقى إلى تعميق معارف طلبة المرحلة العليا واستكمال تكوينهم الأكاديمي عبر سلسلة من المحاضرات والملتقيات العلمية التي يتم تنظيمها في إطار كرسي الدراسات الإدارية باعتباره فضاءً للحوار حول القضايا والمواضيع ذات العلاقة بالتنظيم الإداري والمؤسساتي وبالسياسات العمومية وبالتوجهات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والثقافية.

د. 7 ديسمبر 2021، يوم تكويني لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

قام رئيس الهيئة يوم الثلاثاء 7 ديسمبر 2021 بتنشيط يوم دراسي بمقر الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حول حماية المعطيات الشخصية والتفاعل مع إطارات الصندوق مركزيا وجهويا والسيد الرئيس المدير العام.

وتشيد الهيئة بالإرادة الجليّة التي أظهرها الصندوق في العمل على الامتثال إلى منظومة حماية المعطيات الشخصية، وهي تلتزم بمرافقة الهيكل العمومي العريق في هذه العملية الاستراتيجية الهامة.

كما اغتنم رئيس الهيئة هذه الفرصة حتّى يهنّئ إدارة الصندوق على ما تبذله في سبيل السهر على حماية المعطيات الشخصية والسيادة الوطنية باستعماله في إطار هذا النشاط تطبيقة للاجتماع بالفيديو عن بعد visioconférence ترتكز على تطبيقة مفتوحة يتمّ إيواؤها بجامعة تونس الافتراضية مبرهنة على أنه يمكن تجنّب اللّجوء إلى التطبيقات الأجنبية والمشاعة غير الحامية للمعطيات الشخصية والتي تمس من السيادة الوطنية. وكانت الهيئة قد نبّهت إلى خطورتها منذ سنوات.

هـ. 18 ديسمبر 2021، يوم تكويني للمكلفين بحماية المعطيات الشخصية

نظمت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بدعم من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان يوما تدريبيّا على حماية المعطيات في إطار برنامج Trust، في فندق بالبحيرة، لفائدة أكثر من سبعين مكلفا بالحماية.

أمّن التّدريب في هذا اليوم الدراسي التكويني عضوان قارّان بالهيئة، رئيسها والقاضية العدلية. كما شاركت في هذا التدريب خبيرة قضائية عدلية سابقة بالهيئة.

وقد تم التدريب بحضور عضوين من مجلس الهيئة: ممثل رئاسة الحكومة وخبيرة بالهيئة الوطنية للاتصالات. كما حضره مسؤولتان بالهيئة بمن فيهما رئيسة الكتابة القارة.

أما المواضيع التفاعلية التي دار حولها اليوم الدراسي فهي:

1. تعريف وتصنيف المعطيات الشخصية،
2. الغرض من الحماية والتحديات المعاصرة،
3. الإطار القانوني الدولي للحماية،
4. الإطار القانوني التونسي للحماية،
5. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
6. التزامات المسؤول عن المعالجة،
7. حقوق الأشخاص المعنيين،

8. تقديم الشكاوى لدى الهيئة،
9. المكلف بحماية المعطيات الشخصية،
10. رسم الخارطة للمعالجة لتكوين السجل الداخلي للمعالجات

وجميع مقاطع الفيديو الخاصة بهذا التدريب متاحة عبر الإنترنت على قناة INPDP على YouTube على هذا الرابط .www youtube.com/watch?v=zEbu-pjP_po&list=PLLfCF8BRxDYAGggvjhyHt0MmcA3sDNopY&pp=iAQB

XVI. التشاور واللقاءات مع المسؤولين عن المعالجة

لقد استجابت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إلى طلبات التشاور مع عديد المسؤولين عن المعالجة بالجمهورية التونسية. وكانت هذه الجلسات ترمي إلى مدّهم بالمعطيات للوقوف على التزاماتهم القانونية في إطار عمليات المعالجة التي يقومون بها ومرافقتهم في مشاريعهم.

عقدت اجتماعات عديدة مع المتدخلين في مجال الصحة لتحسيسهم بالتزاماتهم القانونية في معالجة المعطيات الشخصية. ويمكن الاكتفاء بذكر بعض الاجتماعات التي سمحت لرئيس الهيئة بالوقوف على مهام وطرق معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة بمركز الإعلامية بوزارة الصحة.

ويعتبر المركز متدخلا أساسيا ومحوريا في مجال الصحة الإلكترونية في تونس، وتشمل مهامه الرئيسية تطوير ونشر منظومة المعلومات المستخدمة في المستشفيات العمومية والخدمات الرقمية بالإضافة إلى المساعدة والتدريب المستمر. كما يساهم في تحسين ظروف خدمات الرعاية الصحية مع ضمان دعم هياكل الصحة العمومية في تحولاتها الرقمية. ولقد عُقد مع المدير العام للمركز وإطارته اجتماعان، يومي 3 جانفي و19 جانفي 2018 من أجل تقديم واجبات المركز في إطار معالجة المعطيات الشخصية والإجراءات الواجب احترامها.

كما انتظم بمقر الهيئة يوم 3 أكتوبر 2018 اجتماع مع لجنة حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري قصد التشاور بخصوص قواعد حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة لا سيّما بعد أن أصدرت الهيئة قرارها بتاريخ 5 سبتمبر 2018 في هذا المجال. ولقد تم إحداث هذه الهياكل بقرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2015 ضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سيرها. وتختص هذه اللجان بإبداء الرأي المعلل والمطابق قبل كل تجربة طبية أو علمية للأدوية المعدة للطب البشري، والتأكد من أنّ حماية المشاركين في التجارب الطبية مؤمنة وأنّ البحث مناسب وأن تقييم العلاقة بين الإيجابيات والمخاطر إيجابي، والتأكد أيضا من أنّ المعلومات المكتوبة التي يجب على الباعث تقديمها كانت ملائمة وتامة وقابلة للفهم وكذلك الشأن بالنسبة إلى الإجراء المتّبع للحصول على الموافقة

الرشيدة للمشاركين، والتأكد من أنّ الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية قد تمّ إعلامهم بكل الآثار غير المرغوب فيها وأنهم أكّدوا مشاركتهم. وتكون هذه المهام مرتبطة بمنظومة حماية المعطيات الشخصية في جانبها المتعلق بالمعطيات التي ستتم معالجتها، ولكن في علاقة أيضا بالأشخاص المعنيين والفريق الذي سيجري التجارب. ولقد أوضحت الهيئة لأعضاء اللجنة الحاضرين قواعد الحماية التي يتوجّب على التجارب احترامها والإجراءات التي ينبغي القيام بها لدى الهيئة.

كما استقبل رئيس الهيئة يوم 26 أكتوبر 2018 رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة بتونس وكاتبه العام للتشاور حول حماية المعطيات الشخصية في معاملات الصيادلة مع حرفائهم. ولقد قامت الهيئة بإبراز أهمية واجبات حماية المعطيات الشخصية في ميدان الصحة والدور الهام المنوط بعهدة المتدخلين في العملية الصحية ومن بينهم الصيادلة قصد تدعيم علاقة الثقة التي تربط بين المتدخلين في هذا الميدان والأشخاص المعنيين.

كما تقابل رئيس الهيئة مع هياكل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية التي تمثل عديد المسؤولين عن المعالجة المتدخلين في هذا الميدان. ولقد تمّ لقاء بين الهيئة والغرفة النقابية لتكنولوجيات الاتصال بالاتحاد يوم 2 فيفري 2018.

إن الهياكل المنخرطة في هذه الغرفة مختصة في معالجة المعطيات الشخصية وهي مطالبة تبعا لذلك باحترام مقتضيات حماية المعطيات الشخصية. ومثّل هذا اللقاء فرصة لتقديم منظومة الحماية ودور الهيئة في مرافقة المتدخلين في هذا الميدان. كما انتظم يوم 9 فيفري 2018 لقاء مع الغرفة النقابية لمراكز النداء. وإنّ هذا الصنف من المتدخلين يقوم بمعالجة معطيات شخصية لأشخاص متواجدين في تونس. ويكون ذلك بصفتهم مناولين لمسؤولين أجنبيين عن المعالجة. وهذا النشاط يسمح للاقتصاد التونسي بتوفير مبالغ كبيرة من العملة الصعبة وهو إذَن توجّه استراتيجي لا بدّ من تطويره. ولا يمكن بلوغ الهدف المرجوّ إلا إذا اعتبرنا المتعاملين الأجانب دولةً حامية للمعطيات الشخصية بما فيه الكفاية.

كما استقبل رئيس الهيئة يوم 2 فيفري 2018 رئيس الغرفة النقابية للمساحات الكبرى. ومكّن هذا اللقاء من التشاور حول القواعد التي يجب احترامها لمعالجة معطيات حرفاء المساحات الكبرى. وأبرزت الهيئة تخوفاتها من عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الحماية الكافية عند اللجوء إلى بطاقات «وفاء» الحرفاء التي تسمح بتجميع عدد مهم من المعطيات الشخصية. وسمح اللقاء للهيئة بأن تطّلع على مدى احترام المساحات الكبرى لقواعد الحماية المتعلقة بالمعطيات الشخصية. وأكدت الهيئة من جهة أخرى على وجوب قيامهم بالإجراءات القانونية ذات الصّلة. والتقى رئيس الهيئة أيضا بمقر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يوم 17 أفريل 2018 بممثلين عن الغرف الممثلة للبنوك وشركات التأمين والتوزيع. وكان اللقاء مناسبة لتبادل وجهات النظر حول مشروع القانون المودع بمجلس النواب والغاية منه ودوره المحوري في الارتقاء بمنظومة الحماية في تونس إلى مستوى اللائحة الأوروبية، مما سيؤدي إلى الانتفاع بعقود معالجة المعطيات للمؤسسات الأوروبية في تونس.

كما جرى لقاء يوم غرة فيفري 2018 مع بعض المسؤولين الذين يمثلون متدخلا مهمّا في ميدان معالجة المعطيات الشخصية وهي شركة سيبتال. وتقوم هذه المؤسسة بالتدخل في عمليات معالجة المعطيات الشخصية وبكميات هائلة، إذ إنّ المصرفية المشتركة للمُقاصَّة تتدخل في ميدان الأعمال المصرفية والمعلوماتية وشبكات تراسل المعلومات وتطور لذلك تطبيقات متكاملة بُغية الترفيع من مستوى أداء البنوك. وتختص هذه الشركة في المقاصّة الإلكترونية بين البنوك والمؤسسات المالية وتمكن من الارتباط بشبكة «سويفت نات». كما تسمح للمؤسسات المنظّمة بأن تتمتّع بالحفظ (الأرشيف) الإلكتروني والحوسبة السحابية. ويبدو إذن جليا أن المصرفيّة المشتركة للمُقاصّة تقوم بمعالجة كمٍّ هائل من المعطيات الشخصية لحرفاء المؤسسات المالية. ولقد تم عرض الالتزامات القانونية في ميدان حماية المعطيات الشخصية من قبل الشركة المعنيّة ووجوب القيام بالإجراءات القانونية لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وكان لرئيس الهيئة لقاء يوم 26 ديسمبر 2018 مع جمعية الوسطاء في البورصة لبسط الالتزامات التي يفرضها القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 على الوسطاء بصفتهم مسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية المتعلّقة بحرفائهم. وتم التأكيد على واجب الإعلام والحصول على الموافقة الصريحة قبل التعامل مع الحريف. والتزم رئيس الهيئة بمساعدة الجمعية على صياغة وثيقة الموافقة التي يمكن بعد ذلك وضعها على ذمة الوسطاء.

كما التقى رئيس الهيئة مع ممثلين عن عدد كبير من المؤسسات العامة والخاصة للتعريف بمنظومة الحماية في تونس والالتزامات القانونية التي وضعها على عاتق المسؤولين عن المعالجة وحقوق الأشخاص الواجب احترامها من قِبَلِهم. وكان ذلك في لقاء مع ممثلين عن شركة تونس الجوية يوم 8 فيفري 2018 واتصالات تونس يوم 13 ديسمبر 2018 والاتحاد البنكي للصناعة والتجارة يوم 21 ديسمبر 2018. وحضر رئيسُ الهيئة جلسة المجلس العلمي لجامعة تونس المنار يوم 17 ديسمبر 2018 بطلب من رئيسها لبسط منظومة الحماية وتقديم كيفية حماية المعطيات الشخصية للطلبة ومنظوري المؤسسات الجامعية.

وفي إطار ما توليه الهيئة أهمية خاصة للسهر على حماية المعطيات الحساسة، نُظِّمت اجتماعاتٌ مع المتدخلين في هذا المجال لتحسيسهم بالتزاماتهم القانونية في معالجة المعطيات الشخصية. ويمكن ذكر اجتماعات سمحت لرئيس الهيئة بالوقوف على مهام وطرق معالجة المعطيات الشخصية في نطاق العمل السياسي من ذلك اجتماع مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. حيث انتظم يوم الثلاثاء 12 فيفري 2019 بالمقر المركزي للهيئة لقاء بين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها مع رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك في إطار التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات العمومية المستقلة لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

ويعتبر شوقي قداس رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أنّ رابطة الهيئات العمومية المستقلة تنهض بدور هام في سبيل الحفاظ على المسار الديمقراطي الذي تمر به البلاد في الفترة الانتقالية، مع ضرورة التنسيق بين مختلف

الهيئات بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار منتدى يجمع مختلف الهيئات الدستورية والعمومية المستقلة ضمن إطار يوفر الحد الأدنى من العمل المشترك والتعاون بينها.

من جانب آخر، اعتبر شوقي قداس أنّ من الأدوار الرئيسية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مسكها للسجّل الانتخابي. وأكّد في هذا الإطار على ضرورة التزام الهيئة بحماية المعطيات الشخصية الحسّاسة للناخبين التي تُمسِكها طبقا للقانون والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

ومن جهته، يؤكّد نبيل بفون رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضرورة التعاون بين الهيئتين في مجالات العمل المشتركة وخصوصا فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية والحفاظ عليها، عملا بالقانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي اتّجاه فتح سبل آفاق التعاون بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة حماية المعطيات الشخصية، انتظمت بعد ظهر 23 أفريل 2018 جلسة عمل بمقر الهيئة جمعت بين هيئة النفاذ إلى المعلومة ووفد عن هيئة حماية المعطيات الشخصية

برئاسة السيد شوقي قدّاس رئيس هيئة حماية المعطيات الشخصية تناولت بالأساس سبل التنسيق بين عمل الهيئتين وآفاق التعاون المتاحة بينهما على ضوء مشروع القانون المعروض حاليا على أنظار مجلس نواب الشعب والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

XVII. النشاط الإعلامي والتواصلي للهيئة

لقد تطورت وسائل التواصل والإعلام واغتنمت الهيئة الطرق الجديد لتنمية ثقافة حماية المعطيات الشخصية في المجتمع التونسي. ويمكن التعرض في هذا التقرير لموقع الواب الرسمي (أ) وصفحة التواصل الاجتماعي (ب) وقناة اليوتيوب الرسمية للهيئة (ج) والتعرض لمساحة التواصل الرقمي الميسنجر (د) كما قامت الهيئة بالاستجابة للدعوات قصد التفاعل على الوسائل الإعلامية مكتوبة، مرئية، صوتية أو إلكترونية (هـ).

أ. موقع الواب الرسمي للهيئة

لقد تم تطوير موقع واب الهيئة من خلال الإمكانيات المحدودة المتاحة وقام بذلك شخصيا رئيسها الذي أعده ووضعه على الخط ويقوم منذ ذلك بتحيينه دوريا. وهو موقع لا يستجيب إلى تطلعات المبحرين على الشابكة لكنه يحتوي على جميع المعلومات والوثائق المحيّنة. وتوجد بالموقع عدة صفحات يمكن للمواطن أن يطّلع عليها، إمّا لمعرفة المستجدات أو منشورات الهيئة، أو لسحب طلب الترخيص والتصريح، فضلا عن جميع المطبوعات الواجب تعميرها من خلال تحميلها مباشرة من الموقع الخاص بالهيئة.

ولقد قامت الهيئة بإعداد موقع جديد عن طريق شركة خاصة وعند تسليمه إلى الهيئة لم تتمكن من وضعه على الخط لغياب مختص في التصرف في المواقع من بين موظفي الهيئة للقيام بتحيين هذا الموقع الجديد. ولم تستجب سلطة الإشراف إلى طلبات الانتداب المتكررة لموظفين التي رفعتها الهيئة في هذا الشأن.

ب. صفحة التواصل الاجتماعي الرسمية للهيئة

إن صفحة التواصل الاجتماعي على فايسبوك تمثل قناة أساسية لتواصل الهيئة مع المجتمع التونسي. فهذه الخدمة، ولو أنه ثبت عدم احترامها لقواعد حماية المعطيات الشخصية وتدخلها في الاستشارات السياسية في عدد من بلدان

العالم، فإنّ الهيئة رغم أنها علقت استعمالها لمدة فاقت السنة إلا أنه اتضح جليا أنه لا يمكن في تونس التواصل مع الأشخاص المعنيين والإعلام دون اللجوء إلى منصة فايسبوك التي يفوق عدد منخرطيها في تونس 8 ملايين.

لذلك أعادت الهيئة تشغيل صفحتها لكن مع أخذ قرار عدم فتح المجال للتعليق مما يقلص من مخاطر معالجة فايسبوك للمعطيات الشخصية لزائري الصفحة. وجمعت هذه الصفحة أكثر من 27000 متابع.

كما قامت الهيئة طبقا لمنشور رئيس الحكومة عدد 23 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 والمتعلق بأحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية للتواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية بطلب الحصول من فايسبوك على الشارة الزرقاء.

ولتأمين كل ما ينشر على الصفحة ونظرا لغياب مكلف بالأعلام في الهيئة، قام رئيسها بإنشاء الصفحة يوم 14 أوت 2015 ويقوم بالتصرف فيها بمفرده إذ يتم فيها نشر جميع أنشطة الهيئة والبلاغات والبيانات التي تصدر عنها والرابط لكل ما يتم نشره على موقع الواب أو قناة اليوتيوب.

ج. قناة اليوتيوب الرسمية للهيئة

كما تم إنشاء قناة رسمية يوتيوب للهيئة من قبل رئيس الهيئة يوم 22 أفريل 2018 وقام بالتصرف فيها بمفرده للأسباب المذكورة فيما سبق بيانه.

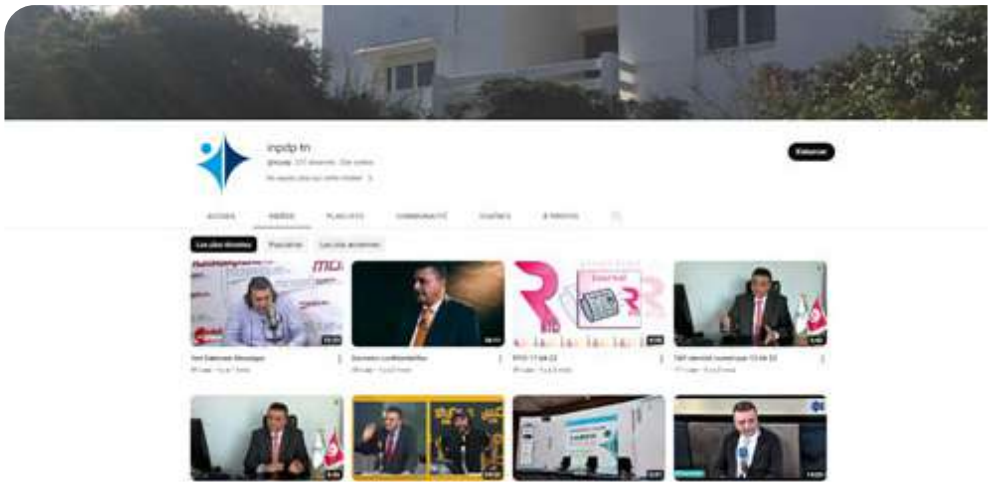

ويتم إدراج جميع الفيديوهات للحصص التلفزية التي تشارك فيها الهيئة أو نشرات الأخبار التي تتعرض لحماية المعطيات الشخصية أو التدخلات الإذاعية للهيئة. كما تحتوي على الومضات التحسيسية التي أعدتها الهيئة. كما يتمّ بتنزيل فيديوهات الدورات التكوينية والمحاضرات عندما تكون مسجلة. وتحتوي القناة على 254 فيديو. ويتابعها 237 منخرطا وتحصلت في تاريخ صياغة هذا التقرير على ما يناهز 20000 مشاهدة.

وكان لبعض الفيديوهات تأثير كبير على قرارات وطنية. ويمكن الإشارة إلى حصة برنامج 24/7 لمريم بلقاضي حول الشركات العظمى الخارقة للمعطيات الشخصية التي تم بثها على قناة الحوار التونسي يوم 19 أفريل 2018 والتي تحصلت على 1852 مشاهدة. أو الاستجواب لرئيس الهيئة في نشرة الأخبار الرئيسية للتلفزة الوطنية حول الهوية الرقمية الذي نشر يوم 22 نوفمبر 2022 وتحصل على 1085 مشاهدة. أما الومضات التحسيسية فالأولى تحصلت على 631 مشاهدة فقط، والثانية على 426 مشاهدة والثالثة على 328 مشاهدة.

د. الميسنجر الرسمي للهيئة

هذه الوسيلة للتواصل التابعة لشركة فايسبوك سمحت للهيئة بإيجاد حل لغياب خط أخضر مثلا يسمح للأشخاص بطرح إشكالياتهم في علاقة بحماية المعطيات الشخصية أو طلب النصيحة حول أمثل طريقة لرفع خرق لمعطياتهم الشخصية أو طلب معلومة حول الإجراءات لدى الهيئة أو رفع خروقات تم التنبه إليها من قبل تونسيين وتونسيات.

وهذه الخدمة تستجيب إلى طلبات الأشخاص في أقل وقت ممكن. وفي بعض الأحيان تمتد التفاعلات أسابيع وأشهر. وكانت الهيئة تفتقد إلى موظف مختص يمكنه التصرف في هذه الوسيلة وله بالخصوص تكوين كافٍ للإجابة على التساؤلات المطروحة. وهو ما جعل رئيس الهيئة هو المتصرف في هذه الخدمة دون أن يكون المتفاعلون معه على معرفة بذلك.

هـ. الإعلام

لا يتسع هذا التقرير إلى سرد كل التدخلات في الإعلام للهيئة حول الإشكاليات المطروحة ومنها:

- مشروع بطاقة التعريف البيومترية،
- مشروع المعرف الوحيد للمواطن،
- اللجوء المفرط إلى وسائل المراقبة البصرية،
- كيفية وضع حدّ لتقبل الإرساليّات القصيرة الإشهارية،
- مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية، الذي أثار جدلا كبيرا،
- نشر المعطيات الحساسة على وسائل التواصل،
- الافراط في تجميع رقم ونسخ من بطاقة التعريف الوطنية،
- التوفيق بين حماية المعطيات الشخصية وحق النفاذ إلى المعلومة ...

ونظرا لغياب مكلف بالإعلام، يكون من المستحيل تجميع قائمة بجميع التدخلات في الإعلام طيلة هذه السنوات الأربع. ويمكن الرجوع إلى قناة اليوتيوب للحصول على تسجيلات كل تفاعلات الهيئة على وسائل الإعلام.

ويجدر التوجه بالشكر إلى بعض المؤسسات التي كانت دائما متفاعلة مع الهيئة في نشر هذه الثقافة الجديدة وعلى سبيل الذكر فقط نذكر:

- تلفزة الحوار التونسي،
- التلفزة الوطنية،
- إذاعة موزاييك،
- إذاعة شمس،
- إذاعة أكسبارس،
- إذاعة صفاقس،
- إذاعة تطاوين،
- جريدة المغرب،
- جريدة Le quotidien
- Business News

كما يمكن شكر الإعلاميين الذين كانوا يعتقدون أن حماية المعطيات الشخصية هو حق أساسي وكانوا يطلبون من الهيئة التدخل في برامجهم لتوضيح بعض المسائل ورفع لبس أو تحذير الأشخاص من بعض المخاطر ويمكن ذكر:

- مريم بالقاضي،
- حمزة بلومي،
- إلياس الغربي،
- وسيم بالعربي،
- زهير الجيس،

الخلاصة

لقد حاولت الهيئة أن يكون لها حضور فاعل في الفضاء العام، على أكثر من وسيلة إعلام وتواصل. كما سعت إلى القيام بحملات توعية واسعة النطاق، لكن ظلّت هذه المبادرات محدودة من حيث عددُها والحيزُ الزمني الذي استغرقته، مما أفقدها النجاعة المطلوبة. ويرجع هذا بالأساس، لانعدام الموارد المالية والبشرية لدى الهيئة، التي من شأنها تمكينها من بلورة استراتيجية اتّصالية وتوعوية مكتملة الجوانب. لكن الهيئة سهرت على بسط رؤيتها في عدد كبير من المشاريع الوطنية الإستراتيجية الهامة وخصوصا إقناع السلط وآخذي القرار بأهمية الأخذ بعين الاعتبار مسألة حماية المعطيات الشخصية.

الملاحظات

- لقد سجّلت الهيئة تواجدها عبر بعض الوسائل الإعلامية لنشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية، دون أن تكون لها استراتيجية اتّصالية واضحة ومصادق عليها من قبل مجلسها، وذلك لافتقادها للعنصر البشري المختصّ بوضع مثل هذه السياسات من جهة، علاوة على افتقاد الهيئة لمخصّصات مالية تمكّنها من تنفيذ هذه الاستراتيجية.
- لقد سعت الهيئة إلى أن تسجّل حضورها في بعض الأنشطة التي نظمّتها هياكل عمومية أو خاصة ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الجمعيات المهنية وغيرها في إطار مساعدتها على تنمية قدراتها المهنية بالنسبة إلى حماية المعطيات الشخصية. ولكن تبقى هذه التظاهرات محدودة في الزمان والمكان، إذ ظلّت في أغلبها أنشطة غير دورية أو مركزية.
- لقد أمّن رئيس الهيئة النسبة الأكبر من هذه الأنشطة، وبدرجة أقلّ العضوان القاران.

الاقتراحات

تمكين الهيئة من الاعتمادات المالية والموارد البشرية اللازمة لبلورة وتنفيذ سياسة اتصالية مؤسساتية، تتّسم بالنجاعة والتكامل من جهة، وتمكّنها كذلك من التواصل مع مختلف الهياكل والجمعيات جهويا ومحليا، من أجل مزيد العمل على تكريس حماية المعطيات الشخصية في إطار تنفيذ أنشطتها ولتعميم الوعي لدى التونسيين والتونسيات عموما في هذا الخصوص.

الباب السابع

فقه قضاء الهيئة

لقد أسند القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عديد المهام التي تسمح لها في إطار مباشرة مهامّها بأن تؤوّل القانون من جهة طريقة تطبيقه. ويكون ذلك بمناسبة أدائها المهام التالية:

1. لما ينصّ الفصل 76 على أنه يرجع إلى الهيئة «تحديدُ الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية» ويضيف أنّها مكلّفة بـ «إعداد قواعد سلوكية في المجال»، فإنّ ذلك يتيح لمجلس الهيئة إصدار قواعد ملزمة تكتسي صبغة ترتيبية في حدود ما ضبطه القانون، وهو ما أطلقت عليه تسميةُ قرارات الهيئة. وتسمح دراسة محتواها بإبراز فقه قضاء الهيئة حول عديد الإشكاليات المطروحة خصوصا على مستوى تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 (I).
2. عندما ينص الفصل على أن تكلّف الهيئةُ بمهمّة «إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون» فذلك يسمح لها أن تقيّم مدى مطابقة مشاريع النصوص أو المنظومات أو التصرفات أو القرارات لمسؤولين عن المعالجة مع المنظومة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. أمّا التمحيص في الآراء الصادرة عن الهيئة فيسمح بالتعرف على توجُّه فقه قضاء الهيئة وهو ما أدى بها إلى أخذ قرار نشر الآراء التي تسديها للعموم على موقعها الإلكترونيّ (II).
3. فضلا عن ذلك فإنّ الفصل نفسه أقرّ أنه يرجع إليها «منحُ التراخيص وتلقّي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون»، وهو ما تقوم به الهيئة في إطار مجلسها بأن تأخذَ القرارات في قبول أو رفض المعالجات للمعطيات التي يطلب المسؤولون عن المعالجة التحقّقَ من مطابقتها لمنظومة حماية المعطيات الشخصية، وتبعا لذلك يمكن أن يُستنبَط من تلك القرارات فقهُ قضاء الهيئة (III).
4. وأخيرا ينصّ نفس الفصل على أنّ الهيئة تقوم بـ «تلقّي الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون»، وهو ما يسمح بالبت فيها وتحديد ما إذا ثبت خرق لمقتضيات منظومة الحماية. وفي هذه الحالة يرجع إلى الهيئة البتّ مباشرة في الشكوى وأخذ قرار في شأنها أو إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (IV).

ا. القرارات الترتيبية للهيئة

قامت الهيئة خلال سنة 2016 بإصدار أول قرار ترتيبي يهدف إلى تحديد الدول التي توفّر حماية كافية في ميدان حماية المعطيات الشخصية. وخلال سنة 2017، وقُبيْل تنظيم الانتخابات البلدية، أصدرت الهيئة القرار الترتيبي الثاني المتعلق بالقواعد السلوكية الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية في نطاق العمل السياسي.

وخلال السنوات الأربع موضوع التقرير، أصدرت الهيئة أربعة قرارات ترتيبية هامة: يعوّض الأول القرارَ المتعلّقَ بالدول الحامية (أ) والثاني يتعلّق بمعطيات الصّحّة (ب) والثالث يتعلّق بتركيز وسائل المراقبة البصرية (ج) وفي 2019 قامت الهيئة بإصدار آخر قرار ترتيبي لها وهو المتعلق بعمليات الرقابة التي تقوم بها (د).

أ. القرار المتعلق بتحديد الدول الحامية للمعطيات الشخصية

صدر القرار في 5 سبتمبر 2018، ويتعلّق بتحديد الدول التي توفّر حماية كافية وملائمة في المجال المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وهو يُلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة له، وخصوصا القرار عدد 1 بتاريخ 13 ماي 2016.

ويكرّس هذا القرار تطبيق مقتضيات الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، الذي ينصّ صراحة على أنه «لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية ...». لهذا السّبب فإنّ النقل يكون مشروطا بتوفير حماية تساوي على الأقل الحماية التي يوفرّها النظام القانوني الوطني. وتكون الهيئة هي السلطة الكفيلة بتقييم مستوى الحماية التي توفّرها الأنظمة القانونية الأجنبية للدول التي تحال إليها المعطيات الشخصية. ويقوم هذا التقييم على مؤشرات عدّة، من قبيل وجود قانون وطني يكرّس حماية المعطيات الشخصية، ووجود هيئة مستقلّة تسهر على تطبيق مقتضيات القانون الحامي للمعطيات الشخصية. ويكون أيضا انضمامُ الدولة المعنية إلى المعاهدة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، مؤشرا إضافيّا مهمّا للإقرار بالحماية الكافية التي يوفّرها البلد المعني.

وقام القرار على ضوء هذه المعايير بتحديد قائمة الدول الحامية وهي تعُدّ 49 دولة، من بينها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الثلاث خارج مجلس أوروبا والأعضاء بالاتفاقية عدد 108، والدول المتحصّلة على قرار الاتّحاد الأوروبي في الحماية الكافية (Décision d'adéquation) بالإضافة إلى كل من دولتي الجزائر وموريتانيا اللتين أصدرتا تباعا سنة 2017 وسنة 2018، قوانين متعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

وذكّر القرار في فصله الثالث بأنّ «كل نقل للمعطيات الشخصية نحو الدول المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار، لا يثير مبدئيا أي إشكال قانوني، إلا أنّ ذلك لا يُعفي من وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة منصوصٍ عليه في الفصل 52 من القانون الأساسي عـ63دد لسنة 2004».

وتجدر الملاحظة، أنّ بعض الدول لم تُدرَج بهذه القائمة لكونها غير حامية تماما للمعطيات الشخصية، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو عدد كبير من دول العالم العربي والخليج العربي على وجه الخصوص.

ب. القرار المتعلق بمعالجة معطيات الصحة

يتعلق هذا القرار عـ04ـدد بتاريخ 5 سبتمبر 2018[1]، بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة. ولقد صدر على ضوء العدد المتزايد من الملفّات المتعلقة بطلب ترخيص في معالجة معطيات شخصية في مجال الصحة ومطالب الرأي في هذا المجال. ولعلّ معالجة هذا النوع الحسّاس من المعطيات الشخصية أدرجها المشرع التونسي، شأنه شأن القوانين المقارَنة، في خانة المعطيات التي تحجّر معالجتها مبدئيا. وقد حدّد استثناءات ضيّقة للسماح بذلك. وينص الفصل 14من القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 على أنه «تحجّر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة ... بالصحة». كما حدّد القانون الحالات التي يُسمح فيها بمعالجة هذا النوع من المعطيات، إذ أقرّ الفصل 62 أنه «... يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية ...». ويتعرّض هذا الفصل إلى المبدأ العام المتعلّق بالحصول على موافقة المعني بالأمر قصد معالجة معطيات الصحة، أو إذا كانت هذه المعالجة مستوجبة بالقانون، أو إذا كانت ضرورية لتطوير الصحة العامة، أو إذا كانت المعالجة سترجع بالمنفعة على المعني بالأمر، أو إذا كانت تتمّ في إطار البحث العلمي.

كما ألزم الفصل 11 من الأمر عدد 3004 لسنة 2007، جميع المسؤولين عن المعالجة بوجوب الحصول على ترخيص للقيام بذلك، عندما نصّ على أنه «يجب الحصول على ترخيص أيضا من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل القيام بالأعمال التالية:

.... إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بنشاط البحث العلمي في مجال الصحة،

. معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة».

وبهذه الصفة تكون مسألةُ معالجة معطيات الصحة، متشعّبة وفي نفس الوقت مهمّة جدا من أجل حماية الحياة الخاصة للأشخاص، خصوصا مع تطور البحث العلمي في هذا المجال. وأفضى هذا الهاجس بالدول الحامية إلى توجيه أعمال اللجنة الفنية للمعاهدة عدد 108 لمجلس أوروبا، نحو صياغة وثيقة تتضمّن توصيات متعلّقة بمعالجة معطيات الصحة. وكانت مساهمة الهيئة في أعمال اللجنة المذكورة، دافعا رئيسيا للتّسريع في إصدار قرار في هذا الموضوع، خصوصا أنّ الفصول التي تناولته من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، كانت جدّ مقتضبة.

ويهدف القرار الترتيبي، إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلّقة بالصحة، وإلى بيان الواجبات والالتزامات المحمولة على المسؤولين عن المعالجة، وكذلك حقوق الأشخاص المعنيين بها.

ويتكوّن القرار من 35 فصلا، تم تبويبها صلب خمسة أقسام:

1 يمكن الاطلاع على نص القرار في مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2021 المتاح على موقع الواب للهيئة تحت الرابط inpdp.tn/Receuil_INPDP.pdf

- خصّص الأول للأحكام العامة والثاني للواجبات والالتزامات القانونية للمسؤول عن المعالجة،
- أما القسم الثالث فيتعرّض إلى حقوق الأشخاص المعنيّين،
- والقسم الرابع يهتمّ بمعالجة المعطيات المتعلقة بالصحة في إطار البحث العلمي،
- وأخيرا خصّص القسم الخامس للأجهزة الإلكترونية المتّصلة بميدان الصحة.

استجاب هذا القرار لطلب ملحّ من المتدخلين في ميدان الصحة، وخصوصا منهم الفرق العلمية التي تباشر أعمالا في إطار البحث العلمي. وقد حدّد القسم الثاني من القرار الالتزامات القانونية التي يجب احترامها في هذا المجال.

وأكّد القرار على وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، كلما استوجبت معالجة المعطيات الشخصية تجميع معطيات متعلّقة بهذا المجال. ويرمي هذا الترخيص إلى السماح للهيئة بالوقوف على مشروعية الغاية من المعالجة، والوسائل التنظيمية والسّلوكية التي ينوي المسؤول عن المعالجة اللجوء إليها لتأمين المعطيات المجمّعة، وكيفية الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص المعنيين، ومدة الاحتفاظ بالمعطيات، ومن يخوّل له الاطلاع عليها، وهل تستوجب المعالجة إحالة تلك المعطيات للغير داخل الوطن أو تحويلها إلى الخارج. ويبقى قرار الهيئة بالترخيص مرتبطا في العديد من الحالات بقرارات هياكل علمية أو طبية أخرى على غرار الإدارة العامة للصحة أو اللجان الأخلاقية التي تؤطّر نشاط البحث الطبي، على غرار تلك التي تنتصب بمعهد باستور بتونس، أو اللجان الطبية الجهوية لحماية الأشخاص.

إلى جانب ذلك كلّه تعرّض القرار إلى كيفية معالجة المعطيات المتعلّقة بالصحة، وتوسيع نطاق الأشخاص المخوّل لهم الاطلاع عليها. وقامت الهيئة في هذا الصدد بتقديم تقنيتين تسمحان للمسؤولين عن المعالجة بالتّمتع بأكثر السبل التقنية الممكنة في معالجة تلك المعطيات، وكيفية توفير ضمانات إضافية لتأمين المعطيات. وتتمثّل التقنيتان في ترميز المعطيات أو إخفاء هوية الأشخاص المعنيين بها. والفرق بين هاتين الوسيلتين، هو أن الترميز يسمح باستبدال هوية الأشخاص المعنيين برموز أو مفاتيح، ولا يسمح إلا لشخص واحد مسكها وإعادة ربطها بالهوية الخاصة بها. أما تقنية إخفاء الهوية، فهي معالجة المعطيات الشخصية بطريقة لا تسمح قطعيا ونهائيا بالتعرّف على الشخص المعني بالمعالجة. ولا يمكن الرجوع في هذه العملية، مما ينفي عن هذه المعطيات صفة المعطيات الشخصية التي تسمح بالتعرّف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعني بها.

كما حدّد القرار مدة الاحتفاظ بالمعطيات، إذ إنّها في جميع الحالات، لا يمكن طبقا للنظام العام لحماية المعطيات الشخصية، أن تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الغرض من المعالجة.

ونظرا لحساسية المعطيات المتعلّقة بالصحة أكّدت الهيئة في هذا القرار على واجب اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على أمن المعطيات وسلامتها، ومنع الغير من الاطّلاع عليها أو إدخال تغييرات عليها، أو إتلافها. لذلك أكّد القرار على واجب القيام بالتدقيق بشأن السلامة المعلوماتية.

أوجب القرار تعيين مكلّف لحماية المعطيات الشخصية في الهياكل التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة. ويكون هذا الشّخص مطالبا بإنجاز خارطة داخلية للمعالجات، وبمسك سجل تدوّن به عمليات المعالجة التي يقوم بها الهيكل، وبإعداد برنامج عمل لتحسين مستوى الحماية داخله.

إن إيواء المعطيات الشخصية المتعلّقة بالصحة عملية دقيقة، تتساوى في خطورتها مع خطورة تحويلها إلى الخارج أو إحالتها إلى الغير. وفي جميع هذه الوضعيات تتحوّل المعطيات من أيدي المسؤول عن المعالجة إلى مناول أو إلى الغير. ويصعب مراقبة كيفية تصرفهما في هذه المعطيات الحسّاسة. لذلك بيّن القرار شروط تحقّق مشروعية هذه العمليات وكيفية الحصول على موافقة المعنيين بالأمر، مع اشتراط إعلامهم بذلك وفسح المجال لهم للاعتراض على ذلك صراحة.

كما تعرّض القرار إلى شروط اللجوء إلى الترابط البينيّ بين أعضاء المهن الطبية والاحتياطات اللازمة لتوفير الحماية للمعطيات الشخصية المتبادلة.

ج. القرار المتعلق بالمراقبة البصرية

يتعلّق القرار بتاريخ 5 سبتمبر 2018[2]، بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية. لقد أصبح استعمال وسائل المراقبة البصرية يشكّل ظاهرة اجتماعية حقيقية في تونس. ويثبت ذلك من خلال العدد الهائل من طلبات الترخيص التي تتلقاها الهيئة يوميا والرامية إلى تركيز كاميرات مراقبة، وكذلك من عدد المكالمات الهاتفية التي تتقبّلها حول هذا الموضوع، وأيضا من عدد الوافدين على مقرها للاستفسار عن إجراءات تركيز هذه الوسائل، أو للتشكّي من استعمالاتها غير القانونية، من قِبل أجوارهم أو مشغّليهم أو في المحلات التجارية ... والأرقام المبيّنة في الباب الرابع من هذا التقرير لهيَ أحسن إثبات لما سبق بيانه، إذ إنّ ملفّات طلب الترخيص كانت تمثل 44% من جملة الملفات المبسوطة على الهيئة مدة السنوات الأربع موضوع التقرير:

2018	2019	2020	2021	المجموع
937	657	592	506	2692

كما أن عدد الشكاوى المقدمة إلى الهيئة تتعلق، في ما عدا بعض الاستثناءات، بنزاع حول تركيز أو استعمال غير قانوني لوسائل مراقبة بصرية. وتبعا لذلك وجب ضم هذه الملفّات إلى عدد مطالب الترخيص المبينة أعلاه:

2018	2019	2020	2021	المجموع
96	130	134	104	464

ويشكّل استعمال وسائل المراقبة البصرية، خطرا على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وعلى معطياتهم الشخصية التي أقرّها كل من الفصل 24 من الدستور، والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مما يستوجب ملاءمة متطلبات هذه

2 يمكن الاطلاع على نص القرار في مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2021 المتاح على موقع الواب للهيئة تحت الرابط inpdp.tn/Receuil_INPDP.pdf

الحماية مع الحاجة الملحّة إلى استعمال تلك الوسائل. ونظرا لاقتصار الفصول القانونية في هذا الخصوص على بعض القواعد العامة، وفي المقابل تسجيل عديد التجاوزات في هذا المجال، فإن الهيئة وبمقتضى الصلاحيات الترتيبية الممنوحة لها قانونا، قد قامت صلب هذا القرار بتحديد القواعد والإجراءات المتّبعة عند تركيز وسائل المراقبة.

وبيّنت الهيئة صلب هذا القرار، بأنه تُعَدّ معطى شخصيّا، صورُ الأشخاص الملتقَطة والمسجَّلة بواسطة وسائل المراقبة البصرية. وأكّدت على أن التسجيلات البصرية يجب ألاّ تكون مصحوبة بتسجيل صوتي، وأن يقع استعمالها في حدود الأغراض المشروعة التي تقتضيها المراقبة، وهي تأمين المقرات بمختلف أنواعها.

وحدّدت الهيئة القواعد الواجب اتّباعها، من ذلك أن يقع تركيز وسائل المراقبة البصرية بصفة حصرية بالفضاءات المفتوحة للعموم ومحطات النقل بجميع أنواعه وبالمآوى العامة والخاصة، وبوسائل النقل الجماعية العمومية والخاصة، وبفضاءات العمل الجماعي، وبالفضاءات المشتركة في الإقامات الجماعية ...

ويُعفى الأشخاص إذًا من ضرورة الحصول على ترخيص مسبق عند تركيز وسائل المراقبة بالفضاء الداخلي لمحلات سكناهم، شرط عدم توجيه تلك الوسائل إلى مساكن الأجوار وإلى الطريق العام بما في ذلك الرصيف، إذ إنّ تركيز وسائل المراقبة الموجّهة إلى الطريق العام ممنوع بموجب القانون. ولا تسند الهيئة ترخيصا في ذلك إلا استثنائيا، وذلك بالنسبة إلى الفضاءات التي ترجع إلى المؤسسات الأمنية أو العسكرية أو القضائية أو الاستراتيجية.

وبالنسبة إلى الإقامات الجماعية، فإنه يجب الحصول على ترخيص مسبق في خصوص تركيز وسائل مراقبة بالفضاءات المشتركة من مداخل وممرات ومدارج ومآوٍ. وهو نفس الشأن بالنسبة إلى المؤسسات التعليمية والمحاضن والمؤسسات الصحية وأماكن العمل الجماعية وفضاءات النقل.

كما أقرّت الهيئة بأنّ تركيز وسائل المراقبة البصرية في السّجون ومراكز الإيقاف يهدف أساسا إلى تأمين تلك المؤسسات وحماية الأعوان والسجناء.

وبغرض حماية روّاد المحلات وكذلك الممتلكات سمحت الهيئة بتركيز وسائل مراقبة بالمحلات الحرفية والتجارية وبمحطات النقل ووسائل النقل الجماعي.

وأكّدت الهيئة على أنّ هذه القواعد لا تخلو من الاستثناءات. فلئن سُمح بتركيز وسائل المراقبة بالفضاءات المشتركة، إلا أنه مُنع تركيزها في أماكن معيّنة طالما ثبت أنّ من شأن ذلك المساس من حرمة الحياة الخاصة للأفراد. من ذلك مثلا، أنّ تركيزها بالفضاءات المشتركة للإقامات لا يعني أنها ستغطي كامل الفضاء بل إنه يحجّر توجيهها نحو الأبواب الرئيسية للشقق ونوافذها وشرفاتها. كما لا يمكن توجيه الوسائل المركّزة بالمحلات التجارية أو المالية إلى الشخص المكلّف بقبض الأموال وبالمثل بالنسبة إلى الغرف المخصّصة لقيس الملابس. وفي نفس الإطار، وقع تحجير تركيز وسائل المراقبة بقاعات الدرس والأكل وتغيير الملابس وبيوت الاستحمام والراحة ومكاتب العمل الفردية.

وفي المقابل رُفع التحجير في حالات معيّنة، وتم إقرار إمكانية تركيز وسائل المراقبة بقاعات العناية الطبية المركّزة، وبغرف العزل لمرضى الأعصاب والأمراض المعدية، وبغرف عزل الموقوفين والمساجين، الذين لهم أعراض أمراض عصبية أو نفسية وبفضاءات النوم والأماكن المخصّصة لمقابلة الموقوفين والسجناء، على أن يقع الاقتصار في جميع الحالات على المشاهدة الحينية دون تسجيل.

ووقع تحديد واجبات المسؤول عن المعالجة، وهي تتمحور حول عديد النقاط التالية:

- وجوب الحصول على ترخيص مسبق: يستوجب تركيز وسائل المراقبة الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، ويتحمّل المجهّز التبعات القانونية في صورة المخالفة. وتكون المسؤولية المدنية بالتضامن بين المسؤول عن المعالجة والمناول.

- يقدّم مطلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو المناول، وذلك بموجب مطبوعة معدّة سلفا، وضعتها الهيئة على ذمة العموم بموقعها الرسمي. ويجب إرفاق المطبوعة، بمثال هندسي يحدّد أماكن واتّجاه الكاميرات، ويحمل ختم وإمضاء المسؤول عن المعالجة الذي يكون عليه وضع لافتات للعموم لإعلامهم بوجود وسائل مراقبة بصرية. أما فيما يتعلّق بالإقامات الجماعية، فقد اشترطت الهيئة وجوب إرفاق المطلب بموافقة نقابة المتساكنين.

- عند الحصول على الترخيص، يجب أن يقتصر المسؤول عن المعالجة أو المناول على المشاهدة الحينية، دون تسجيل بالنسبة إلى الفضاءات الخاصة. وفي صورة اعتماد تسجيلات أو المشاهدة عن بعد، فإنه يتجّه استعمال تقنية التشفير.

- تنتهي مدة الاحتفاظ بالتسجيلات بانتهاء الغاية منها. وفي جميع الحالات، يجب ألاّ تتجاوز مدة الاحتفاظ ثلاثين يوما، إلا بترخيص استثنائي. ويجب أن تكون التسجيلات مبرمجة على نظام يحذفها آليا بانتهاء المدة.

- يلتزم المسؤول عن المعالجة بوجوب تأمين تلك التسجيلات، واتخاذ التدابير اللازمة والتي تسمح بضمان سرّيتها وعدم النّفاذ إليها، إلا من قبل الأشخاص المخوّل لهم قانونا.

- يتعيّن عدم إحالة التسجيلات للغير إلاّ في صورة الحصول على الموافقة من المعني بالأمر نفسه أو لتنفيذ مهام موكولة إلى السلطات العمومية، أو في إطار تتبّع جرائم، وفي هذه الحالة يجب مسك سجلّ لعمليات الإحالة من قبل المسؤول عن المعالجة.

- ضمان حقوق الشخص المعني بالتسجيلات: يمكن الاطّلاع على التسجيلات من قبل كل من شملته المعالجة، واستخراج نسخة من المقطع الذي يخصّه، وطلب وضعه على ذمّة السلط المختصة أمنيا أو قضائيا، على إثر تحرير مطلب في هذا الخصوص. ويتمّ على إثر ذلك، التنصيص بسجلّ على تلك الإحالة. كما يمكن لكل من لحقه ضرر من هذه المعالجة التظلّم في مرحلة أولى لدى الهيئة، ثم لدى القضاء.

د. القرار المتعلق بمهام الرقابة التي تقوم بها الهيئة

قامت الهيئة خلال سنة 2019، بإصدار القرار عـ06ـدد بتاريخ 2 جويلية 2019، والذي يتعلق بأعمال الرقابة التي تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[3].

وقد صدر القرار من أجل تنظيم أعمال الرقابة التي تقوم بها الهيئة بُغية التثبّت من مدى مطابقة عمليات المعالجة للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

وحدّد القرار المسائل المطروحة التالية:

- الأشخاص المعنيون بعمليات الرقابة: وهم جميع المسؤولين عن المعالجة أشخاصا طبيعيّين كانوا أو معنويين وفي هذه الحالة عموميّين أو خواص.
- أصناف الرقابة: التي يمكن إما أن تكون مبرمجة مسبقا في إطار برنامج سنوي أو فجئية بناء على شكوى أو عند حصول علم لدى الهيئة بتجاوزات أو حصول حادث على المعطيات التي يتم معالجتها.
- برنامج الرقابة السنوية: يتم المصادقة عليه بعد مناقشته من قبل مجلس الهيئة.
- الرقابة الفجئية: يتمتّع رئيس الهيئة بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار بإجراء الرقابة الفجئية، على أن تتم المصادقة على ذلك القرار في أول جلسة للمجلس.
- الإذن بمأمورية: تتم كل عملية رقابة، بناء على إذن بمأمورية ممضى من قبل رئيس الهيئة.
- مكان إجراء الرقابة: يكون ذلك إما بمقر المسؤول عن المعالجة و/أو مناوله أو بمقر الهيئة على ضوء الوثائق المدلى بها من قبل المسؤول عن المعالجة أو المناول بطلب من الهيئة أو عن بُعد عبر التمحيص في المواقع الواب أو التطبيقات على الهواتف الجوالة.
- محتوى الرقابة: تتمثّل عملية الرقابة في التثبّت من مطابقة عمليات معالجة المعطيات الشخصية للأحكام القانونية الخاصّة بحماية المعطيات الشخصية ويحدد القرار 11 نقطة يستوجب التثبت من احترامها من قبل المسؤول عن المعالجة.
- واجبات المسؤول عن المعالجة: يتعيّن عليه أن يمدّ الهيئة بجميع الوثائق المثبِتة لمطابقة عمليات معالجة المعطيات الشخصية التي يُجريها على قواعد الحماية. ولا يمكن طبقا لما اقتضاه القانون الأساسي عـ2004-63 ـدد مجابهة الهيئة بالسر المهني. ويعاقب القانون نفسُه جزائيا كلَّ شخص يعطل أعمال الهيئة.
- إجراءات الرقابة: في وضعية مهمة رقابة مبرمجة يعلم المسؤول عن المعالجة مسبقا بعملية الرقابة وفي كل الحالات يتقدم فريق الرقابة لأداء مهامه مصحوبا بإذن بمأمورية ممضى من قبيل رئيس الهيئة. ويقوم أعضاء الفريق بسماع من يرون أن في ذلك فائدة في سماعه كما يمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعالجة للمعطيات الشخصية

3 يمكن الاطلاع على القرار عدد 6 على الرابط التالي: www.inpdp.nat.tn/Receuil_INPDP.pdf

وزيارة المقرات والتجهيزات المعلوماتية المستعملة.

- معاينة تجاوزات خطيرة: يمكن لفريق الرقابة خلال مهمته أن يرفع إلى رئيس الهيئة معاينته لتجاوزات خطيرة على حماية المعطيات الشخصية بما يمكّنه أن يأذن بالإيقاف الفوري للمعالجة بصفة مؤقتة أو نهائية.
- انتهاء عملية الرقابة: بعد انتهاء مهمة الرقابة تعد الهيئة تقريرا أوّليا في غضون 15 يوما يبين النقائص والإخلالات التي تمت معاينتها.
- التقرير النهائي لعملية الرقابة: يُصاغ على ضوء الأجوبة والتوضيحات التي قدمها المسؤول عن المعالجة التقريرُ النهائي الذي يحتوي على الأعمال التي يجب القيام بها وآجال إنجازها.
- قرارات الهيئة: يمكن للهيئة اتخاذ القرارات المستوجبة على ضوء ما تمت معاينته ويمكن أن تسحب التراخيص المسلمة أو أن تمنع المعالجة أو أن تحيل ملف الخروقات إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا طبقا لما نص عليه القانون الأساسي.
- الطعن في قرارات الهيئة: يمكن الطعن في جميع قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس.

II. آراء الهيئة

تقوم الهيئة بإبداء رأيها في جميع المسائل التي تطرح عليها من قِبل مسؤول عن المعالجة وفي بعض الأحيان من قِبل شخص طبيعي. وللاستجابة لذلك يجب على الهيئة تأويل القانون أو تحديد ما يجب التنصيص عليه أو القيام به لمطابقة منظومة حماية المعطيات الشخصية. وتكون الآراء في هذا النطاق مادة تبرز فيها وجهة نظر الهيئة في خصوص بعض الجوانب الغامضة في منظومة الحماية وكيفية تجاوزها.

نظرا لكثافة هذا الإنتاج وأهميته قررت الهيئة في 2023 بعد التحقق من عدم معارضة أي نص قانوني أن تنشر على موقعها الآراء المتاحة إلى العموم والباحثين في شكل منشور يحتوي على قرابة 300 رأي منذ 2009 إلى حدود 2021[4] أو عبر محرك بحث[5].

4 https://inpdp.tn/avis.pdf

5 https://avis.inpdp.tn/

وكانت مطالب الرأي المتعلقة بالسنوات موضوع القرار تفوق 200 مطلب تتوزع كما يلي:

السنة	عدد الآراء
2018	28
2019	46
2020	86
2021	45
المجموع	**205**

وكانت مصادر هذه المطالب متنوعة تتوزع على الهياكل التي قامت بتقديم الطلب كما يلي:

طبيعة طالب الرأي	0
وزارات وكتابات دولة	52
رئاسة الحكومة	23
مؤسسات مالية منها 12 عمومية	18
مؤسسات مالية	15
وكالات عمومية	10
شركة اتصالات	9
هياكل عمومية أخرى	9
مجلس نواب الشعب	9
الصناديق العمومية	8
شركات خاصة	7
نقابات وعمادات مهنية	6
هيئات مستقلة	5
هياكل صحة عمومية	5
أشخاص طبيعيون	4
مؤسسات جامعية عمومية والمدرسة الوطنية للإدارة	4
دواوين عمومية	3
بلديّات	3
هياكل صحة خاصة	3
مؤسسات تأمين	3
شركات عمومية	2
جمعية	2
ولاية	1
محكمة	1

الهيئة العامة للتأمين	1
مركز حرس بحري	1
نزل	1
المجموع	**205**

كما يمكن إبراز مواضيع مطالب الرأي التي تعلقت بالإشكاليات التالية:

الموضوع	العدد
مشروع نصوص قانونية	46
مواضيع أخرى	40
إحالة معطيات شخصية إلى الغير	38
مطابقة مع منظومة الحماية	29
مطلب نفاذ إلى المعلومة	20
تركيز وسائل مراقبة بصرية	14
مشاريع منظومات ومنصات	14
اتفاقيات دولية	4
المجموع	**205**

المسائل التي يتم طلب الرأي فيها للهيئة متنوعة جدا ولا يمكن في إطار هذا التقرير التعرض لها بأكملها، لذلك سيتم الاقتصار على المسائل التي تتكرر في مطالب الرأي وكانت فرصة للهيئة لإبراز موقفها وتأويل كيفية تطبيق القانون الأساسي عـ63ـدد على ضوء تعديله سنة 2017 بانضمام الجمهورية التونسية للمعاهدة عدد 108 لمجلس أوروبا.

ويمكن التعرض من بين هذه المواضيع إلى ما يلي مع العلم أن الآراء التي سيتم ذكرها سيتم الدلالة عليها فقط برقمها ويمكن للقارئ أن يطلع على نصها الكامل عبر محرك البحث المتاح على موقع الهيئة:

أ. تعريف المعطيات الشخصية

قامت الهيئة في فقه قضائها بالتأكيد دوما على أن المعطيات المتعلقة بالذوات المعنوية مستثناة من نظام حماية المعطيات الشخصية، ويفسّر ذلك بأنّ الذوات المعنوية تخضع في ممارسة نشاطها لقاعدة الإشهار والشفافية كما هو الحال بالنسبة إلى المعطيات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين في إطار مباشرتهم لأنشطتهم بصفتهم مسيّرين لتلك الذوات المعنوية أو بصفتهم تجارا أو حرفيين أو مزودي خدمات أو مباشرين لمهن حرة (72 (2)).

لا تدخل معطيات الذوات المعنوية وممثلوها في تعريف المعطيات الشخصية الوارد بالفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63-2004 الذي يحصرها في الأشخاص الطبيعيين لا غير. وتبعا لذلك فإنه لا يمكن تطبيق منظومة الحماية على هذا الصنف من المعطيات طبقا لما اقتضاه القانون المذكور (82(2)).

إنّ المعطيات المتعلّقة بالذوات المعنوية مهما كان شكلها أو طبيعتها القانونية لا تنتفع بنظام الحماية، وإنّما خلافا لذلك، فإنّها تخضع لنظام الإشهار للعموم. كما تُستثنى كذلك من نظام حماية المعطيات الشخصية، جميع البيانات والمعطيات الشخصية المضمّنة بالوثائق والتي تدخل في إطار ممارسة مسيّري تلك الذوات المعنوية من رؤساء مديرين عامين وأعضاء مجلس إدارة وشركاء ووكلاء وممثّلين قانونيين لأعمالهم بصفاتهم تلك. ولذلك، على سبيل المثال، لا ينطبق نظام الحماية على الشيك الممضى من قبل وكيل شركة ومسحوب على الحساب البنكي للشركة، بينما ينطبق ذلك النظام على الشيك الممضى من قبل نفس الشخص بصفته الشخصية والمسحوب على حسابه البنكي الشخصي. (98).

يتعلّق المشروع بإحداث منصّة للجمعيات وهي ذوات معنوية لا تخضع معالجة معطياتها لنظام الحماية المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004، والذي ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين وفقا للفصل الرابع منه (122).

حسب التعريف الوارد بالقانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004، تعدّ كل البيانات المضمّنة بالملفّ الشخصي لكلّ منخرط أو منتفع بخدمات البنك وكذلك أعوانه، مثل الاسم واللقب وتاريخ الولادة والعنوان والمهنة ورقم بطاقة التعريف الوطنية والوضعية العائلية ورقم الحساب البنكي أو البريدي إن وُجد والدخل السنوي والقروض المتحصل عليها ... معطيات شخصية، تضاف إليها المعطيات الشخصية الحسّاسة للمنخرط أو المنتفع أو العون، والمتعلّقة بوضعيته الصحية وبملفاته وتقاريره الطبية وبوضعيته الاجتماعية. وتخضع جميع هذه المعطيات الشخصية إلى شروط وقواعد المعالجة والحماية التي أقرّها القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004 (156).

إنّ الأشخاص المعنيين في وضعية الحال، هم مسؤولون بشركات هي ذوات معنوية. وعليه، فإنّ فقه قضاء الهيئة قد أقرّ باستمرار وبصفة مستقرّة أنّ نظام حماية المعطيات الشخصية يستثنى تبعا لذلك المعطيات المتعلّقة بالذوات المعنوية التي تخضع في ممارسة نشاطها لقواعد الإشهار والشفافية. وبناء على ذلك، فإنّ المعطيات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين في إطار مباشرتهم لأنشطتهم بصفتهم مسيّرين لتلك الذوات المعنوية أو بصفتهم تجّارا أو حرفيين أو مزودي خدمات أو مباشرين لمهن حرّة تخضع لنفس الاستثناء، وهي بالتالي ليست مشمولة بالحماية المستوجبة طبقا لمقتضيات القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية (202 (1)).

لا يمكن اعتبار المعطيات الإحصائية التي لا تحتوي على أسماء الأشخاص المعنيين من نوع المعطيات الشخصية التي يوجب القانون حمايتها، وتبعا لذلك يمكن إحالتها للغير دون موافقة المعني بالأمر (213).

تقترح الهيئة على الجهة الطالبة أن يُسمح للقائمة بالبحث العلمي بالنفاذ إلى المعطيات المذكورة لكن بعد التثبّت من أنه تم إخفاء هوية الأشخاص المعنيين وكلّ معلومة تسمح بالتعرف على الأعوان الذين أصيبوا بأمراض مهنية، إذ تفقد هذه المعطيات بهذه الطريقة صفة المعطيات الشخصية عندما يتم إخفاء هوية الأشخاص المعنيين بها (291).

ب. معالجة معطيات تتعلق بالصحة

تعتبر المعطيات الشخصية المتعلّقة بالصحة من المعطيات الحسّاسة التي أفردها المشرّع بحماية قصوى، باعتبار أنّ معالجتها تشكّل مخاطرَ أو تمييزا بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص المعني بالمعالجة، وعلى هذا الأساس، فإنّه لا يمكن الاطلاع عليها أو النفاذ إليها إلّا من قِبل الإطار الطبي وشبه الطبي (79).

يحقّ لكلّ شخص طبيعي الحصول على نسخة من ملفّه الطبي وكل الوثائق والتقارير المتعلّقة بوضعيّته الصحيّة في أيّ وقت ودون أيّ شرط، وذلك في إطار ممارسته لحقه في النفاذ إلى معطياته الشخصية (108).

يحجّر القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر التي تترك أثرا كتابيا. وعندما تكون المعطيات حساسة على غرار المعطيات المتعلقة بالصحة يُصبح تطبيق هذا المبدأ أكثر صرامة. وإذا تعلّقت الإحالة بمعطيات شخصية خاصّة بقاصر أو بعديم الأهليّة، فإنّها لا تتمّ إلاّ بموافقة وليّه أو المقدّم عليه وبإذن من القاضي المختصّ. أما بالنسبة إلى الورثة فإنّه يحقّ لهم طلب الاطلاع والحصول على نسخة من مختلف الوثائق المتضمّنة للمعطيات الصحيّة لمورّثهم، وذلك بعد التأكّد من توفّر صفة الوارث لديهم بالرجوع إلى حجّة وفاته. ولا يمكن في جميع الحالات الاطلاع على معطيات الصحة أو أخذ نسخ منها إلاّ بواسطة طبيب (111).

المؤسسات التي تسدي خدمات صحيّة تمكّن أعوانها من الاطلاع على ملفّات حرفائها التي تتضمّن بالضرورة معطيات شخصية متعلّقة بوضعياتهم الصحية وهو ما يخالف أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الذي يحجّر في فصله 63 الاطلاع على تلك المعطيات إلاّ من قبل الأطبّاء (129).

يتّجه التذكير بأنّ موافقة المريض المعني بالأمر لإحالة معطياته الصحيّة إلى المسؤول عن السجلّ ليست ضرورية طالما أنّ إحالة تلك المعطيات تتمّ بموجب القانون وفي إطار المصلحة العامّة (132).

تؤكد الهيئة في فقه قضائها أن المعطيات المتعلقة بالصحة لا يمكن نقلها خارج التراب التونسي إلا في وضعيات خاصة كالبحث العلمي وبعد أخذ الاحتياطات الكافية لحمايتها من قبيل نزع كل ما من شأنه التعرف على الشخص بعملية الترميز مثلا. وتعتبر الهيئة أن معطيات الصحة لا يمكن نقلها للخارج إذ يمسّ ذلك من سيادة الدولة (225).

يكون غير قانوني إتاحة المعطيات المتعلقة بالصحة إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين. ولا يمكن إتاحة قاعدة بيانات متعلقة بالمرضى في إطار الحوكمة المفتوحة. ولكن تكون المعطيات مخفية الهوية أي تلك التي تعالج بطريقة لا تسمح قطعا بالتعرف على الشخص المعني بالمعالجة غير متمتعة بمنظومة الحماية ويمكن إذًا إحالتها أو نشرها. وهو الحال بالنسبة إلى المعطيات الإحصائية (230).

ج. معالجة المعطيات البيومترية

تعتبر البصمات من المعطيات الشخصية البيومترية التي تتطلّب معالجتها حماية خاصّة باعتبارها من فئة المعطيات الشخصية الحسّاسة على معنى الفصل 14 من القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004، وتخضع على هذا الأساس معالجتها إلى ترخيص مسبق من الهيئة (87 (2)).

يحق للمشغّل معالجة معطيات بيومترية لأعوانه، للتثبّت من دخولهم إلى مكان العمل وخروجهم منه، دون الحصول على موافقتهم، بواسطة الكاميرات المركّزة بمقر العمل، طالما أنّ تلك العملية تفرضها عليهم علاقة العمل التي تربطهم بمؤجّرهم. لكن عليه إعلامهم بالغاية من التسجيل ووضع اللافتات اللازمة (87 (2)).

بالنسبة إلى معالجة صنف المعطيات الحسّاسة (مثل المعطيات المتعلّقة بالصحة والمعطيات البيومترية)، وضمانا لتحقيق النجاعة والفاعلية المَرجُوّتين من هذه المنظومة، فإنّ المسؤول عن المعالجة مدعوّ بتكليف هياكل مختصّة وخارجية للقيام بصفة مسبقة بدراسة المخاطر المنجرّة عن استعمال المنظومة الإلكترونية وعلى ضوء النتائج اتخاذ التدابير والاحتياطات اللاّزمة الكفيلة بالتصدي للمخاطر المتوقّعة قصد تفادي وقوعها (90).

إن الغاية من إنشاء بطاقة التعريف البيومترية هي التثّبت من هويّة حاملها، فإنّ الاقتصار على إدراج المعطيات البيومترية صلب الشريحة وتشفيرها يمكّن من بلوغ تلك الغاية، دون الحاجة إلى إحداث قاعدة بيانات للمعطيات البيومترية (119).

إذا اقتضت الضرورة اعتماد طريقة وضع البصمة، فإنّ ذلك يجب أن يتمّ في إطار منظومة فنّيّة تحول دون إحداث قاعدة بيانات لبصمات الحرفاء. وهكذا تكون الغاية من المعالجة مقتصرة على تلقّي البصمة وإدراجها بالصيغة الرّسمية للعقد، ثم إتلافها بصفة فورية وحينية، تكريسا للمبدأ القانوني في مادّة حماية المعطيات الشخصية والذي يشترط ضرورة التناسب بين الغاية من المعالجة والتقنية المستعملة لتحقيقها (127(3)).

لا جدوى من الإبقاء على بصمات صاحب البطاقة وصورته بقاعدة بيانات بدعوى استعمالها فيما بعد في استخراج جواز سفر بيومتري، طالما أنّه بالإمكان استعمال البصمة والصورة الموجودتين بشريحة بطاقة التعريف البيومترية عندما يطلب المعني بالأمر استخراج جواز سفر بيومتري (151).

إذ كان جليا أنه لا نقاش في أن اللجوء إلى تركيز بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ضروري لتطوير التعامل عن بعد مع المواطنين في إطار الإدارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي غير أنه يكون من المستوجب التأكد من أن خاصيات البطاقة تتناسب مع هذه الضرورة ولا تستعمل تعلّة للتضييق على الحقوق والحريات للمواطنين طبقا للتناسب المنصوص عليه دستوريا (285).

د. المراقبة البصرية

يجب أن يستجيب إلى شروط وإجراءات واضحة تمكين هياكل أمنية من تسجيلات مراقبة بصرية مثبّتة بالجدار الخارجي لمقرّ البلدية من ذلك تضمين هذا التسليم في سجلّ مخصّص لذلك تمسكه البلدية (71).

يمكن لرياض الأطفال تركيز وسائل مراقبة بصرية تتضمّن تسجيلات بصرية لقصّر، شرط احترام جملة الضوابط المحدّدة بالقانون عـ63ـدد لسنة 2004: الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيئة وعلى موافقة الأولياء وقاضي الأسرة (72(3))

إن تركيز وسائل المراقبة بالطريق العام من قبل وزارة الداخلية ولئن كان لدواعٍ أمنية، إلا أنه يبقى مقيّدا باحترام وثيقة مرجعية وتكوين الأعوان الذين يقومون باستغلال هذه التسجيلات، وتركيز لافتات لإعلام العموم بوجود الوسائل (82 (2)).

لا مانع من تركيز كاميرات مراقبة بقاعات التّعيير (أين تتم عمليات المراقبة وتحليل الحبوب الذي يعتبر مكان عمل جماعي) طالما تَقيَّد بالضوابط المحدّدة بالقانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية (96).

يمكن للبلديات تركيز وسائل مراقبة بصرية ثابتة وبدون صوت على متن الرّافعات وذلك لضمان استعمالها لتسجيل عملية رفع السيارة المخالفة لا غير، وهو ما يحول دون توجيه تلك الوسائل لاستعمالها لغايات أخرى والتقيّد بالضوابط والإجراءات مثلما بيّنتها الهيئة في القواعد المرجعية المتعلّقة باللجوء إلى وسائل المراقبة (97).

يعدّ تركيز وسائل المراقبة بالفضاءات العمومية دون إعلام الأشخاص المعنيين بوجودها ودون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، خرقا واضحا لمقتضيات القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، ممّا يُعرّض مرتكبها للتتبّعات والعقوبات الجزائية المنصوص عليها بنفس القانون (173) و(174) و(203).

لا يكون المالك أو المتصرف في فضاء خاص (مسكن خاص) غير مفتوح للعموم ملزما بطلب ترخيص في تركيز وسائل مراقبة بصرية لدى الهيئة وهو ما أقره فقه القضاء المستقر للهيئة (252).

هـ. إحالة المعطيات الشخصية

تعد جائزة ومشروعة إحالة المعطيات الشخصية لفريق الرقابة في إطار مهمات التفقّد المنجزة لدى الهياكل العمومية إذا أقرّها القانون)67).

تحجّر إحالة معطيات حسابات بنكية إلى الغير، دون موافقة الشخص المعني بالأمر (72 (4)).

لا يمكن إحالة المعطيات الشخصية إلى هيئة الحقيقة والكرامة، دون موافقة الشخص المعني بالأمر، أو في غير الحالات التي ضبطها القانون، والتي لا تستوجب موافقة الشخص المعني بالأمر (72 (2))

لا يجوز تمكين أحد أعضاء مجلس نواب الشعب من هوية أشخاص معنيين بملفات قضائية لم يقع الفصل فيها بعدُ (77).

لا يمكن الاطّلاع على ملف طبي أو النفاذ إليه، إلا من قِبل الإطار الطبي أو شبه الطبي (79).

يكون مشروعا طلب الحصول على معطيات شخصية لمؤسسي جمعية بصفتها حريفا لدى بنك، تكريسا لمقتضيات القانون الأساسي عـدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي أوجب على المؤسسات البنكية اتّخاذ التدابير اللازمة في هذا الاتجاه، عند فتح حسابات بنكية لحرفائهم (83 (2)).

لا يمكن للسّلطات التونسية في إطار القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الولوج إلى معطيات يقع إيواؤها لدى مؤسسات مختصّة في الإيواء على التراب التونسي، لكنها لا تدخل في صنف المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من المؤسسات التي تقوم بعمليات مالية (86).

تُعدّ البيانات الخاصّة بمنخرطي هيئة المهندسين التونسيين معطيات شخصية، يحجّر إحالتها إلى الغير دون موافقة الشخص المعني إلاّ أنّه يمكن إحالتها إلى الغير إذا كانت الإحالة ضروريّة لتنفيذ المهام التي يقوم بها المهندس (95).

يحقّ لفرع جهوي للمحامين الحصول على المعطيات الشخصية المضمّنة بمحاضر البحث في حوادث المرور المحالة إلى كتابات المحاكم ومعالجتها بالبرمجية الإعلامية الخاصّة بقضايا حوادث المرور التي يعتزم وضعها شرط أن يتقيّد بالإجراءات والقواعد والشروط المتعلّقة بحماية المعطيات الشخصية (101).

يمكن إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير إذا كانت الإحالة ضرورية للقيام بالتتبعات الجزائية (148).

تدخّل المناول في إطار عقد مناولة وأثناء إجراء عملية المعالجة قصد النفاذ إلى معطيات شخصية في حوزة المسؤول عن المعالجة، يُلزَم هذا الأخير بالحصول مجدّدا على الموافقة الكتابية والمستنيرة للأشخاص المعنيين بالمعالجة (149).

تعتبر عملية تبادل المعطيات التي يعتزم الطرفان القيام بها عملية إحالة لمعطيات شخصية إلى الغير على معنى أحكام الفصول من 47 إلى 52 من القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004، وهي العملية التي حجّر الفصل 47 القيام بها، دون الحصول على موافقة الشخص المعني بالأمر (154)

لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصّصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلاّ إذا وفّرت مستوى ملائما من الحماية. وفي جميع الحالات، تخضع عملية النقل إلى ترخيص مسبق من الهيئة وتستدعي الحصولَ على موافقة الأشخاص المعنيّين (185) و (208).

يحجر على المسؤول عن المعالجة تخزينُ معطيات شخصية خاصة بصحة المرضى خارج التراب التونسي إلا في الحالات التي استثناها القانون (155) و(206).

لا مانع قانونا من تبادل المعطيات الشخصية المتعلّقة بالمهاجرين واللاّجئين وطالبي اللجوء مرجع نظر المنظّمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بينها والحكومة التونسية. إلاّ أنّه يكون من المهمّ احترام الحكومة لمبدأ التناسب المنصوص عليه في الفصل 49 من دستور 2014، والذي يقرّ بوجوب احترام الموازنة بين ممارسة الدولة لصلاحيات السلطة العمومية مقابل العمل على احترام حقوق الأفراد (168).

يتعيّن على الهيكل العمومي عند إحالة معطيات منظوريه إلى النقابة التي هم منخرطون فيها الاقتصار على المعطيات اللازمة لممارسة الحق النقابي، حيث إنّ النقابة في هذا السياق تعد بمثابة الغير لكنه يحق لها كما هو مشروع للعموم الحصول على القائمة الاسمية ورتب أعوان السلك الدبلوماسي والموظفين والمحاسبين الملحقين المدمجين بالسلك الدبلوماسي. كما لا يمكن للوزارة رفض إحالة المعطيات المطلوبة من قبل النقابة إلى القضاء أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رغم صفة الغير التي تتمتع بها هذه الهياكل وذلك لولايتهم العامة المنصوص عليها في القوانين النافذة (243).

إن إحالة عناوين البريد الإلكتروني للطلبة، وهي تعتبر معطيات شخصية، دون الحصول على موافقتهم يعد خرقا لقانون حماية المعطيات الشخصية وبالتخصيص الفصل 47 منه ويكون المسؤول عن المعالجة مطالبا باستعمالها للغاية المشروعة التي سمحت بالحصول على موافقة الشخص المعني وتأمينها والامتناع عن إحالتها إلى الغير دون موافقته. وتبعا لما سبق بيانه تكون هذه الإحالة خارقة للقانون المذكور إذا لم تتحصل الكلية مسبقا على موافقة الطلبة المعنيين. ويقترح إذًا على المؤسسة الجامعية الاتّصال بالطلبة وتقديم المسألة المطروحة والحصول على موافقتهم الشخصية في إحالة عنوان بريدهم الإلكتروني للغير بغاية البحث العلمي (253).

إن تحويل المعطيات الشخصية إلى الخارج لفائدة منظمة دولية يخضع إلى مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية طالما لم يتم إخفاء هوية الأشخاص المعنيين بها، وتكون الوزارة مطالبة بأن تقدم للهيئة مطلبا في ترخيص لتحويل معطيات شخصية إلى الخارج (278).

و. النفاذ إلى المعطيات الشخصية

يتعين على منظومة الحصول عن بعد على مضمون ولادة إلكتروني الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخصوصا منها ما يتعلق بالتثبّت من هوية الشخص طالب النفاذ (69 (2)).

يجب على المسؤول عن المعالجة في إطار الاستجابة لطلب النفاذ اتخاذ التدابير اللاّزمة لحجب هويات الأشخاص المبلّغين، وجميع البيانات المضمنة في تقارير البحث التي من شأنها أن تيسّر التعرّف عليهم، بما يحفظ حقّهم في الحماية باعتبارهم مبلغين (72).

طلب الحصول على نسخة من معطيات المترشحين للحزب في الانتخابات البلدية من قبل الحزب نفسه هو إجراء مشروع إذ المسؤول على المعالجة نفسه هو من أدلى بهذه المعطيات للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (96).

إنّ المسؤول عن المعالجة مطالب قانونا بأن يضع على ذمة العموم بصفته إدارة عمومية قائمة أعوانه باللاسم واللقب وصفتهم المهنية في الهيكل دون غيرها من المعطيات ذات العلاقة بحياتهم الخاصّة من قبيل رقم بطاقة تعريفهم أو تاريخ ميلادهم أو وضعهم العائلي أو عنوانهم أو معرّفهم الوحيد (137).

لا يمكن تمكين القرين من الوثائق المطلوبة باعتبارها تتضمّن معطيات شخصية، ولو كان يحمل إذنا قضائيا في الغرض إذ هو يعتبر غير حجر الفصل 47 تمتيعه بالنفاذ إلى معطيات قرينه (143).

لا يمكن النفاذ إلى معلومة مشمولة جزئيّا باستثناء المنصوص عليه بالفصل 24 (المعطيات الشخصية) من القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا طبقا للفصل 27 من نفس القانون (150).

تقتضي الإستجابة لطلبات النفاذ إلى المعلومة احترام مبدأ التناسب بين حقّ النفاذ إلى المعلومة من جهة وواجب حماية المعطيات الشخصية للأفراد من جهة أخرى (177) و(189) و(193) و(275).

على الهيكل العمومي عند تنفيذ مطلب نفاذ إلى المعلومة أن يحجب المعطيات الشخصية المضمنة بالوثائق الواقع تسليمها وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 27 من القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 (241) و(261) و(269).

ز. الانضمام إلى اتفاقيات دولية

أقرّ مجلس الهيئة أنه من الضروري أن تنضمّ تونس إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالجرائم السيبرانية وحماية المعطيات الشخصية، وهو ما من شأنه أن يعزّز موقفها باعتبارها دولة حامية للمعطيات الشخصية (75).

إن مشروع إتفاقية التبادل الحرّ بين الجمهورية التونسية والاتّحاد الأوروبي (ALECA) يتطابق مع مقتضيات التشريع الوطني والأوروبي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية إذ ينصّ في فصله السادس على ضرورة احترام المعايير المثلى المعتمدة في حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة (120).

ح. الحد من الحق في الحماية مشروط دستوريا بالضرورة والتناسب

تحديد المعطيات التي يسمح بنشرها يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأي الضرورة والتناسب، تكريسا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور (88).

ط. فسخ المعطيات الشخصية

يجب مبدئيا فسخ المعطيات الشخصية عند انتهاء الغاية من معالجتها أو بمجرد انقضاء الأجل القانوني المحدّد لحفظها أو إذا لم تَعُد ضرورية بالنسبة إلى نشاط المسؤول عن المعالجة. ولا يمكن فسخ المعطيات الشخصية المحالة أو المعدّة

للإحالة على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية... أو التشطيب عليها إلاّ بعد أخذ رأي تلك السلطات والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (158).

III. التصاريح ومطالب الترخيص

في إطار مهمتها في النظر في مدى مطابقة المعالجة لمقتضيات المعطيات الشخصية تقوم الهيئة بالتمحيص في التصاريح ومطالب الترخيص وأيضا تقوم بتأويل الإطار القانوني مطورة بهذه الطريقة فقه قضائها. ويمكن التعرض لعديد المسائل المطروحة وأساسا الشروط الشكلية والإجرائية التي طورتها الهيئة لقبولها (أ) وعند استكمالها تأخذ الهيئة قرارها إما بمناسبة النظر في التصاريح (ب) أو مطالب الترخيص (ج).

أ. الشروط الشكلية والإجرائية لتقديم الملفات

تبسط على مجلس الهيئة ملفات تصريح أو طلب ترخيص تفتقد إلى الشروط الشكلية التي تسمح للمجلس باتخاذ قرار مستنير حول مدى مطابقة المعالجة لقواعد المنظومة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. إذا كان الملف لا يحتوي على المؤيدات اللازمة اتّخذ المجلس قرارا بتأجيل النظر في الملف. وتدعو الكتابة القارة المسؤول عن المعالجة إلى استكمال الملف في أجل محدد على أن يكون ذلك على أقصى تقدير يوم انعقاد الجلسة التالية للمجلس، ويقطع هذا الطلب سريان الأجل المحدد قانونا للبت في الملف. وفي صورة استكمال الملف، يتخذ مجلس الهيئة قرارا في الأصل إما بالقبول أو بالرفض. أما في صورة عدم إتمام الملف في الأجل المحدد، فإنّه يتخذ حينئذ قرارا برفض المطلب شكلا في الاجتماع الموالي للمجلس (4483-02/19).

فبعض الملفات تقدم للهيئة دون إمضائها من قبل المسؤول عن المعالجة أو دون الختم الحبري للهيكل الذي قدم الملف. ورغم قيام الكتابة القارة بطلب تصحيح هذا الشرط الشكلي فإن المسؤول عن المعالجة لا يقوم بذلك ويبسط الملف على المجلس في تلك الحالة (700-01/19 و4318-02/19 و5773-02/21 و5774-02/21 و4915-02/20).

وفي بعض الأحيان يفتقد مطلب الترخيص في تركيز وسائل حماية بصرية على مثال هندسي يشخص ويحدد أماكن ووجهة وسائل المراقبة البصرية المركزة رغم التنصيص على ذلك في طالع استمارة طلب الترخيص (4318-02/19 و4152-02/19 و2814-02/18 و2820-02/18 و5927-02/21 و5958-02/21 و6086-02/21).

كما يتخذ المجلس نفس القرار عندما يعاين غياب نسخة محضر الجلسة العامة لنقابة المتساكنين الذي ينص على إعلام المتساكنين وموافقتهم على تركيز وسائل الحماية البصرية بإقامة سكنية (4444-02/19 و2907-02/18 و5762-02/21).

ويفتقد الملف في بعض الوضعيات إلى نسخة من عقد المناولة إذا كانت المعالجة ستُعهد إلى شخص آخر (700-01/19).

يتخذ المجلس قرارا في تأجيل البت في تصريح افتقَد ملفُّه إلى ما يثبت أن موقع الواب مؤمن وأنه يتم الحصول على موافقة ولي الأمر على معالجة معطيات قُصّر (688-01/19).

اتخذت الهيئة قرارا بحفظ مطلب ترخيص في نقل معطيات شخصية إلى الخارج لكون الأشخاص المعنيين كانوا ذوات معنوية لا يحمي القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004 معطياتهم (19/02-4270).

رفضت الهيئة قبول ملف غابت فيه الأدلة المثبتة بإعلام المعني بالأمر وضبط إجراءات إعلامه (18/01-476)

يرفض المجلس النظر في مطلب ترخيص لمعالجة معطيات لم يكن مصحوبا بتصريح في المعالجة (19/02-4067)

رفض الملف من قبل المجلس بسبب عدم تقديم توكيل يخول للشخص الإمضاء على الالتزام والتصريح المضمنين باستمارة المطلب (19/02-4053)

يقرر المجلس رفض المطلب كلما كان الطالب موضوع شكوى سابقة وقع إحالتها على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا (4575-02/19).

ولقد قامت الهيئة ببلورة هذه المسائل وتحديد ما يكون من المستوجب تقديمه في ملف التصريح أو طلب الترخيص في بيان إلى المسؤولين عن المعالجة تم نشره في جويلية 2022 وكان ينص على أنه لن يتم النظر في الملفات المقدمة إلى الهيئة إلا إذا كانت مصحوبة بالوثائق التالية:

- وثيقة إعلام بتجميع المعطيات الشخصية والحصول على موافقة الشخص المعني،
- صور لصفحات موقع الواب أو تطبيقة الهاتف الجوال المستخدمة لتجميع المعطيات،
- كيفية الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص المعنيّين،
- الشروط العامة لاستعمال الخدمات المتاحة،
- نسخة من العقد الذي يربط الشخص المعني بالمسؤول عن المعالجة إذا وجد،
- العقد الذي يربط المناول بالمسؤول عن المعالجة إذا وجد،
- الاتفاق المتعلق بإحالة أو نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج إذا وجد،
- الإجراءات التنظيمية المتخذة لتأمين المعطيات وخاصة نسخة من التدقيق الدوري القانوني للسلامة المعلوماتية،
- عرض توضيحي حول عملية المعالجة لا يفوق صفحتين.

ب. فقه قضاء التصاريح

تعهّد مجلس الهيئة بالنظر في العديد من الملفّات التي إذا تبين فيها توفّر شروط إيداع مطلب التصريح، فإنّ مجلس الهيئة يقرر مباشرة قبوله (901-01/20).

وفي صورة تأجيل النظر في التصريح فإن الهيئة تطلب من المسؤول استكماله للنظر فيه في الجلسة الموالية، فإذا استجاب المسؤول قبِلت الهيئة التصريح، وتقوم برفضه إذا لم يقم بالاستجابة في الآجال (941-01/20 أو 1010-01/20 أو 1015-01/20 أو 914-01/20).

يمكن للهيئة رفض التصريح دون تأجيله وذلك لعدم الاختصاص أو انعدام الصفة (885-01/20) أو غياب الأساس القانوني للمعالجة بما أن النصوص المؤطرة مثلا لممارسة الطب عن بعد لم تصدر بعدُ (940-01/20 و1125-01/20 و1146-01/21 و1177-01/21) أو لانتفاء موضوع التصريح (954-01/20).

كما وقع تأجيل المطلب قصد مطالبة العارض بإفراد كل غاية بتصريح منفصل (1293-01/21).

ج. فقه قضاء مطالب الترخيص

1. تركيز وسائل الحماية البصرية

ترفض أيضا الهيئة طلب تركيز وسائل المراقبة البصرية بالمنازل حيث إنّ القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقرار الترتيبي عـ05ـدد استثناها من وجوب تقديم ترخيص للهيئة إذ إنّها ليست أماكن مفتوحة للعموم (2885-02/18 و6764-02/21 و5772-02/21 و4283-19/02 و4495-02/19). على أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة ارتأت منذ 2021 تغيير تسمية القرارات الصادرة في هذه الوضعية من «قرار رفض في استعمال وسائل مراقبة بصرية» إلى «قرار في استعمال وسائل المراقبة البصرية» باعتبار أن تركيز وسائل المراقبة البصرية بالمساكن لا يستوجب فيه ترخيص من قبل الهيئة مما يعني أن اللجوء إلى استعمال مصطلح «رفض» يمكن فهمه بأنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة تركيز الوسائل بمنزله.

كما ترفض الهيئة في فقه قضاء مستقر كذلك تركيز وسائل مراقبة بصرية تطل على الطريق العام مبررة ذلك بأنه لا يمكن اعتباره ملك المسؤول عن المعالجة (2818-02/18 و4823-02/19).

وتقوم الهيئة بتأجيل النظر في مطلب الترخيص لعديد الأسباب الشكلية التي تم التعرض إليها سابقا لكن أيضا لعدم بيان عدد الوسائل المركزة (5790-02/21) أو لعدم تطابق العدد المذكور بالاستمارة مع المثال الهندسي المقدّم (5846-02/21).

ويمكن أن يكون القبول في تركيز الوسائل مشروطا كأن تُلزم الهيئة في قرارها المسؤول عن المعالجة بتحديد أيام حفظ تسجيلات الكاميرا إذا ما تجاوزت ثلاثين يوما وهي المدة المحددة بمقتضى القرار الترتيبي أو إزالة الكاميرا الموجهة إلى الطريق العام (6001-02/21 و4888-02/20 و4823-02/19 و4448-02/19 و4481-02/19) أو المثبتة بالمكاتب الفردية، وعموما إزالة الوسائل المركزة بالأماكن التي منع القانون تركيزها فيها.

2. معالجة المعطيات البيومترية

تعدّ المعطيات البيومترية من المعطيات الحساسة التي تستوجب عند معالجتها أخذ جميع الاحتياطات والضمانات اللازمة قصد حمايتها. ويلتجئ المسؤولين عن المعالجة عادة إلى معالجة هذه المعطيات في أماكن العمل للتثبت من وقت دخول ومغادرة الموظفين عملهم أو لحماية الفضاءات الحساسة التي لا يسمح لكل موظف الدخول إليها.

وبما أن المشغل من مهامه المشروعة التحقق من وقت وصول ومغادرة مكان العمل من قبل الموظفين، وذلك طبقا لما ينص عليه عقد التشغيل، فلا يطلب منه الحصول على موافقة الموظف لمعالجة معطياته الشخصية بل يكتفي بإعلامه بذلك إذ هو يتصرف في ما سمح له العقد بذلك.

ولهذه الأسباب، تؤجل الهيئة النظر في الترخيص إلى حين ضبط إجراءات إعلام المعنيين بالمعالجة (2515-02/18) وترفض الملف بعد التأجيل (6176-02/21 و6016-02/21) عندما لا يثبت المسؤول عن المعالجة قيامه بإعلام موظفيه بتركيز وسائل تسمح بمعالجة المعطيات البيومترية (3332-02/18).

وتقوم الهيئة بالتثبت من الخاصيات التقنية للوسائل المستعملة (2454-02/18 و3252-02/18) للتحقق من عدم تخزين المعطيات البيومترية في قاعدة بيانات في المنظومة المعلوماتية للمشغل ولكن مع اللجوء فقط إلى قارئ بصمات يقوم بتخزين بعض النقاط من بصمة الموظف والتعرف عليه عند وضع إصبعه على القارئ وإفادة المنظومة المعلوماتية بهويته ووقت دخوله أو خروجه من مكان العمل.

كما ترفض الهيئة جميع الملفات التي تأجلت والتي لم يقع تسويتها في الجلسة اللاحقة (5488-02/21).

3. إحالة المعطيات إلى الخارج

تُمنع مبدئيا إحالة المعطيات إلى الخارج وفقا للفصلين 50 و51 من القانون عدد 2004-63 لكن المشرع وضع استثناء في حالة ما إذا كانت الدولة التي ستحال إليها المعطيات توفّر مستوى ملائما من الحماية يُقدّر بالاعتماد على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات والغرض من المعالجة ومدتها وما توفره من احتياطات للمحافظة على سلامة المعطيات. لذلك فإن الهيئة عندما يعرض عليها ملف لإحالة المعطيات تتثبت من وجود جميع هذه الشروط لتوافق على الإحالة.

أجّلت الهيئة النظر في الملف لمطالبة المسؤول عن المعالجة بتوضيح الغاية من النقل ثم رفضته بعد أن تخلّف المعنيّ عن الاستجابة لذلك (3075-02/18).

أجّلت الهيئة الملف لمطالبة المسؤول عن المعالجة مدّ الهيئة بالضمانات المكرّسة لنقل المعطيات إلى الخارج وتقديم ما يفيد إعلام المعنيّين بالمعالجة بعملية النقل ثم رفضت الملف لعدم تسويته لاحقا (3076-02/18).

رفضت الهيئة الترخيص في نقل المعطيات الخاصّة بقرية أطفال «SOS» وذلك لعدم توفر ترخيص قاضي الأسرة المنصوص عليه في الفصل 28 من القانون الأساسي (3782-02/18).

ترفض الهيئة طلب الترخيص إذا تبين أنّ الطالب لم يحدد أحد العناصر التي تسمح لها بتقييم مدى توفر الحماية الكافية للمعطيات التي سيتم إحالتها في الدولة المتقبلة لها من قبيل عدم تحديد الدولة التي ستنقل إليها المعطيات في الاستمارة المخصصة لطلب الترخيص (19/02-4167).

كما ترفض الهيئة الترخيص في إحالة المعطيات لدول تعتبرها غير حامية بما في الكفاية للمعطيات الشخصية كما هو الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (20/01-958 و20/02-5147 و20/02-5288) إذ إنّ هذه الدولة لا توفر مستوى ملائما من الحماية والطالب لم يقدم ضمانات الحماية في ظل غياب قانون حامٍ للمعطيات الشخصية في أمريكا وتبعا لذلك تقرر رفض المطلب. كما اتخذت نفس القرار في خصوص الإحالة إلى الجزائر قبل دخول قانونها الحامي للمعطيات الشخصية حيز النفاذ (20/02-5357).

حفظت الهيئة الملف عندما اتضح أن من قدم المطلب معفى من الحصول على ترخيص إذ إنّ المعطيات مخزنة من أصلها في الولايات المتحدة الأمريكية لدى الشركة الأم والمسؤول عن المعالجة يطلع عليها ويعالجها دون إيوائها على التراب التونسي (19/02-4569).

كما تتخذ الهيئة قرار تأجيل لأسباب متعددة منها ما يتعلق بتقديم ما يفيد ضمان حقوق المعنيين بالمعالجة أو الضمانات الخاصة أو القواعد الداخلية (21/02-6178) أو عدم تقديم مطلب ترخيص في معالجة معطيات تتعلق بالصحة مع مطلب الترخيص بنقلها إلى الخارج (21/02-6039 و21/02-6160) أو في بعض الأحيان عدم الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة في الاستمارة (21/02-6039).

عادة ما ترفض الهيئة ملفا نهائيا بعد تأجيله في الجلسة الأولى وإعلام المسؤول عن المعالجة بوجوب استكماله. غير أنها في بعض الوضعيات تقوم بأخذ قرار رفض الملف من الجلسة الأولى (21/02-6373) إذا تعلق بنقل معطيات شخصية إلى الخارج وخصوصا بحرفاء الشركة الطالبة متمثلة في صورة بطاقة التعريف الوطنية من الوجهين بالإضافة إلى رقم الحساب البنكي. وهو ما اعتبرته الهيئة سببا غير مشروع للمعالجة ومخالفا لأحكام القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 وخصوصا الفصل 50 منه حيث نص على أنّه «تحجّر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية». وبالتالي فإن نقل هذه النوعية من المعطيات غير مشروع باعتباره يمنح لدولة أجنبية إمكانية إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بوثائق رسمية خاصة بالبلاد التونسية.

كما رفضت الهيئة الترخيص في إحالة معطيات تتعلّق بالصحة لم يقدم المسؤول عن المعالجة مطلبا في معالجتها قبل مطلب الإحالة (20/02-4911) ولم يقم بتسوية الملف عند طلب ذلك من قبل مجلس الهيئة في الجلسة السابقة.

قررت الهيئة رفض الملف في إحالة المعطيات لشركة فرنسية التي تعتبرها الهيئة غير حامية بما فيه الكفاية للمعطيات الشخصية لحرفائها رغم وجودها في دولة حامية (20/02-5041).

4. معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة

هذه النوعية من المعطيات تعدّ أيضا معطيات حساسة نظّم معالجتها القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحدد قواعدها القرار عدد 4 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة كما تخضع في تقديم الترخيص والتصريح المتعلق بهذا النوع من المعطيات إلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المتعلق بضبط شروط التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

عملا بأحكام الفصل 8 من القرار عدد 4 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية ذات الصّلة بالصحة، تنظر الهيئة في مطلب الترخيص وتصدر قرارا معللا بالقبول أو بالرفض في أجل شهر من تاريخ إيداعه (19/02-4199).

يرجع إلى الهيئة أخذ قرارات تأجيل بسبب وجوه اختلال شكلية للملف المعروض من قبيل عدم الإجابة على جميع النقاط الموجودة في استمارة المطلب (6290-02/21) أو عدم تقديم إذن قاضي الأسرة بمعالجة معطيات يكون موضوعها قصّر (5770-02/21) أو عدم تقديم ما يفيد ضمان حقوق المعنيين بالمعالجة أو السياسة الخاصة بحماية المعطيات الشخصية (6300-02/21) أو عدم تقديم رأي لجنة حماية الأشخاص ورأي وزارة الصحة كلما تعلق الأمر بملف دراسة سريرية.

أما فيما يتعلق بقرارات الرفض فإن أغلبها تعلق بالمطالب المؤجلة التي لم يقع تسويتها من قبل الطالبين، على أنه قامت الهيئة برفض ملفات معالجة معطيات صحّة تعلقت بممارسة الطب عن بعد مباشرة ودون تأجيل وبررت ذلك بكونه إلى حدود اليوم لم يتم إصدار الأوامر الترتيبية لممارسة الطب عن بعد. وبذلك تكون المعالجة موضوع التصريح فاقدة للسند القانوني (5696-02/21 و5782-02/21).

تصدر الهيئة قرارا بالقبول المشروط من قبيل التقليص في عدد الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على هذه المعطيات (5514-02/20) أو بتأجيل النظر في الملف لغياب تصريح وتقديم عقد مع طبيب الشغل يتعهد فيه بالحماية والحفاظ على المعطيات الشخصية (5050-02/20) أو تقديم مطلب تصريح في معالجة معطيات شخصية ووثيقة تحدد الضمانات الخاصة بحماية المعطيات الشخصية وكيفية ممارسة حقوق المعنيين بالمعالجة (5225-02/20).

5. معالجة المعطيات المتعلقة بالتواصل

لم يتعرّض القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 إلى هذا الصنف من المعطيات الشخصية، باعتباره من أصناف المعطيات الشخصية الحديثة والمستجدة التي أفرزها التطور الهائل لرقمنة المعاملات وتقنيات التواصل الحديثة. وتتمثل هذه المعطيات أساسا في عنوان البريد الإلكتروني (e-mail) ومعطيات الهواتف الجوالة والإبحار على الانترنات ومعطيات التموقع الجغرافي (géolocalisation) ومنظومات الإنذار ... وقد أقرّت الهيئة بأنّ هذا الصنف من المعطيات يعتبر من قبيل المعطيات الشخصية الحسّاسة وأخضعته لنفس النظام القانوني للمعالجة.

يبقى عدد ملفات الترخيص لمعالجة معطيات التواصل ضئيلا جدا وتتمثّل أغلبها في معالجة الإرساليات القصيرة والعنوان الإلكتروني والمكالمات الهاتفية وإجراء مكالمة فيديو مع مستخدم التطبيقة (4510-02/19).

وبالنسبة إلى التأجيل فإنه كان إما لأسباب شكلية من قبيل عدم إمضاء الاستمارة من قِبل الممثل القانوني الحامل للجنسية التونسية، أو عدم إمضاء المطلب المقدم.

ففي القرار عدد 5945-02/21 بتاريخ غرّة جوان 2021 أجّلت الهيئةُ مطلبا تعلق بالإمضاء الإلكتروني وتحديد الهوية عن طريق الفيديو بهدف مطالبة صاحب الطلب بأن يتمّ إيواء المعطيات بالتراب التونسي.

وقع تأجيل الملف لمطالبة العارضة بأن تقدّم التزامات المناول الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية إلّا أنّ المعني لم يقم بتسوية الملفّ، فتقرّر رفضه (5054-02/20).

6. المعطيات المتعلقة بالأصول والانتماءات والمعتقدات

تُعدّ هذه النوعية من المعطيات الشخصية معطيات حساسة وتصنَّف كذلك في أغلب القوانين المقارنة ضرورة أنّها تمكن من التعرف على الشخص وتحديده بذاته وتكشف عن انتماءاته السياسية ومعتقداته التي تكون مؤسسة على قناعات شخصية ذات مرجعية دينية أو اجتماعية أو غيرها.

قامت الهيئة خلال سنة 2019 بمعالجة ملف واحد يخص الترخيص لمعالجة المعطيات المتعلقة بالأصول والانتماءات والمعتقدات وهو متعلّق بمعطيات شخصية ذات صِلة بأعضاء حزب سياسي (4169-02/19).

٧. الشكاوى

لقد قامت الهيئة منذ إنشائها بالنظر في الشكاوى المعروضة عليها وإذا ما أقر مجلسها ثبوت خرق قواعد حماية المعطيات الشخصية يتم تطبيق حرفي للفقرة الأخيرة من الفصل 77 من القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا. وتتالت خاصة منذ 2016 الإحالات لوكلاء الجمهورية.

وما يجب أن تعلم به الهيئة هو أنه تبعا للإحالة تقوم الشرطة العدلية باستدعاء رئيس الهيئة لسماع أقواله وهو ما قام به في السنوات الأولى تكريسا لسياسة الهيئة في تركيز ثقافة حماية المعطيات الشخصية. غير أنه كان أمرا غير قانوني أن يُستدعى رئيس الهيئة لسماعه وهو يفتقد إلى صفة المتهم أو المشتكى به أو الشاكي أو حتى صفة الشاهد. فالهيئة تكتفي بإعلام السيد وكيل الجمهورية الذي يرجع له أخذ القرار الذي يراه صالحا في البحث في القضية أو غلق الملف. كما أن الهياكل القضائية لا تقوم بإفادة الهيئة بمآل الإحالة التي يتصل بها وهو ما لا يسمح للهيئة بمعرفة ما هو قرار القضاء وكيفية تأويله للقانون الحامي للمعطيات وفي آخر المطاف ما هي الجدوى الحقيقية من إحالة الملفات إلى القضاء.

عند تعيين المجلس الجديد للهيئة في أفريل 2021 قامت العضوة القارة الممثلة للقضاء العدلي باقتراح تغيير التمشي في النظر في الشكاوى من قبل الهيئة. وفي تأويل لمقتضيات القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004 تقرر أن الهيئة ستقوم في المستقبل بالنظر في الأصل في الشكاوى المبسوطة على أنظارها وعدم الاكتفاء بإحالتها على أنظار وكيل الجمهورية لتسليط العقوبات الجزائية المبينة بالقانون.

وتقرر أنه سيتم في المستقبل استدعاء الأطراف وسماعهم من قبل العضو القار القاضي العدلي وتحرير أقوالهم وطلب إن لزم ذلك مؤيدات إضافية تُظرف بالملف. وعندما تصبح الشكوى قابلة للعرض على مجلس الهيئة يتم فيها أخذ القرار بوضع حدّ لخرق القانون طبقا لما يقره الفصل 81 الذي ينص على أنه «يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخلّ بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون».

وأصبحت الهيئة تصدر قرارات حكمية معللة كما ينص على ذلك القانون تقر فيها إيقاف المعالجة الفوري أو أخذ التدابير المستوجبة لضمان احترام مقتضيات القانون الأساسي عـدد 63 لسنة 2004. وتسلم للأطراف بعد تحرير القرار وإمضائه من قبل الرئيس نسخا تنفيذية طبقا للفصل 82 الذي يقر بأنه «تنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها...». ويمكن لأطراف النزاع «الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها» أو قبول تطبيق ما تم إقراره. وفي كل الحالات يرجع بعد ذلك للهيئة أخذ قرار إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لطلب تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليه في القانون الأساسي المذكور.

وسيتم التعرض في ما يلي إلى بعض القرارات التي تم أخذها في شأن شكاوى من قبل الهيئة طيلة السنوات الأربع مع العلم أن الأغلبية الساحقة من الملفات المبسوطة على أنظار الهيئة تتعلق بخروقات في علاقة باستعمال وسائل الحماية البصرية:

أ. إشكاليات إجرائية وشكلية

1. تعهّد الهيئة التلقائي بالجرائم

تفطّن شخصٌ إلى وجود نسخ من عقود ومن بطاقات تعريف تابعة لحرفاء مشغّل هاتف جوال ملقاة بحديقة عمومية وأعلم الهيئة بذلك ولم تكن للمبلّغ صفة في القيام بدعوى إذ لم يجد من بين الوثائق ما يخصه.

في إطار ممارستها لحقها في التعهد التلقائي تولت الهيئة إعلام وكيل الجمهورية بتونس إذ إنّ الأفعال المذكورة تشكّل خرقا خطيرا لمقتضيات القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية (إحالة بتاريخ 7 /9/ 2018)

2. تأجيل النظر في الشكوى

تكون أسباب التأجيل في أغلب الحالات شكلية وتتمحور حول عدم تقديم الأسانيد التي تدعم الشكوى المقدّمة أو عدم احترام حقوق الدفاع من حيث الاستدعاء فتؤجّل الهيئة النظر في الشكوى إلى حين الاستدعاء للاستماع (507) أو إلى حين الإدلاء بمحضر معاينة وصور لتدعيم الشكوى (524).

3. رفض الشكوى لتقديمها ضد من له صفة

اعتبرت الهيئة أنّ الدعوى لم توجّه إلى ذي صفة إذ إنّ الطالب لم يحدّد هويّة المشتكى به بل اكتفى بالإشارة إلى أربعة أرقام من جملة أرقام الهاتف التي تم تسجيله عبرها في منظومة إيفاكس للتلقيح ضد الكوفيد وذلك دون علمه وهو ما يقوم حائلا أمام الهيئة دون القيام بالإجراءات اللازمة من استدعاء واستماع (528).

4. استئناف قرارات الهيئة تكون حصريا لدى محكمة الاستئناف بتونس

تقدم العارض إلى الهيئة بعريضة ترمي الى الاعتراض على قرار الهيئة في سحب ترخيص تركيز وسائل حماية بصرية اتضح أنها تكشف جانبا من منزل الجيران والحال أن الاعتراض على قرارات الهيئة لا يمكن أن يكون إلا في إطار إجراء دعوى الاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس (340).

ب. معالجة معطيات وسائل حماية بصرية

1. تجهيزات لا يمكن اعتبارها وسائل حماية بصرية

رفضت الهيئة الدعوى لانعدام المضرّة حيث لم يثبُت للهيئة قيام المدّعى عليها بتركيز وسائل مراقبة بصرية بالإقامة المشتركة بل إن محضر المعاينة أوضح أنها قامت بتثبيت فانوس أوتوماتيكي فوق باب شقتها ونظارة صغيرة «عين سحرية» والجهازان المذكوران لا يُعتبران من بين أجهزة المراقبة البصرية وهو ما ينزع عن المشتكى بها صفة المسؤول عن المعالجة (514).

2. رفض الشكوى في تركيز وسائل للمراقبة في ملك مشترك

قضت الهيئة برفض الشكوى لاعتبارها أن الأجهزة المركزة تغطي فضاءات لا يمنع القانون التركيز فيها وإن كانت مثبّتة في ملك مشترك فإنه ليس للشاكي وهو شريكه في المناب منازعته إلّا بعد اجراء فرز لكل مناب وبيان أن المطلوب قد تجاوز منابه (530).

3. تركيز وسائل الحماية البصرية دون ترخيص

تركيز الكاميرات دون ترخيص مسبق من الهيئة، أو توجيه الكاميرات إما إلى الطريق العام أو إلى بنايات على ملك الغير أو إلى بنايات استراتيجية مثل الثكنات ومقرات الأمن. ويجب أن تكون الشكوى مدعّمة بمعاينة وصور شمسية من قبل عدل منفذ.

تركيز متساكن بإقامة مشتركة لوسائل مراقبة موجّهة إلى المدرج والمساحات المشتركة والممر المشترك وحديقة الشاكي (144) شاغل منزل مجاور لمنشأة عسكرية تعمّد تركيز كاميرات تكشف عليها (120).

4. إزالة وسائل حماية بصرية

وسائل تطل على ملك الغير (الجيران). شكوى في تركيز وسائل مراقبة مثبتة بمنزل المشتكى به وموجّهة إلى محلّ سكنى الشاكية (228).

وسائل تطل على زقاق مشترك. تركيز وسائل مراقبة مثبتة فوق جدران إقامة المشتكى به وموجّهة إلى الزقاق المشترك (240).

وسائل تطل على الطريق العام. إزالة ثلاثة أجهزة مركّزة بمحل سكنى المسؤول عن المعالجة ثبت أن مجالها يغطي الطريق العمومي والرصيف (485).

وسائل مركزة بمكتب عمل فردي. إزالة الكاميرا المركّزة بالمكتب الفردي في العمل وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقرار عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية (503).

مشغل يركز وسائل مراقبة بصرية بمكتب الشاكية لتصويرها بالصوت والصورة ودون إعلام العموم بوجود وسائل المراقبة البصرية ولم يتحصل على ترخيص مسبق من قبل الهيئة. وطالبت الشاكية بتتبّعه جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه وأدلت بصور فوتوغرافية تثبت أفعاله. فقررت الهيئة إحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (346).

5. شكوى دون موضوع بعد الحصول على ترخيص في تركيزوسائل الحماية البصرية

أعوان يشتكون مؤسستهم التي قامت بتركيز وسائل مراقبة بأماكن العمل المشتركة والتي اتضح أنها قدمت مطلبا معللا في الترخيص وعلى ذلك الأساس تمّ تمكينها من الترخيص. فقررت الهيئة في خصوص الشكوى حفظها لأنها أصبحت غير ذات موضوع (243).

ج. معالجة غير قانونية لمعطيات شخصية

1. غياب الحصول على مو افقة الشخص المعنيّ

من ذلك ما قام به مترشح للانتخابات الرئاسية من استعمال اسم الشاكية ولقبها ورقم بطاقة تعريفها الوطنية في قائمات تزكيته دون الحصول على موافقتها الصريحة والكتابية طبق ما يقتضيه القانون. وحيث إنّ هذه الأفعال من شأنها أن تشكّل أركان جريمة معالجة معطيات شخصيّة دون الحصول على موافقة المعنيّ بها وهي الجريمة المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصلين 27 و87 فقرة 2 من القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004، فقرّر مجلس الهيئة إحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختصّ ترابيّا (309).

2. معالجة معطيات الصحة دون الحصول على ترخيص من الهيئة

وتتمثّل الخروقات في هذا المجال في عدم تقديم تصريح وعدم الحصول على ترخيص في معالجة معطيات صحة وتحويلها إلى الخارج دون الحصول على ترخيص في ذلك وقد تمت إحالة الشكايتين إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (123) (146).

3. جمع معطيات غير محيّنة وغير صحيحة

قامت شركة خاصة عند تضمينها معطيات شخصيّة غير تلك التي قدّمها الحريف الشاكي لإتمام عقد الشراء المبرَم مع الشّركة التي لا تمت إليه بأيّة صلة (304).

4. نفاذ غير قانوني إلى معطيات شخصية للغير

من ذلك ما قام به زملاء الشاكي في العمل عبر الدخول إلى صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي «فايسبوك» من خلال حاسوبه الخاص الموجود بمكتبه بمقر العمل، والحصول على معطياته الشخصية المضمنة بتطبيقة «ميسنجر»، وذلك بعد أن نسي حاسوبه مفتوحا. وتبين أنّ المشتكى بهم قد مكنوا عدل تنفيذ من الدخول إلى مكتب العارض والولوج إلى حسابَيْه على «الفايسبوك» وعلى «الميسنجر» والذي قام على إثرها بتحرير محضر في معاينة جملة المعطيات الشخصية التي استقاها من حساب العارض ومن بينها التقرير الإداري الذي أعدّه العارض في شأن زملائه المشتكى بهم والموجه إلى مؤجرهم، دون سابق إعلامه ودون الحصول على موافقته مسبقا. وحيث إنّ الأفعال التي أتاها كل من المشتكى بهم وعدل التنفيذ المذكور تشكّل أفعالا مجرَّمة على معنى الفصل 87 من القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004، فقد أصدر مجلس الهيئة قرارا بإحالة الشكوى المذكورة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (285).

5. مشروعية إرسال إرساليات قصيرة للحرفاء

تقدّم المدعي بشكوى لاعتراضه على معالجة معطياته الشخصية من قبل إحدى المؤسسات البنكية وذلك بتعمدها بعث إرساليات نصية غير مرغوب فيها إلى هاتفه الشخصي وهو ما اعتبرته الهيئة لا يشكل خرقا لأحكام القانون عـ2004-63ـدد باعتبار وجود علاقة تعاقدية سابقة بين الطرفين وحيث إنّ إرسال البنك للإرساليّات النصيّة إلى هواتف حرفائه قصد إحاطتهم علما بمسائل في علاقة بحساباتهم البنكية المفتوحة لديه هو أمر معمول به وخدمة يسديها البنك في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بهم. ويرجع للشاكي إذ رغب في الاعتراض على ذلك أن يبلّغ البنك صراحة اعتراضه على هذه الإرساليات وإن تمادى يكون ذلك في خرق لمقتضيات القانون الأساسي المذكور (392).

د. نشر أو إحالة أو تحويل غير قانوني لمعطيات شخصية

1. نشر معطيات شخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني

مؤسسة عمومية سمحت للغير بالاطّلاع على معطيات شخصية للشاكي، دون موافقته وذلك بأن نشرتها للعموم بموقع «الواب» التابع لها، وقد أصدر مجلس الهيئة قرارا بإحالة الشكوى المذكورة على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا (203).

قامت مؤسستان في الصحافة الرقمية بنشر مقال للعموم على موقع «الواب» التابع لهما تضمّن مجموعة من المعطيات الشخصية دون موافقة الأشخاص المعنيين. وعليه فإنّ الأعمال المنسوبة للممثّلَيْن القانونيَّيْن للمشتكى بهما بوصفهما المسؤولَيْن عن المعالجة، من شأنها أن تشكّل أركان جريمة تقوم على تعمّد إحالة معطيات شخصية للغير دون الحصول على إذن صاحبها مناط الفصلين47 و90 من القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004. وقد أصدر مجلس الهيئة في شأنها قرارا بإحالة الشكوى المذكورة إلى وكيل الجمهورية المختصّ ترابيا (244).

2. تحويل معطيات إلى الخارج دون الحصول على مو افقة الشخص المعني وترخيص من الهيئة

وقد تمت إحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (149).

3. إحالة معطيات شخصية إلى الغير دون الحصول على مو افقة الشخص المعني

قامت المندوبية الجهوية للتربية بتسليم بطاقة بيانية في أجرها. وحيث إنّ هذه الأفعال تُعدُّ خرقا لحماية المعطيات الشخصية، ومن شأنها أن تشكّل أركان جريمة تتصل بإحالة معطيات شخصية دون موافقة المعني بها المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 89 من القانون الأساسي (326).

4. إحالة معطيات شخصية متعلقة بالصحة إلى الغير

طبيب تعمّد تسليم تقرير طبي لزوجة الشاكي لتؤسس عليه طلب الحَجْرٍ عليه وهو ما اعتُبِر مخالفا للواجبات القانونية للطبيب وهو ما أيّدته الهيئة معتبرة أن الطبيب يعد مسؤولا عن المعالجة وهو ملزم بحماية المعطيات التي بحوزته والمحافظة على أمنها وسريتها ويحجر عليه إتاحتها للغير أو إطلاعهم عليها دون وجه كان ودون موافقة الشخص المعني الكتابية والصريحة على ذلك، وبناء عليه قامت الهيئة بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (394).

5. عدم ثبوت إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير

اعتبرت الهيئة أن نشر رئيس نقابة المتساكنين لأسماء الأشخاص المتخلفين عن دفع معاليم الانخراط في صفحة التواصل الاجتماعي المخصصة فقط للمتساكنين دون السماح للغير بالاطلاع عليها أو تداولها لا يشكل خرقا لأحكام القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. بعد تثبت الهيئة من ذلك قامت بإصدار قرار في الحفظ (398).

6. مشروعية نفاذ محامٍ مكلّف إلى قرار قضائي

محامٍ تولّى استخراج حكم وطباعته بالنّيابة عن الطرف الثاني في قضية وأقرت الهيئة أن كتابة المحكمة هي من يتولى التأكّد من وجود إعلام نيابة من عدمه وما كان على الشاكي إلا أن يراجع النيابة العمومية بالمحكمة المذكورة لأن عمل الكتابة يتم تحت نظرها، كما أنها هي من تقوم بالتتبّع الجزائي في أيّ إعلام بانتهاك المعطيات الشخصية (513).

هـ. ممارسة الحق في النفاذ إلى المعطيات الشخصية

قامت شركة خاصة بتوفير منصة رقمية لحريفها تحفظ معطياته الشخصية، إلا أنه فوجئ بعد ذلك بعدم تمكّنه من النفاذ إلى ذلك الفضاء الإلكتروني للاطلاع على معطياته (252).

و. انتحال هوية شخص

تبيّن للهيئة أنّ المعني بالمعالجة قد وقع استعمال هويته لشراء شرائح هواتف مزوّدة بخدمة الإنترنت من شركة اتّصالات، فقامت بإحالة الشكوى إلى أنظار وكيل الجمهورية (383).

الخلاصة

لقد شهد عدد الملفات التي تعهّدت بها الهيئة خلال السنوات الأربع وباختلاف أنواعها، نسقا تصاعديا، مع تسجيل تنوّع وتشعّب في مواضيعها، وعرفت نصيبا أوفر بالنسبة إلى مطالب التراخيص والشكاوى المتعلّقة بتركيز وسائل المراقبة البصرية. وفي المقابل، حافظت الهيئة على نفس الموارد البشرية التي ظلّت جدّ محدودة مقارنة بعدد الملفات المتعهّد بها، وهو ما أثّر سلبا على نسق عملها.

الملاحظات

- **لم تباشر الهيئة التعهّد التلقائي بالشكاوى خلال هذه السنوات إلا في مناسبات قليلة ومردّ ذلك افتقارها أساسا إلى العنصر البشري المؤهل قانونا لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها.**
- **لقد طوّرت الهيئة فقه قضائها سعيا منها إلى تدارك النقائص التي تشوب القانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 في عديد المجالات ذات العلاقة بمعالجة المعطيات الشخصية.**
- **لا تحظى الهيئة بسلطة اتخاذ عقوبات ضد المسؤولين عن المعالجة الذين لا يحترمون القانون، فهي تقتصر على إحالة الشكاوى إلى وكيل الجمهورية المختص. ولقد طغت المحاكم على عدد كبير من القضايا والقضاة ممّن لهم تكوين متواضعٌ في المسائل ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية، مما انجرّ عنه أنّ تسعين بالمائة من القضايا التي أحالتها الهيئة منذ إنشائها، وحتى نهاية العام 2019، لم تفصل فيها المحاكم بعدُ.**

الاقتراحات

- تمكين الهيئة من آليات عمل إضافية تستجيب لمتطلبات ارتفاع نسق العمل بها من جهة، وتُغطي التطوّر السريع لتكنولوجيات الاتّصال والرقمنة، مما يمكّن الهيئة من التدخل لوضع القواعد المثلى لحماية المعطيات الشخصية في هذه المجالات الحديثة.
- تمكين الهيئة من فرقة أعوان يمارسون دورها الرقابي بصفة فعلية عند الاقتضاء وتكون محاضر المعاينة التي يحرّرونها بشأن وضعيات خرق قواعد الحماية ذات قوة إثبات لدى القضاء

تصميم ومتابعة مطبعيّة:
EDITIONS ALFINIQ

Print: **EBH**

العنـــــــوان:
1 نهج محمد معلّى، ميتوال فيل 1002، تونس، ص. ب.: 525
الهاتف : 853 799 71 / 711 799 71 (216+) - الفاكس : 823 799 71 (216+)
البريد الالكتروني : inpdp@inpdp.tn
الموقع الاكتروني : www.inpdp.tn
www.facebook.com/inpdp.tn
https://www.youtube.com/@inpdp